

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47

8 July 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والأربعين
مونتريال، 8-4 تموز / يوليه 2005

报 告 书 第六次和第四十届执行委员会

前言

1. عقد الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقرّ عام منظمة الطيران المدني الدولية (إيكاو) في مونتريال من 4 إلى 8 تموز / يوليه 2005.
2. حضر الاجتماع ممثّلون عن البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية بمقتضى المقرر 43/XVI للجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال .
 - (أ) أطراف غير عاملة في نطاق الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: النمسا (رئيساً) بلجيكا ، كندا ، الجمهورية التشيكية ، اليابان ، المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) أطراف عاملة في نطاق الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: البرازيل ، تايلاند ، الجمهورية العربية السورية (نائباً للرئيس) ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ، زامبيا ، كوبا ، النيجر.
3. بمقتضى المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن ، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثّلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ، وكوكلة منفذة وكأمين خزانة للصندوق ، وعن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) والبنك الدولي بصفة مراقبين.
4. حضر الاجتماع أيضا رئيس و نائب رئيس لجنة التنفيذ.

.5. و كان الأمين التنفيذي ومسؤول الرصد والامتثال بأمانة الأوزون حاضرين في الاجتماع.

.6. وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب ممثل من التحالف من أجل سياسة جوية مسؤولة.

البند 1 من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

.7. افتتح الاجتماع في الساعة 10:00 قبل ظهر الاثنين 4 تموز / يوليه 2005، الرئيس السيد بول كراجنيك Mr. Paul Krajnik (النمسا)، الذي رحب بالمستر كين في مونتريال. وأشار إلى أن هذا الاجتماع هام جداً إذ أنه في منتصف الطريق للسنة النهائية من فترة التمويل الثلاثية السنوات 2003 - 2005 . وهي أيضاً السنة التي ينبغي على أطراف المادة 5 أن تحقق خلالها تخفيضات من استهلاك 50 بالمائة لمواد CFC تحت خط أساس كل منها ، ونسبة 85 بالمائة تحت خط الأساس الرابع كلوريد الكربون (CTC)، وكذلك تخفيض 30 بالمائة من استهلاك كلوروفورم الميثيل (TCA) و 20 في المائة من استهلاكها لبروميد الميثيل.

.8. صرّح الرئيس بأن الأمانة أفادت بأن قيمة المشروعات والأنشطة المقدمة للسنة حتى الآن بلغت أقلّ من 43 بالمائة من خطة الأعمال المجمعّة للصندوق لعام 2005 ، بحيث أنه حتى لو تمت الموافقة على كافة الطلبات المقدمة خلال الاجتماع، قد تبلغ قيمة لائحة المشروعات والأنشطة المقدمة في آخر اجتماع للسنة، في تشرين الثاني / نوفمبر ، أكثر من 133 مليون دولار أمريكي، وهذا من شأنه أن يشكّل رقمًا قياسيًا للموافقات.

.9. لفت الرئيس انتباه الأعضاء إلى مسائل عدّة ذات أهمية خاصة ستعالج في بنود جدول الأعمال 6 (أ)، 6 (د)، 8 و 10. وأنهى بالإشارة إلى أن البند 15 من جدول الأعمال المؤجل من الاجتماع الخامس والأربعين، قد يحتاج إلى توجيه واضح للأمانة بالنسبة لكيفية ترتيب العمليات.

البند 2 من جدول الأعمال : شؤون تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

.10. أقرّت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/1

.1. افتتاح الاجتماع

.2. شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

.3. أنشطة الأمانة.

- .4 حالة المساهمات والمصروفات.
- .5 حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) خطط الأعمال لعام 2005؛
- (ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال.
- .6 تنفيذ البرامج:
- (أ) التقرير الخاتمي عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل.
- (ب) دراسة نظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك مواد CFC، والهالونات، وبروميد الميثيل، وكlorوفورم الميثيل؛
- (ج) تعديل على برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2005؛
- (د) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2004:
- (1) تقرير مرحد مجمع؛
- (2) التعاون الثنائي؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيسيف)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (6) البنك الدولي؛
- (هـ) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2004 ومتابعة المقرر 59/45(ج)؛
- (و) مؤشرات الأداء النوعي وجداول واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات المنفذة الثانية (متابعة للمقررين 6/44 و 59/45 (د)(2))؛
- (ز) تأخيرات تنفيذ المشروعات ومتابعة المقرر 59/45 (هـ)؛
- (ح) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط إبلاغ محددة.

- .7 مقتراحات بمشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2005:
- (1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
 - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيسيف)؛
 - (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
 - (4) البنك الدولي.
- (د) المشروعات الاستثمارية.
- .8 دراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التدليلية للمبردات (المقرران 4/45 و 45/60).
- .9 الحسابات المؤقتة لعام 2004.
- .10 مشروع اتفاق بين أمين الخزانة والوكالات المنفذة (متابعة للمقرر 58/45 (ب)).
- .11 استعراض لنظام التكاليف الإدارية (المقرر 7/44).
- .12 تقرير عن تكاليف الدعم البرنامجي لمشروعات التعاون الثنائي (متابعة للمقررين 43/40 و 45/57).
- .13 تقرير عن استعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها، وإعادة تدويرها، وتدميرها (المقرر 63/44).
- .14 اتفاقيات الإزالة التدريجية: شروط المرونة (المقرر 15/45).
- .15 المعايير الازمة لتقدير التقارير المرحلية لاتفاقات المتعددة السنوات وعمليات المراجعة للتحقق منها (المقرر 58/44).
- .16 تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (المقرران 44/57 و 45/56(ب)).

17. مشروع الخطوط العريضة لكتيب أولى للجنة التنفيذية (المقرر 59/45 (د)(1)).
18. تقرير الفريق الفرعي التابع للجنة التنفيذية عن قطاع الإنتاج.
19. أمور أخرى.
20. اعتماد التقرير.
21. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

11. وافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة . ووافقت أيضاً على أن تتناول البند 13 من جدول الأعمال مباشرة بعد البند 8، والبند 15 من جدول الأعمال مباشرة بعد البند 5. وأفادت أن التقرير حول التقدم المحرز في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الخزانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/Inf.2) سيُناقشُ في نطاق البند 19 "أمور أخرى".

البند 3 من جدول الأعمال : أنشطة الأمانة

12. لفتت مديرية الصندوق انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/2 ، التي وصفت أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الخامس والأربعين. وأفادت بأن الأمانة قد أعدّت 22 وثيقة للاجتماع السادس والأربعين وأن كافة الوثائق أدرجت في موقع إنترنت أمانة الصندوق لإتاحتها للاطلاع العام.

13. في سياق استعراض المشروعات ، تم تقديم 31 مشروعًا ونشاطاً للحصول على موافقة شاملة، خمسة منها لينظر في كل منها على حدة، و10 توجّب إما سحبها أو تأجيلها من خلال نقص في المعلومات أو نقص في التحقق ، أو لأن ثمة تشكيكاً في أهليتها .

14. كانت المديرة وأو غيرها من أعضاء الأمانة قد حضروا اجتماعات عدّة، بما في ذلك اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية (GEF) في واشنطن، واجتماع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (TEAP) في ألمانيا لمناقشة إعادة تزويد الصندوق المتعدد الأطراف بالمال تمشياً مع المقرر 62/44، وأيضاً تزويد المؤتمر الدولي السابع حول الامتثال والتطبيق في مراكش (المغرب). وحضر الموظفون أيضاً كافة اجتماعات الشبكات الإقليمية منذ الاجتماع الأخير للجنة، وبنوع خاص استجابة للطلب الوارد في المقرر 6/44 لتسهيل المناقشات المتعلقة بمؤشرات الأداء النوعي .

15. أفادت المديرة بأنَّ الأمانة أعدّت نشرة تعرض أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف. وقد صُمِّمت هذه النشرة لتتوفر لصانعي القرار الحكوميين المعلومات الأساسية حول منجزات الصندوق وعملياته. ورحبَت الأمانة بأي معلومات تقييمية للنشرة من اللجنة، لأنَّ النشرة ستستعمل أساساً لنشرة مفصلة يتمَّ إصدارها بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لمعاهدة فيينا في أيلول / سبتمبر 2005.

16. أشارت المديرة في الختام إلى رحيل موظفين يتمتعان بالتقدير هما السيدة Martha Leyva، التي ستضطلع بمهمة مؤقتة في أمانة الأوزون، والسيد Valery Smirnov الذي تقاعد، وأطرت على إخلاصهما المتفاني لتنظيم وأهداف الصندوق المتعدد الأطراف.

17. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً، مع التقدير، بالتقرير حول أنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال : حالة المساهمات والمصروفات

18. عرض أمين الخزانة التقرير المتعلق بوضع الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/3)، وقدم إحاطة شفوية بالوضع في 30 حزيران / يونيو 2005.

19. وأوضح أن الفوائير الأولية لعام 2005 كانت قد أرسلت في مرحلة أولى في كانون الثاني/يناير، وأن الدفعة الثانية من المقرر إرسالها بحلول نهاية تموز/ يوليه. وأفاد أمين الخزانة أنه، منذ الاجتماع الخامس والأربعين، ناقى إحدى عشرة دفعـة نقدية وأدنـى صرف إثـنين، مع حسابات تعاونـية دائـنة ثـانية، وبالـتالي بلـغ المجموع الـذي تم تـسلـمه 45.58 بـالمائـة من تعهـدـات عام 2005. وهـكـذا فـقـد بلـغ مـجمـوع الدـخـل، بما فيه المـدـفـوـعـات النـقـدـيـة، وأـذـونـات الـصـرـفـ، وـالـحـسـابـاتـ الـتـعـاـونـيـةـ الـدائـنـةـ، وـالـفـائـدـةـ وـالـمـتـفـرـقـاتـ، 109 211 971 1 دـولـارـاتـ أمـريـكـيـةـ. وـشـرـحـ أـيـضاـ أـنـ مـجـمـوعـ الـمـخـصـصـاتـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـنـفـذـةـ وـالـاحـتـيـاطـيـاتـ بلـغـ 994 455 881 1 دـولـارـاـمـيـكـيـةـ. وـبـقـيـ مـتوـافـرـاـ رـصـيدـ تـموـيلـ قـدـرهـ 755 115 89 دـولـارـاـمـيـكـيـاـ. إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، أـسـفـرـتـ آـلـيـةـ أـسـعـارـ الـصـرـفـ الـثـابـتـةـ عنـ مـكـاـبـ قـدـرـهـ 931 213 5 دـولـارـاـمـيـكـيـاـ.

20. في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/3 جدولان متعلقان بأذونات الصرف أعداً استجابة للمقرر 59/45 الذي طلب من أمين الخزانة أن يعمم على الأمانة والوكالات المنفذة، قبل كل اجتماع للجنة التنفيذية بيان حالة أذونات الصرف ودفتر أستاذ يحدد تحويل أذونات الصرف وتسلّمها وقبضها.

21. ردأ على سؤال عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة بشأن المساهمات المتأخرة منذ الاجتماع الماضي، أوضحت المديرة أنه، بموجب المقرر 2/45 الذي طلب من الرئاسة أن توجه رسائل إلى البلدان التي لم تستجب بعد لمطالبات أمين الخزانة بتضييد المساهمات المتأخرة، وإبلاغ الاجتماع السابع والأربعين بذلك ، جمعت الأمانة كافة المعلومات الضرورية وتساعد الرئاسة على توجيه الرسائل إلى البلدان في مرحلة ما بين دورتين، بحيث يتيسّر تقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة.

22. بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً، مع التقدير، بتقرير أمين الخزانة، بما في ذلك الجداول التي تُبرز أوضاع الصندوق المحدثة ودفتر الأستاذ حول إصدار وتسليم وقبض أذونات الصرف حتى 30 حزيران / يونيو 2005 ، المنفولة في المرفق الأول من هذا التقرير .

البند 5 من جدول الأعمال : حالة الموارد والتخفيط

(ا) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

23. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/4 التي أبلغت عن الأرصدة وتوافر الموارد. وأبلغ الأعضاء بأن 485 1983 دولاراً أمريكيأً من تمويلات المشروعات و 548 246 دولاراً أمريكيأً من تكاليف المساندة أعيدت من مشروعات مكملة أو ملغاة . وإضافة إلى هذا المبلغ الذي يتجاوز المليوني دولار أمريكي هذا، تلقى الصندوق المتعدد الأطراف أكثر من 30 مليون دولار أمريكي من أرصدة خلال فترة السنوات الثلاث الجارية. ومعأخذ حالة المساهمات بتاريخ 30 حزيران / يونيو 2005 التي قدمها أمين الخزانة إلى الاجتماع الحالي بعين الاعتبار ، والمبالغ المرتجلة من مشروعات ملغاة، يمكن تحديد المبلغ الإجمالي المتوفّر للموافقات في الاجتماع السادس والأربعين ليصبح 148 985 91 دولاراً أمريكيأً، يُعتبر كافياً لتغطية كافة طلبات التمويل التي ستجري مناقشتها في الاجتماع السادس والأربعين ، والتي تبلغ 25,3 مليون دولار أمريكي.

24. بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً:

(ا) بالتقدير حول أرصدة المشروعات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/4 :

(ب) بالمستوى الصافي للمبلغ التي أعادتها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع السادس والأربعين مقابل أرصدة مشروعات مجموعها 485 1983 1 دولاراً أمريكيأً، بما في ذلك إعادة 845 69 دولاراً أمريكيأً من يونديبي؛ و 495 216 1 دولاراً أمريكيأً من يونيب؛ و 797 18 دولاراً أمريكيأً صافي سداد مبالغ معادة مررتين سابقاً لمشروع واحد ليونيدو؛ و 348 678 دولاراً أمريكيأً من البنك الدولي؛

(ج) بالمستوى الصافي لتكاليف المساندة التي أعادتها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع السادس والأربعين، مقابل أرصدة تكاليف مساندة مشروعات، مجموعها 549 246 دولاراً أمريكيأً بما في ذلك إعادة 9 040 9 دولاراً أمريكيأً من يونديبي؛ و 965 142 دولاراً أمريكيأً من يونيب؛ و 362 6 دولاراً أمريكيأً صافي سداد تكاليف مساندة أعيدت مررتين سابقاً لمشروع واحد ليونيدو؛ و 181 88 دولاراً أمريكيأً من البنك الدولي؛

(د) بأن لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 519 940 2 دولاراً أمريكيأً غير متضمنة لتكاليف مساندة من مشروعات أكملت قبل أكثر من سنتين: يونديبي - 719 484 دولاراً أمريكيأً زائد تكاليف المساندة؛ يونيب - 40 063 دولاراً أمريكيأً زائد تكاليف المساندة؛ والبنك الدولي - 2.415 737 دولاراً أمريكيأً زائد تكاليف المساندة؛ و

(هـ) بأن مبلغ 148 985 91 دولار أمريكي متوفّر للجنة التنفيذية للموافقات في الاجتماع السادس والأربعين.

(المقرر 2/46)

(ب) خطط الأعمال لعام 2005

25. أطلعت اللجنة التنفيذية على الوثائق المتعلقة بحالة التنفيذ لخطط أعمال عام 2005 (الإضافة الأولى) على ضوء التقديرات للجتماع السادس والأربعين.

26. أفاد ممثل الأمانة أن مبلغ 31.5 مليون دولار أمريكي بمشروعات قد قدم إلى الاجتماع السادس والأربعين، وستُدعى اللجنة التنفيذية للموافقة على 133 مليون دولار أمريكي من أجل 12 اتفاقاً جديداً متعدد السنوات و205 مشروعات (بما في ذلك 32 شريحة لاتفاقيات متعددة السنوات سبق وتمت الموافقة عليها) في اجتماعها السابع والأربعين، وقال إنه إذا تحقق هذا المستوى من المواقف في الاجتماع السابع والأربعين، سوف يشكل ذلك أكبر مبلغ وافق عليه اللجنة التنفيذية حتى الآن في اجتماع واحد.

27. أعرب عن بعض القلق بشأن العدد المنخفض للمشروعات التي ينظر فيها الاجتماع، وعدد المشروعات الكبير التي يتوقع أن ينظر فيها الاجتماع السابع والأربعون. وقد حثّ الأطراف اللجنة التنفيذية على أن تخصص كافة الموارد الموقّف عليها لفترة السنوات الثلاث، وكان ثمة شعور بأنَّ كثرة المقتراحات التي ستقدم للجتماع السابع والأربعين قد تجعل هذا الأمل صعب التحقيق. وقد أفاد بأنَّ ثمة حاجة إلى مبلغ 3.1 ملايين دولار أمريكي لمساعدة البلدان الخاضعة لمقررات الامتثال، وأنَّ المشروعات لتلك البلدان لم تُقدم بعد. وقد طلب من اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنظر في تمويل جديد لمشروعات لم تكن ضرورية للامتثال. وكان تنفيذ المشروعات للبلدان المعروضة لعدم الامتثال من الأولويات، وكان اقتراح بأن تتم الموافقة على المشروعات التي تساعده مباشرة البلدان على تحقيق التزاماتها الرقابية.

28. أفادت ممثلة يوئنديبي بأنَّ ، بالنسبة لوضع يوئنديبي، كان جزءاً كبيراً من خطة الأعمال متعلقاً بشرائح التمويل المستحقة لاتفاقيات المتعددة السنوات. وأفادت أيضاً أنَّ الموافقة تمت على عدد ضئيل من الأنشطة التحضيرية في نيسان / أبريل ، وأنه لا يتوقع إكمالها قبل نهاية السنة. وبخصوص تنفيذ المشروعات ، كان السبب في عدم إحراز تقدم بأحد المشاريع المدرجة هو أنَّ الحكومة المعنية لم توقع الوثيقة المطلوبة. كما ذكرت أن اتفاق الإزالة الخاص بينغلاديش ينتظر التوقيع عليه من جانب الحكومة. وقالت إن خطة إدارة غازات التبريد لغوآتيمالا قد طرأ عليها بعض التأخير.

29. أفاد أحد الممثلين بأن تراكم المشروعات التي يتوجب النظر فيها، عزز ضرورة قيام إجراء بين دورتين لدفع العملية فدماً للأمام. وقال ممثل البنك الدولي أيضاً أنه بالنسبة للبنك الدولي ، فإن معظم المشروعات المعروضة للنظر فيها كانت تتعلق باتفاقيات متعددة السنوات، ولم يكن تقديمها وبالتالي مستحقة قبل نهاية السنة.

30. قال ممثل يونيسيف إن آخر اجتماع للسنة في الماضي كان دائماً ينظر في عدد أكبر من مشروعات يونيسيف ، من أي اجتماع آخر. وقال أيضاً إنه بالنسبة لوضع خطة إدارة غازات التبريد لسانست فنسنت وجزر غرينادين ، كان البلد ماضياً في تحقيق الامتثال ، وإن المشروع سيُقدم إلى الاجتماع السابع والأربعين. وبالنسبة لفيجي ، هناك مشاريع قيد الإعداد مع كل من يوئنديبي ويونيسف.

31. قال ممثل يونيسيف إن الاجتماع الخامس والأربعين وافق على خمسين بالمائة تقريباً من مشروعات يونيسيف للسنة. وسيُنظر في خمسة وعشرين بالمائة من المشروعات المتبقية في الاجتماع السادس والأربعين ، مع أنَّ عدداً منها قد أُرجئ. وقال أيضاً إن الموافقة على عدد من الأنشطة التحضيرية، على غرار الوكالات المنفذة الأخرى، قد تمت فقط في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية، وإن العديد من المطالب كان بشأن اتفاقيات متعددة السنوات لم

تكن وبالتالي مستحقة للتقديم قبل نهاية السنة. وقال إنه بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية تجري معالجة مسألة خط الأساس لمواد CTC/TCA من قبل لجنة التنفيذ.

32. بعد مناقشة حول البلدان المدرجة في خطط أعمال 2005 والمعرضة لعدم الامتثال والأنشطة التي تركت لتقىء في خطط أعمال 2005 ، قررت لجنة التنفيذ :

(أ) أن تحيط علماً

(1) بال报 告 عن حالة تنفيذ خطط أعمال 2005 كما وردت في الوثائقين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/5 والإضافة الأولى؛

(2) مع بعض الفرق ، بعد المقترنات التي سُقِّمَت إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية، وأيضاً، وعلى ضوء الفقرة 3 للمقرر XIV/39 لاجتماع الأطراف الذي يطالب بأن يكون "كامل الميزانية للفترة 2003 - 2005 مرتبطة بحلول نهاية عام 2005" ؛ وأنَّ مبلغ 133 مليون دولار أمريكي بقى ليُقدَّم لأنشطة خطط أعمال 2005 التي تتضمن 12 اتفاقاً جديداً متعدد السنوات و205 مشروعات أخرى، إضافة إلى أنشطة البرنامج الشامل لتبريد المباني؛

(ب) بأن تحت الوكالات الثانية والمنفذة التي لها مشروعات في خطط أعمال 2005 لبلدان خاضعة لمقررات اجتماع الأطراف حول الامتثال، على أن تقدم تلك المشروعات إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية كقضية عاجلة؛ و

(ج) بأن تطلب إلى أمانة الصندوق أن تضمن كافة تقاريرها القادمة قسماً إيضاحياً للجدول المتعلق بالمشروعات التي سُقِّمَت للبلدان الخاضعة لمقررات الامتثال في التقرير عن حالة الامتثال لخطط الأعمال السنوية.

(المقرر 3/46)

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال

33 نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير الذي قدمته الأمانة عن حالة/احتمالات البلدان العاملة بمقتضي المادة 5 في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/6 والاضافة الأولى)، الذي عرضه مثل الأمانة. كما قدمت نسخة من هذا التقرير إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة التنفيذ، التي جرى فيها عرض للبلدان التي تجاوزت فيها بيانات استهلاك عام 2004 مستويات الرقابة. وتتضمن الوثيقة المذكورة ثلاثة أجزاء. الجزء الأول أعد استجابة للمقرر 76/32 (ب) للجنة التنفيذية ويعرض تحليلات للامتثال المحتمل في مجال CFCs والهالونات وبروميد الميثيل وCTC، و TCA؛ أما الجزء الثاني فيتناول حالة التنفيذ في البلدان التي كانت خاضعة لمقررات الأطراف بشأن الامتثال والتي بدا أنها غير ممثلة؛ ويتضمن الجزء الثالث تحليلاً لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS) في كل قطاع، استناداً إلى التقارير المقدمة من بلدان المادة 5 إلى اللجنة التنفيذية في تقاريرها عن تنفيذ برامجها القطرية. وهو يشير إلى

بقاء 373 طناً ODP من الاستهلاك في بلدان المادة 5 لم تتعرض له المشاريع والاتفاقات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية، وهو يقل عن رقم العام الأسبق البالغ 23 طن ODP.

-34- وقال ممثل الأمانة إن اللجنة التنفيذية مطلوب منها أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة إدراج أنشطة الإزالة التدريجية في الصومال وقيرغيزستان بالنسبة للهالونات، وفي أوغندا وسيراليون ونيبال بالنسبة لـ CTC. وأشار إلى أنه في أول حزيران/يونيه 2005، لم يكن سوى 66 بلداً من بلدان المادة 5 قد قدمت بيانات تنفيذ البرامج القطرية لعام 2004. وفي الختام، قال إن أمانة الصندوق ترجو الحصول على تعليقات اللجنة التنفيذية على شكل التقارير المتعلقة بحالة/احتمالات الامتثال في المستقبل بما أن هذه التقارير تتضمن قدرأً كبيراً من البيانات عن بلدان ممتنعة لتداريب المراقبة التي تتخذ في المستقبل.

-35- ورداً على طلب استيضاح بشأن الموعد النهائي لإدراج المعلومات في التقرير، قال ممثل الأمانة إن التقرير يتضمن كافة المعلومات التي تلقتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بحلول 1 حزيران/يونيه 2005.

-36- وعقب مناقشة بشأن إزالة البرازيل التدريجية لإنتاج CFC، وبعد ذلك بشأن ضرورة تغطية الحالة القائمة للامتثال واحتمالاته بالنسبة لجميع بلدان المادة 5 في التقرير، بما فيها البلدان التي لم تكن قد تلقت تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف، وضرورة التركيز على البلدان غير الممتنعة، والنظر في اشتراط خفض CFCs إلى ما نسبته 85 في المائة من خط الأساس في عام 2007، وكذلك ضرورة تقديم البيانات في حينها، فضلاً عن البيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدير عن حالة/توقعات البلدان العاملة بمقتضي المادة 5 في تحقيق الامتثال لتداريب الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/6

(ب) أن تحيط علماً بأن البرازيل قد إزالت تدريجياً إنتاج CFC فيها؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تغير شكل التقرير بحيث يركز على المسائل المتعلقة بالامتثال الفعلي والمحتمل، ويتناول خفض CFCs بنسبة 85 في المائة في عام 2007، وأن تدرج به تقريراً عن جميع بلدان المادة 5؛

(د) أن تحث الوكالات الثانية والوكالات المنفذة على تقديم طلبات بمشاريع مقترحة إلى الاجتماع السابع والأربعين، أو في خطط أعمالها لعام 2006، تعالج حالة البلدان التالية المعرضة لخطر عدم الامتثال:

(1) بالنسبة للهالونات: قيرغيزستان والصومال (حين بدأ الأوضاع مواطية للتشغيل المستدام)؛

(2) بالنسبة لـ CTC: أوغندا وسيراليون ونيبال؛

(هـ) أن تحث الوكالات الثانية والوكالات المنفذة القائمة بتنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي على مواصلة جهودها للحصول على بيانات من وحدات الأوزون الوطنية بشأن تنفيذ برامجها القطرية

وإبلاغ وحدات الأوزون الوطنية بضرورة تقديم جميع البيانات اللازمة للحصول على الحد الأقصى لتجديد التعزيز المؤسسي البالغ سنتين.

(المقرر 4/46)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج:

(أ) التقرير الختامي عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل

-37 قدم المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم التقرير النهائي عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل (UNEPAZL.Pro/ExCom/46/7). وأوضح أن التقييم يشمل مرحلتين، دراسة نظرية ودراسة ميدانية، أجريت في 13 بلداً، ونظرت بالتفصيل في القطاعات الأربع الكبرى لاستهلاك بروميد الميثيل في البلدان العاملة في نطاق المادة 5. وقال إن الدراسة النظرية حددت المسائل ذات الصلة التي يتلزم الاستمرار في تحليتها خلال مرحلة التقييم الميدانية، وهي الإزالة المحققة والامتثال للداول الزمنية المتفق عليها؛ واستدامة الإزالة المحققة والقيود على الاعتماد التجاري؛ وأثر المشروعات التدليلية على النقل الفعال للتكنولوجيا؛ وشكل وهيكل التقارير. وأضاف أن جميع مشاريع التقارير الفطرية تم تعليمها على البلدان والوكالات الثانية والمنفذة المعنية التماساً لتعليقاتها، وأن تلك التعليقات تم إدراجها في التقارير.

-38 أعرب عن ارتياح عام للعمل الذي اضطلع به في إنجاز التقييم. وأوضح المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أنه لم توجد، على قدر علمه، أي حالات أعاد فيها نقص موارد التمويل من الصندوق عملياً إزالة بروميد الميثيل. وأضاف أن المشكلة الرئيسية تمثلت في أن بعض الشركات لم تفتتح بوجود بديل تنافسي من الوجهة الاقتصادية لهذه المادة. ووجه أحد الأعضاء اهتمام اللجنة إلى الفقرة 33 من التقرير (الوثيقة UNEPAZL.Pro/ExCom/46/7) التي تشير إلى أن بروميد الميثيل لا يمكن الاستعاضة عنه بديل واحد على نفس القدر من الفعالية، وأن تردد المستعملين في تغيير نهجهم إزاء الإنتاج وإدارة العملية كثيراً ما يشكل التحدي الرئيسي في اعتماد البدائل.

-39 ذكرت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيدبي) أنه بما أن موقع الويب الخاص بمنظمتها يجري تجديده وسبيّن في المستقبل تفاصيل المشاريع التي يقوم بها اليونيدبي لإزالة بروميد الميثيل، فإن اليونيدبي يفضل أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصلة لموقع ويب اليونيدبي بحيث يمكنهما إدراجها في موقع الويب الخاصة بهما.

-40 بعد النظر في المسائل التي أثارها التقرير، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEPAZL.Pro/ExCom/46/7 عن تقييم مشاريع بروميد الميثيل؛

(ب) أن تحت:

- (1) الوكالات الثانية و/أو الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون كما تنصي بذلك الاستراتيجية والخطوط الإرشادية المنقحة للمشروعات الخاصة بقطاع بروميد الميثيل، كي يتم بشكل أشمل إشراك جميع أصحاب المصلحة، مثل الوكالات الحكومية ذات الصلة والمزارعين ورابطات المزارعين، وشركات التخمير التي تستعمل بروميد الميثيل، ومستوردي بروميد الميثيل، وموردي التكنولوجيات البديلة، ومؤسسات البحث/ الجامعات، وخدمات الإرشاد الزراعي من القطاعين العام والخاص، والمنظمات غير الحكومية، في إعداد المشروعات وتنفيذها، وكذلك، حيثما كان الأمر مناسباً، التشجيع على استعمال لجان توجيه لتنسيق تنفيذ المشروعات؛
- (2) الوكالات الثانية و/أو الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية على أن تحل بمزيد من التفصيل الاستدامة على الأجل الطويل وإمكانية البقاء الاقتصادي لبدائل بروميد الميثيل خلال إعداد المشروعات وتنفيذها، مع المراعاة الكاملة للمعدات اللازمة وصيانتها وخدمتها، والتکاليف التشغيلية، وأن تتبادل نتائج هذا التحليل فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين المرتبطين بالمشروع؛
- (3) الوكالات الثانية و/أو الوكالات المنفذة على مساعدة السلطات الحكومية المختصة منذ بداية تنفيذ المشروع، حيثما أمكن ذلك وكان مناسباً، في وضع تدابير سياسية موجهة نحو إزالة استعمال بروميد الميثيل ومساندة التكنولوجيات البديلة بصفة دائمة، وعلى تقديم معلومات محددة في هذا الشأن في تقارير مرحلية منتظمة؛
- (4) الوكالات الثانية و/أو الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية على تنفيذ عنصر الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات الداخل في المشروع خلال الدورة الكاملة للمشروع، وذلك من خلال أفرقة تقنية متعددة التخصصات (يمكن أن تشمل موظفين في مجال البحث والإرشاد الزراعي من ذوي التخصص في علم أمراض النباتات ومكافحة الأعشاب الضارة وإنتاج المحاصيل واستخدام المبيدات) بقصد تخفيض استعمال بروميد الميثيل وانبعاثاته خلال الفترة الانتقالية ريثما تتم الإزالة الكاملة، وكذلك لتعزيز الفعالية الشاملة لتنفيذ التكنولوجيا البديلة واستدامتها؛
- (5) الوكالات الثانية والوكالات المنفذة علىمواصلة تقديم تقارير مرحلية سنوية تنظر فيها اللجنة التنفيذية عن تنفيذ مشروعات إزالة بروميد الميثيل كما تنصي بذلك الاتفاقيات المتصلة بالموضوع المبرمة بين الحكومات المعنية واللجنة التنفيذية، مع تضمين جميع تلك التقارير معلومات عن النتائج التي تحفقت حتى الآن، والمشاكل التي تم التغلب عليها، والدروس المستفادة وتضمينها، حيثما ينطبق ذلك، خطة عمل تتعلق بالشريحة التالية لمشروع الإزالة المتعدد السنوات؛
- (ج) أن تطلب من اليونيب واليونيدو مواصلة تحديث وصيانة موقع الويب المشترك الخاص ببدائل بروميد الميثيل على أساس الخبرة المكتسبة في تنفيذ مشروعات إزالة بروميد الميثيل، وأن تطلب من الوكالات الثانية و/أو الوكالات المنفذة الأخرى، لهذا الغرض، أن تضيف إلى موقع الويب تجاربها في تنفيذ مشروعات بروميد الميثيل، سواء من خلال وصلات الكترونية أو مباشرة، بما في ذلك معلومات عن الواقع اللوجستية والتنظيمية والتقنية؛

(د) أن تطلب من الوكالات الثانية و/أو الوكالات المنفذة أن تستكشف إمكانية عقد اتفاقات إقليمية بين بلدان المادة 5 التي تواجه قضايا مماثلة بشأن إزالة بروميد الميثيل، من قبيل البلدان المنتجة للشمام في أمريكا الوسطى أو للزهور المقطوفة و/أو محاصيل التبغ في بعض البلدان الأفريقية، في سبيل تسهيل إزالة بروميد الميثيل وتوحيد اللوائح وتقليل خطر الاتجار غير المشروع إلى أقصى حد.

(المقرر 5/46)

(ب) دراسة نظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك مواد CFC، والهالونات، وبروميد الميثيل، وكلوروفورم الميثيل

41- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بالدراسة النظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك مواد CFC، والهالونات، وبروميد الميثيل، و TCA، UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/8، (التصويب الأول)، وهي تقدم تجميعاً للدراسة النظرية التي قام بها المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم واثنان من الاستشاريين قاماً بتحليل الوثائق المنشورة. وتعتبر الدراسة النظرية بمناقشات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والأربعين بشأن أسباب التأخيرات في التنفيذ والخوف من أن تؤدي تلك التأخيرات إلى الإسهام في عدم الامتثال في مختلف البلدان. وسيكون تحليل الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتجميد مفيداً في إعداد خطوات التخفيض القادمة بالنسبة لعدة مواد مستندة للأوزون في عام 2005 ولحل مشكلات الامتثال.

42- أعرب عن التقدير العام للتخليل المقدم في الدراسة النظرية، وعن الاتفاق على أن من المفيد إجراء مزيد من التحليل، بما في ذلك الاضطلاع بزيارات ميدانية. وينبغي أن ينصب التركيز في هذا التحليل الإضافي على تعريف الفهم لأسباب عدم الامتثال والعودة إلى الامتثال، ويفترض التدابير العملية المتخذة للعودة إلى الامتثال. وبعد مناقشة أفضل الطرق المنهجية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالدراسة النظرية عن عدم الامتثال لتجميد استهلاك CFCs والهالونات، وبروميد الميثيل، وكلوروفورم الميثيل، الواردة في الوثقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/8 و التصويب الأول؛

(ب) أن تطلب من المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أن يدرج البلدان غير الممثلة ضمن عينة البلدان التي يعتزم القيام بزيارات ميدانية لها لإجراء تقييمات لخطط إدارة غازات التبريد في البلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض، وخطط الإزالة الوطنية والقطاعية؛

(ج) أن تطلب إلى المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أن يدرج تحليلاً كاملاً ودراسة متابعة الحالات عدم الامتثال، بما في ذلك القيام بالزيارات الميدانية، في برنامج العمل للرصد والتقييم لعام 2006.

(المقرر 6/46)

(ج) تعديل على برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2005

-43- قدم المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/9، وهي تتضمن تعديلين على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2005.

-44- ورداً على طلب استيضاح لما إذا كان يمكن الجمع بين تقييم خطط إدارة غازات التبريد في البلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض وتقييم خطط الإزالة الوطنية، وافق المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم على إمكان ذلك.

-45- بعد النظر في إضافة مبلغ 80,000 دولار أمريكي إلى ميزانية برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2005 لإعداد دراسات حالة قطرية لتقييم خطط الإزالة الوطنية والقطاعية خلال النصف الثاني من عام 2005، وفي إعادة تصنيف تقارير التقييم المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بما فيها التقارير المقدمة خلال السنوات الماضية، بوصفها وثائق للتوزيع العام، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تضيف مبلغ 80,000 دولار أمريكي إلى ميزانية برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2005 لإعداد دراسات حالة قطرية لتقييم خطط الإزالة الوطنية والقطاعية خلال النصف الثاني من عام 2005، إضافة إلى تقييم خطط إدارة غازات التبريد في البلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تبين بوضوح في جميع وثائق ما قبل الدورات أنها تصدر دون إخلال بأي قرار قد تتخذه اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تعيد تصنيف تقارير التقييم المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بما فيها التقارير المقدمة خلال السنوات الماضية، بوصفها وثائق للتوزيع العام.

(المقرر 7/46)

(د) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2004:

(1) تقرير مرحي مجمع

-46- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحي المجمع لعام 2004 للصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/10)، الذي قدّمته الأمانة . وقد أوجزت الوثيقة التقدم الذي تحقق وقدّمت معلومات مالية تتعلق بتنفيذ المشروعات والأنشطة التي دعمها الصندوق حتى تاريخ 31 كانون الأول / ديسمبر 2004.

-47- في أعقاب بعض النقاش العام حول بطء معدل إكمال المشروعات، وبطء تسليم المشروعات، وتحويل مشروع بنك الهالونات في عُمان، جرى نقاش مفصل حول تحديد تواريخ الإنجاز للشراحت السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات.

-48 أعرب ممثّلو الوكالات المنفذة، يدعمهم بعض ممثّلي بلدان المادة 5، عن رأيهم بأنّه من المضلل استخدام المنهجية الحالية لتقييم ما إذا كانت شرائح الاتفاques المتعددة السنوات في مواعيدها أو أنها متاخرة، بحيث أنه ينبغي عدم معالجتها بالطريقة نفسها التي تعالج بها المشروعات الإفرادية بالنسبة لتأخيرات تنفيذ البرامج. وشرائح التمويل السنوية كانت في الغالب لأنشطة جارية من سنة إلى سنة، مع صرف التمويل حسب الحاجة.

-49 قال ممثّل الأمانة إن الأمانة، في تقديمها التوصية بأنّه يتوجّب مطالبة الوكالات المنفذة بتحديد تواريخ الإكمال للشرائح السنوية، كانت تهدف إلى جعل عملية التبليغ أكثر دقة وإزالة أي التباس. إنما لم يكن مقصوداً من ذلك أن يكون هناك أي وقع على صرف شرائح التمويل السنوية. وأشار إلى أنه مثلاً كانت هنالك خمس شرائح سنوية لاتفاques متعددة السنوات، أبلغت الوكالات المنفذة أنها "أكملت"، لم يُصرف لها أي مبلغ، وهذا أمرٌ يبدو غريباً بالنسبة لأي قارئ غير مطلع على الخلفية.

-50 أفاد ممثّل يوئنديبي ويونيدو بأنَّ الانبعاثات الصافية الناجمة عن التأخيرات الواردة في التقرير تتضمّن انبعاثات تتعلّق بشرائح سنوية في نطاق اتفاques متعددة السنوات قد لا تعكس الانبعاثات الفعلية. وخصّ ممثّل يوئنديبو بالذكر إزالة المواد المستفيدة للأوزون وما ينجم عنها من انبعاثات ODS المحدّدة للمكسيك، (انظر الفقرة 69).

-51 لاحظ الممثّلون أن "المؤشر" انبعاثات بسبب التأخيرات يجب أن تُعاد مراجعته، كما جرى بالنسبة لمؤشرات إزالة مواد ODS وإكمال المشروعات، حيث أنها كانت موجهة في البداية لمشروعات إفرادية لا لاتفاques متعددة السنوات. وكان ثمة شعورًّا أيضاً بضرورة وضع دراسة إضافية تُعنى بكيفية تحديد التقدّم في تنفيذ المشروعات ذات شرائح التمويل السنوية. وسوف تعد الأمانة بالتشاور مع الوكالات ورقة مناقشة تُجمل الخطوط العريضة لخيارات رصد وتقييم التقدّم الذي تحرّزه الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالاتفاques المتعددة السنوات.

-52 بعد المناقشة ، قرّرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً :

(1) بالقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة 10 UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/10؛

(2) بالمعدل البطيء لتنفيذ المشروعات للسنة الثانية على التوالي، مع معدلات الإكمال التالية: يوئنديبي (56 بالمائة)، يونيدو (46 بالمائة)، (68 بالمائة)، والبنك الدولي (59 بالمائة)؛

(3) بأن معدلات الإكمال لإزالة المزمعة لمواد ODS كانت على النحو التالي : يوئنديبي (87 بالمائة)، يونيدو (44 بالمائة)، والبنك الدولي (95 بالمائة)؛

(ب) أن تتحثّ الوكالات الثانية والمنفذة وبلدان المادة 5 على التعجيل في تنفيذ المشروعات؛

(ج) بأن تحوّل مشروع بنك الهالونات في عُمان (OMA/HAL/41/TAS/08) من البنك الدولي إلى يونيدو، و

(د) أن تطلب من الأمانة أن تعد للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية ، بالمشاركة مع الوكالات الثانية والمنفذة ، ورقة مناقشة بالخطوط العريضة للخيارات الجديدة لرصد وتقييم التقدُّم الذي تحرزه الوكالات بالنسبة للاحتجاجات المتعددة السنوات، وذلك بهدف إبراز التقدُّم الفعلي والإزالة المنجزة ، بمزيد من الدقة .

(المقرر 8/46)

(2) التعاون الثنائي

53. نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي بشأن التعاون الثنائي لعام 2004 () الذي قدمته الأمانة . UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/11

54. خلال المناقشة اللاحقة، لوحظ أن 13 حكومة استجابت وقدّمت معلومات حول الأنشطة المنفذة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2004، وأن كالتين شائطين لم تقدّما تقريراً مرحلياً. وتجابواً مع الطلب بتقديم بيانات حول الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح من مشروعات بنوك هاللونات نفذتها ألمانيا، أعطى ممثل المملكة المتحدة ، بالنيابة عن ألمانيا، عدداً من الإيضاحات. وأفاد ممثل الأمانة أن ملاحظاته وإدراكه كانا مختلفين، إنما كان هناك اتفاق بأن تقديم البيانات المطلوبة سيعطي صورةً أوضح للوضع.

55. بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية التي قدمتها حكومات إسبانيا واستراليا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والجمهورية السلفاكية والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وهنغاريا واليابان؛

(ب) أن تطلب من حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن تقدّما تقريرهما المرحلي للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية ؛

(ج) أن تطلب من حكومات ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا واليابان تقديم تقارير عن مشروعات لها تأخيرات في التنفيذ ، للاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية ؛

(د) أن ترصد المشروعات التالية ذات التأخيرات في التنفيذ، وأن تحيط علماً بتقدّمها البطيء :

(1) مشروع بنك الهاللونات في الهند الذي نفذته استراليا وكندا (IND/HAL/32/TAS/281) (IND/HAL/32/TAS/278) ؛

(2) بنك الهاللونات الإقليمي لبلدان أفريقيا الشرقية والجنوبية (إثيوبيا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، كينيا، ليسوتو، ناميبيا) (AFR/HAL/35/TAS/29) الذي نفذته ألمانيا؛

- (3) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان غرب آسيا: البحرين، قطر، لبنان، واليمن (ASP/HAL/30/TAS/360) الذي نفذته ألمانيا؛
- (4) مشروع بنك الهالونات في الجزائر (ALG/HAL/35/TAS/51) الذي نفذته ألمانيا؛
- (5) مشروع بنك الهالونات في نايجيريا (NIR/HAL/37/TAS/103) الذي نفذته ألمانيا؛
- (6) مشروع بنك الهالونات في الجمهورية العربية السورية (SYR/HAL/34/TAS/77) الذي نفذته ألمانيا؛
- (هـ) أن تطلب إلى ألمانيا أن تقدم بيانات حول الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح من مشروعات بنوك الهالونات ، حسبما تطالب به أمانة الصندوق.
- (المقرر 9/46)

3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيديبي)

56. قدم ممثل يونئيديبي تقرير يونئيديبي المرحلبي حول الأنشطة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/12) واقتراح بأنه ، عوضاً عن حساب الحجم المزدوج لمادة ODS ، كما فعلت الأمانة حتى الآن، من الأفضل أن يحدّد تقرير الأمانة كمية استخدام مادة ODS المتراكمة التي تم تحاشيها، منذ إكمال الإزالة ، بحسب الكمية الطنية التي تمت إزالتها في عدد السنوات التي أعقبت إكمال المشروع. وهو يشعر بأن ذلك يعطي فكرة أوضح عن مستوى نجاح البروتوكول، وتحديداً أفضل لجدوى تكاليف مشروعات الوكالات المنفذة. إنما كان هنالك إجماع عام بالنسبة لعدم تغيير الطريقة التي تتبعها اللجنة لحساب جدوى التكاليف، علماً بأن للكالات المنفذة حرية إجراء حساباتها الخاصة لأغراضها الخاصة.

57. تجاوياً مع اقتراح يونئيديبي بأن يُسجل احتمار الشامل الذي تم تحاشيه بواسطة إجراءات إزالة مواد ODS في المنشورات التي يصدرها الصندوق، أفاد بعض الأعضاء بأن الاحصاءات متوافرة بسهولة، وكذلك التقارير الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعنى بتغير المناخ (IPCC) وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (TEAP). غير أنه أعرب عن انشغال بأن تلك المسألة بالذات لا تقع في نطاق تفویض بروتوكول مونتريال. وقد أعرب أحد الممثلين عن دهشته حيال عدم إرادة اللجنة فيما يبدو أن تتناول حالات التعاون مع اتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف. وهو يعتقد بأن الإدارة يجب أن تعرّف على الأقل بالقواعد الثانوية لنجاحات البروتوكول في بياناتها العامة . وأوصى ممثل آخر بالتزام الحرص في هذا الصدد ، حيث يعده أن بعض المواد المستعملة كبديل لمواد ODS من المحتمل أن تسبب الاحترار العالمي.

58. بالنسبة للاشترط الملحوظ في المقرر 38 بأن سعر السوق لمواد CFC وغازات التبريد غير المعتمدة على مواد ODS، يجب أن يكون متمثلاً قبل بدء عنصر الاسترداد وإعادة التدوير لخطط إدارة غازات التبريد، انتهى الأعضاء إلى أن ذلك ليس ضرورياً. فاعتماد تشريع وإنشاء أنظمة لإصدار التراخيص في تنفيذ التشريع، بما في الواقع الشرطان المسبقان للبدء في الاسترداد وإعادة التدوير. ووافقت اللجنة بعد ذلك على الصياغة لشرح تأويلها للأحكام الواردة في المقرر 38/38 .

59. بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علما بتقرير يوئيديبي المرحلي الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/12 والتصويب 1؛

(ب) أن ترصد المشروعات التالية على أنها مشروعات بها تأخيرات في التنفيذ، وأن تشير إلى تقدمها البطيء:

(1) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان أفريقيا الغربية والوسطى (بوركينا فاسو ، بنن، جمهورية الكونغو ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، الكاميرون) (AFR/HAL/37/TAS/31) ؛

(2) نشاط بنك الهالونات في مصر (EGY/HAL/32/TAS/81) ؛

(3) المساعدة التقنية لمراجعة وإعداد وإحلال رموز / معايير الحرير لاستخدام تكنولوجيات هالون بديلة في الهند (IND/HAL/29/TAS/243) ؛

(4) تحديث البرنامج القطري في نيجيريا (NIR/SEV/36/CPG/102) ؛

(ج) أن تحيط علما بأن يوئيديبي سوف تبلغ الاجتماع السابع والأربعين عن عدد من المشروعات أقصاه 25 مشروعًا ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك ستة مشروعات صُنفت هكذا عام 2004؛

(د) وبالإشارة إلى مقرر اللجنة التنفيذية 38/38، أن توضح أن عنصر الاسترداد وإعادة التدوير لخطط إدارة غازات التبريد يمكن أن يبدأ شريطة أن يكون التشريع لمراقبة واردات مواد CFC قد وضع قيد التنفيذ، وأن تكون الإجراءات قد اتخذت لتسهيل حواجز التكلفة التي تمكّن من الفعالية في تنفيذ المشروع .

(المقرر 10/46)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

60. قدم ممثل يونيب تقرير يوئيديبي المرحلي عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2004 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/13) ؛

61. بعد إجراء بعض المناقشة حول إمكانية المطالبة بتقارير مرحلية إضافية عن المشروعات التي تحقق تقدماً بطيئاً، وبعد النظر في التقرير حول مشروع "مساعدة على صعيد السياسة العامة لتصميم وتنفيذ نظام ترخيص لواردات/ الصادرات مواد ODS في الأرجنتين" (ARG/SEV/30/TAS/104)، كما هو مطلوب في المقرر 12/45 (هـ) ، قررت اللجنة التنفيذية:

- (ا) أن تحيط علماً بالتقدير المرحلي ليونيب واستجابته للمقرر 7/45 (ج) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/13؛
- (ب) أن ترصد المشروعات التالية على أنها مشروعات بها تأخيرات في التنفيذ وأن تلحظ تقديمها البطيء:
- (1) صياغة خطوط توجيهية لتعزيز السلامة في تحويلات الأicroصولات (GLO/ARS/39/TAS/246)؛
 - (2) وحدات التدريب حول إدارة إزالة مواد ODS في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (GLO/SEV/19/TAS/112)؛
 - (3) التعزيز المؤسسي في غرينادا و GRN/SEV/30/INS/02) (GRN/SEV/44/INS/07)؛
 - (4) التعزيز المؤسسي في باراغواي (PAR/SEV/39/INS/13)؛
 - (5) عناصر خطط إدارة غازات التبريد في باراغواي (PAR/REF/32/TAS/06) و PAR/REF/32/TRA/07 و PAR/REF/32/TAS/10؛
 - (6) التعزيز المؤسسي في رواندا و RWA/SEV/36/INS/03) (RWA/SEV/41/INS/05)؛
 - (7) عناصر خطط إدارة غازات التبريد في رواندا (RWA/REF/41/TRA/07 و RWA/REF/41/TRA/06)؛
 - (8) التعزيز المؤسسي في الرأس الأخضر (CBI/SEV/36/INS/02)؛
 - (9) رصد أنشطة خطط إدارة غازات التبريد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/REF/34/TAS/07)؛
- (ج) أن تحيط علماً بأن لدى يونيب 20 مشروعًا مصنفًا مع تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك خمسة مشروعات صُنِّفت هذا السنة السابقة، وأنه يتوجب تقديم تقرير عن هذه المشروعات إلى الاجتماع السابع والأربعين؛

(د) أن تحيط علماً بأن يونيب أبلغت عن المشروع "مساعدة على صعيد السياسة العامة لتصميم وتنفيذ نظام ترخيص لواردات/صادرات مواد ODS في الأرجنتين" (ARG/SEV/30/TAS/104) كما هو مطلوب في المقرر 12/45 (هـ)، وأنَّ المبالغ التي أعيد تخصيصها سوف تُستعمل لنظام مساند، مع دمج الوحدات الجديدة مع النظام والدعم التقني.

(المقرر 11/46)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

62. قدم ممثل يونيدو تقرير يونيدو المرحلي عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2004 . (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/14)

63. إضافة إلى المسألة التي تخصّ انبعاثات المواد المستفدة للأوزون ODS للمكسيك (انظر الفقرة 69)، أشار أحد الأعضاء إلى أن مشروع جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة قد ألغى وأنه كان يجب عدم إدراجه على لائحة البلدان التي لها انبعاثات صافية ملحوظة بسبب التأخيرات.

64. بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً:

(أ) بتقرير يونيدو المرحلي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/14 ؛

(ب) بأن يونيدو سوف تبلغ الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية عن عدد من المشروعات أقصاه 23 مشروعًا ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك تسع مشروعات صنفت هكذا عام 2004.

(المقرر 12/46)

(6) البنك الدولي

65. قدم ممثل البنك الدولي تقرير البنك الدولي المرحلي عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2004 . (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/15)

66. أشار أحد الأعضاء إلى أن البنك الدولي يُعد تقريراً عن الإنتاج العالمي لمواد CTC ، وطلب أن يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

67. بعد مناقشة حول استصواب النظر في تقرير البنك الدولي حول الإنتاج العالمي لمواد CTC وفائدة مطالبة البنك الدولي بتقديم توصيات عن هذا الموضوع ، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/15

- (ب) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سيبلغ الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية عن مجموع 29 مشروعًا بها تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك 20 مشروعًا صُنفت هكذا عام 2004؛
- (ج) أن تطلب من البنك الدولي تقديم دراسته عن الإنتاج العالمي لمواد CTC إلى الاجتماع السابع والأربعين، مرفقة بتوصياته؛
- (د) أن ترصد المشروعات التالية بواسطة تقرير إضافي عن الأوضاع يُرفع إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية في سياق المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ، وأن تشير إلى تقدّمها البطيء:
- (1) المشروع التدليّي للقضاء على الآفات بعد موسم الحصاد في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛ و
- (2) نشاط بنك الهالونات في تركيا (TUR/HAL/38/TAS/80)
- (المقرر 13/46)
- (هـ) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2004 ومتابعة المقرر 59/45 (ج)
- (و) مؤشرات الأداء النوعي وجدوى واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات المنفذة الثانية (متابعة للمقررين 6/44 و 59/45 (د))؛
68. نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير بشأن تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2004 ومتابعة المقرر 59/45 (ج) (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/16)، الذي قدمه ممثل الأمانة. فقد شرح أن عام 2004 كان السنة الأولى التي استُخدمت فيها مؤشرات الأداء النوعي المراجعة التي أقرّت في المقرر 3/41. وفيما أن كافة الوكالات قد أنجزت كلّاً ما بين مؤشرين وستة من المؤشرات التسعة، أسفرت المؤشرات المرجحة عن إنجاز 89 نقطة لكل من يوندبّي ويونيدو، و 78 نقطة للبنك الدولي و 56 نقطة ليونيب. أما يونيب فقد أنجز بشكل أساسّي كافة المؤشرات المنشأة لتقدير برنامج المساعدة على الامتثال، باستثناء التبليغ عن البيانات. غير أن الأمانة أشارت إلى أن الوصول إلى 96 في المائة من المائة في المائة المستهدفة للإبلاغ بالبيانات ربما يكون أكبر إنجاز لبرنامج المساعدة على الامتثال.
69. إن تقرير يونيدو المرحلي لعام 2003 لم يعالج بشكل صحيح وقع إزالة الإنتاج في المكسيك، ولو أن هذا الوضع قد صُحّح لكانَ يونيدو قد أنجزت 92 بالمائة من إزالة مواد ODS لعام 2004.
70. إضافة إلى ذلك قيمت الوثيقة ترجيحات مؤشر الأداء الكمي، الذي أقرّ أيضًا في المقرر 93/41. وقد شرحت أن المؤشرات الإدارية مفيدة و تستحق ترجيحاً كبيراً بنسبة 20 بالمائة ، فيما حصلت مؤشرات الموافقة والتنفيذ على ترجيحات بلغت أربعين بالمائة لكل منها. وطلبت يونيب أيضًا أن تؤخذ هذه الترجيحات بعين الاعتبار نظراً لفارق في عملياتها بالمقارنة مع الوكالات المنفذة التي نفذت أنشطة استثمارية في غالبيتها.

71. كان ثمة اتفاق عام على أن الترجيحات المعتمدة عام 2004 ربما لم تُنصف العمل الجيد الذي قامت به الوكالات المنفذة. وقد اقترح عدد من الأعضاء ترجيحات جديدة.

72. نظرت اللجنة التنفيذية بعدها في الوثيقة المتعلقة بمؤشرات الأداء النوعي وجودى واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات الثانية المنفذة (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/17). وقد تضمنت الوثيقة نتائج الاستشارات مع وحدات الأوزون الوطنية في المجتمعات شبكات العمل الإقليمية وتعديلات طفيفة على المؤشرات النوعية المقترحة في المقرر 6/44.

73. كان ثمة إجماع على أن هذه المسألة تحتاج إلى مراجعة متعمقة، وإلى معالجة مستأنف في اجتماع لاحق. وقد أعرب بعض الأعضاء، كممثل الحكومات المانحة التي تعمل كوكالات ثنائية، عن قلقهم إزاء خصوصياتهم للتقييمات. واقتراح أحد الأعضاء أن يكون التقييم اختيارياً، وحسب تقدير البلد الذي يتلقى الدعم الثنائي.

74- وأعقبت ذلك مناقشة بشأن اختيار الردود الممكن إدراجها في الاستبيان المتعلق بمؤشرات الأداء النوعي في مرفق الوثيقة قيد النظر. وكان الاستبيان في صيغته الأصلية يتتألف من ثلاثة أعمدة عناوينها "غير مرض"، و"مرض"، و "مرض للغاية"، الأمر الذي أثار التخوف من أن وحدات الأوزون الوطنية قد تميل إلى إعطاء التصنيف "مرض" لكل مؤشر منها. لذلك اقترح أحد الأعضاء إضافة عمود آخر في محاولة لتوسيع نطاق الاختيار ومن ثم الحصول على نتائج أكثر معنى.

75- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقييم أداء الوكالات المنفذة مقارنة بخطط أعمالها للعام 2004 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/16 وأن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/17 المتعلقة بمؤشرات الأداء النوعي وجودى واستصواب توسيع نطاق مؤشرات الأداء الحالية لتشمل الوكالات الثنائية؛

(ب) أن تعدل الاستبيان بشأن مؤشرات الأداء النوعي الملحق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني، بإدراج عمود إضافي وإعطاء وحدات الأوزون الوطنية خيار منح تصنيف من 1 إلى 4 (باعتبار أن الرقم 1 يمثل أدنى درجة و 4 أعلى درجة)؛

(ج) أن تدعوا أعضاء اللجنة التنفيذية إلى أن يقدموا للأمانة، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2005، آراءهم وتعليقاتهم بشأن مؤشرات الأداء الحالية، بما في ذلك مقترنات لتعديل ترجيحات مؤشرات الأداء الكمي، وأن يقترحوا أيضاً تعديلات على مؤشرات الأداء النوعي على سبيل المساهمة في ورقة المناقشة بشأن التقدم الذي تحرزه الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة السنوات (المقرر 8/46) تمهدًا للنظر فيها في الاجتماع السابع والأربعين، وحتى تتيح النظر في جعلها تطبق على الوكالات الثنائية.

(المقرر 14/46)

(ز) تأخيرات تنفيذ المشروعات ومتابعة المقرر 59/45 (هـ)؛

- 76- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير عن تأخيرات تنفيذ المشروعات ومتابعة المقرر 59/45 (هـ) (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/18)، الذي عرضه ممثل الأمانة.

- 77- وقال ممثل الأمانة إن هذه الوثيقة تتضمن بيانات مقدمة من الوكالات المنفذة تقترح فيها كيفية تجنب حالات التأخير في التنفيذ. وأضاف أن الوكالات ترى أن كثيراً من المشاكل المترتبة بحالات التأخير يمكن حلها إما خلال تحضير المشروعات أو عن طريق الاتصال مع البلدان والجهات المستفيدة المعنية، رغم أنه ينبغي الاستمرار في الإجراءات المتخذة لتجنب التأخيرات. وقال إنه وفقاً لتقارير الوكالات المنفذة والثانوية، تم إنجاز 17 مشروعًا من بين 58 مشروعًا صنفت على أنها تعاني من حالات تأخير في التنفيذ. كما أبلغ بأنه لم ترد إفادة عن إحراز أي تقدم في ثلاثة مشروعات تشمل الأرجنتين والجمهورية العربية السورية والمغرب.

- 78- وفي سياق تقديم البنك الدولي لتقريره المرحلي، أشار ممثل البنك إلى أنه ينبغي إلغاء إعداد المشروعات لقطاع الإبروسلات في الأرجنتين (ARG/ARS/39/PRP/135) بالاتفاق بين الطرفين لأن قطاع الإبروسلات داخل في خطة الإزالة الوطنية.

- 79- وأبلغ ممثل المملكة المتحدة الاجتماع بأن فرنسا والجمهورية العربية السورية ستقدمان خطة عمل للمشروع المتعلق بخفض انبعاثات CFC في أجهزة تكيف الهواء المركزي (SYR/REF/29/INV/56) إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين.

- 80- وأوضح ممثل الیونیدی أنه رغم إتمام مشروع الرغاوي في بنغازي بالجماهيرية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/08) لمرحلة، فإن مشروع رغاوي سبها (LIB/FOA/32/INV/05) لم يتمكن من إتمام مرحلة إصدار أمر الشراء بحلول 31 أيار/مايو 2005.

- 81- وقال ممثل الأمانة إن الإلغاء التلقائي لمشروع إزالة CFC-11 في سبها قد يكون له تأثير على الامتثال بما أن الجماهيرية العربية الليبية لها معايير مرجعية محددة التوقيت بموجب خطة العمل للعودة إلى الامتثال أقرها الاجتماع الخامس عشر للأطراف في المقرر XV/36. وأشار إلى أن قواعد الإلغاء التلقائي تقضي في حالة البلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال، بأنه يتوجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر، قبل هذا الإلغاء، في الآثار المترتبة على الإلغاء بالنسبة لامثال البلد المعنى.

- 82- وبعد النظر في المعلومات المقدمة من الیونیدی عن مشروع الرغاوي في سبها وفي بنغازي بالجماهيرية العربية الليبية، ومن المملكة المتحدة عن المراحل والمواعيد النهائية لمشروع خفض انبعاثات CFC في الجمهورية العربية السورية، ومسألة الكيفية التي يتم بها تفادي حالات التأخير في تنفيذ المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علمًا مع التقدير بالتقارير التي قدمتها إلى الأمانة ألمانيا وفرنسا والوكالات المنفذة الأربع عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير على النحو الوارد في الوثيقة المتعلقة بتأخيرات تنفيذ المشروعات (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/18)؛

(ب) أن تحيط علمًا بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخدن الإجراءات الموضوعة وفقاً لتقدير الأمانة للحالة، أي إهراز تقدم، أو إهراز بعض التقدم، أو عدم إهراز أي تقدم، مع القيام بالإبلاغ وإخبار الحكومات والوكالات المنفذة حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تحيط علمًا بإنجاز 17 مشروعًا من بين المشروعات البالغ عددها 58 صنفت باعتبارها تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛

(د) أن تعتمد المراحل والمواعيد النهائية المبينة في الجدول الآتي:

الوكلالة	الكود	عنوان المشروع	المراحل والمواعيد النهائية
فرنسا	SYR/REF/29/INV/56	تخفيض انبعاثات CFC في تكيف الهواء المركزي في سوريا	تقديم فرنسا والجمهورية العربية السورية خطوة عمل إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والأربعين
البنك الدولي	PAK/FOA/29/INV/34	التحول من تكنولوجيا CFC-11 إلى تكنولوجيا قائمة على الماء في صنع نعال أحذية Jaguar Industries في باكستان	سيتم تركيب المعدات بحلول تموز يوليه 2005
اليونيدو	IRA/FOA/28/INV/50	إزالة المواد ODS في صنع رغاوي ألواح البوليوريتان المرن باستعمال تكنولوجيا الفح بثنائي أكسيد الكربون السائل في Bahman Plastic Co في جمهورية إيران الإسلامية	ستقدم وحدة الأوزون الوطنية مقرراً بشأن كيفية التي ستتصرف بها الحكومة بحلول بداية آب / أغسطس 2005

(هـ) أن تحيط علمًا بوجوب إرسال رسائل إمكان إلغاء للمشروع الآتي:

الوكلالة	الكود	عنوان المشروع
فرنسا	MOR/FUM/29/INV/37	إزالة استعمال بروميد الميثيل في إنتاج الزهور المقطوفة والموز في المغرب

(و) أن تحيط علمًا بأنه تم الوفاء بمرحلة المشروع المتعلقة بإزالة CFC-11 بالتحول إلى كلوريد الميثيل في إنتاج رغوة البوليوريتان المرن في بنغازي بالجماهيرية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/08)؛

(ز) أن تحيط علمًا بالإلغاء التلقائي لمشروع إزالة CFC-11 بالتحول إلى كلوريد الميثيل في إنتاج رغوة البوليوريتان المرن في سبها بالجماهيرية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/05) وأن إلغاء المشروع قد يكون له تأثير على الامتثال وأنه تم تحديد 17 طناً ODP للإزالة عملاً بالمقرر 13/39 (ب)؛

(ح) أن تلغي تحديث البرنامج القطري في الأرجنتين (ARG/SEV/39/CPG/134) بالاتفاق المتبادل؛

(ط) أن تلغى إعداد مشروع الأيروسولات في الأرجنتين (ARG/ARS/39/PRP/135) بالاتفاق المتبادل لأن الأنشطة متضمنة في خطة الإزالة الوطنية المعتمدة؛

(ي) أن تحيط علماً بالتقرير عن كيفية تفادي التأخيرات في تنفيذ المشروعات وأن تشجع الوكالات الثنائية المنفذة على أن تراعي النتائج في تصميم المشروعات وتنفيذها في المستقبل.

(المقرر 15/46)

(ح) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط إبلاغ محددة

-83 وجه ممثل الأمانة اهتمام اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/19، وهي تتضمن تقريراً عن تغيير مورد التكنولوجيا لمشروع إزالة استهلاك CFC في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنة في كوبا، وتقريراً مرحلياً عن نقل المعدات المشتراء لإزالة مواد CFC في إنتاج مصنع للأيروسولات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على سبيل المتابعة للمقرر 12/45 (1)، وطلبًا لتغيير الجدول الزمني للإزالة بالنسبة لمشروع إزالة بروميد الميثيل في زراعة البساتين والزهور المقطوفة في أوروغواي، وتقريراً مرحلياً عن تنفيذ المساعدة التقنية لتخفيضات بروميد الميثيل وصياغة استراتيجيات إقليمية للإزالة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض في أفريقيا، وتقريراً عن الوضع القائم في صرف الشريحتين الثانية والثالثتين في خطتي الإزالة الوطنية لـ CFC في فنزويلا والمكسيك اللتين تمت الموافقة عليهما في القرارات 51/45 و52/45.

-84 وبدعوة من الرئيس، قال الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون إن لجنة التنفيذ قد لاحظت مع القلق أنه رغم تمشي استهلاك بروميد الميثيل المبلغ عنه في أوروغواي لعام 2004 مع التجميد وفقاً لبروتوكول مونتريال، فإنه لا يتمشى مع التزاماتها المتعلقة بالاستهلاك الوارد في المقرر XV/44 ويمثل زيادة في الاستهلاك مقارنة بعام 2003. وقال إن لجنة التنفيذ، مع ذلك، قد أحاطت علماً مع التقدير بتقديم أوروغواي الفوري لتفسير ووصف للتدابير التي تتخذها لعلاج الحالة. وأضاف أن لجنة التنفيذ قد طلبت إلى أوروغواي أن تقدم إلى أمانة الأوزون خطة عمل منقحة بدلاً من خطة العمل الواردة في المقرر XV/44، حتى ينظر فيها الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذ، الذي سيعقد قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف.

-85 وبعد مناقشة بشأن طلب تتحقق للجدول الزمني للإزالة لمشروع بروميد الميثيل في أوروغواي، في ضوء المقرر XV/44، وبشأن برنامج المساعدة التقنية لعمليات خفض بروميد الميثيل في أفريقيا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمشروع إزالة مواد CFC المستخدمة لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنة في كوبا:

(1) أن تحيط علماً بتغيير مورد التكنولوجيا؛

(2) أن تحيط علماً أيضاً بأن الموعد الجديد لإنجاز المشروع هو أذار/مارس 2008؛

(3) أن تنتهي على الجهات التي تبذلها حكومة كوبا واليونيسيف للفالة مورداً بديلاً لتطوير التكنولوجيا التي لا تعتمد على مواد CFC؛

(ب) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في البستنة والزهور المقطوفة في أوروغواي:

(1) أن تحيبط علماً بالتقدير المتضمن طلب تغيير الجدول الزمني للإزالة؛

(2) أن توافق على جدول التنفيذ المنقح للاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير، على أساس أن يكون مفهوماً أن الموافقة رهن باحتمال صدور مقرر عن الاجتماع السابع عشر يكون منتفقاً مع الجدول الزمني الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير، وأن تلاحظ أن هذه الموافقة هي دون إخلال بأية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(3) أن تحيبط علماً بأن حكومة أوروغواي واليونيسيف ستقدمان قبل نهاية 2010 تقريراً كاملاً عن تنفيذ خطة الإزالة وأن أوروغواي ستقوم عندئذ بالنظر في إمكان إنجاز إزالة بروميد الميثيل في موعد قبل عام 2013؛

(ج) فيما يتعلق ببرنامج المساعدة التقنية لخفض بروميد الميثيل، وصياغة استراتيجيات الإزالة الإقليمية للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض في أفريقيا:

(1) أن تحيبط علماً بالتقدير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج المساعدة التقنية؛

(2) أن تطلب إلى اليونيسيف بذل قصارى جهده لتحقيق جميع الأهداف المقترحة في البرنامج في الموعد المحدد، وت تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والأربعين عن التقدم المحرز حتى ذلك الحين؛

(3) وأن تطلب كذلك من اليونيسيفي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والأربعين عن احتفال أن يصبح أي من البلدان التي يشملها برنامج المساعدة التقنية في حالة عدم امتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول.

(المرفق 16/46)

البند 7 من جدول الأعمال: مقتراحات بمشروعات

(ا) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

-86 عرض مثل الأمانة النظرة العامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/20) التي وردت، وتتضمن قائمة بجميع المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشاملة عليها وقائمة بالمشروعات الموصى بالنظر فيها منفردة. وأشار إلى أنه لا توجد سوى مسألة واحدة متعلقة بالسياسات ناشئة عن استعراض المشروعات، وذلك بشأن:

خطة إدراة الإزالة النهائية للبدان ذات الاستهلاك المنخفض: تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج الاسترداد وإعادة التدوير المعتمدة

-87 وجه مثل الأمانة الاهتمام إلى الفقرات من 5 إلى 7 من ورقة الاستعراض العام. وأشار إلى أن اليونيدو تقدمت إلى الاجتماع السادس والأربعين بطلب تمويل لإعداد خطط إدراة الإزالة النهائية للبدان ذات الاستهلاك المنخفض في عمان وقطر. وقال إنه عند تقديم هذين المشروعين، وغيرهما من المشروعات المقدمة بخطط إدراة الإزالة النهائية، سوف يلزم أن يصحبها تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج الاسترداد وإعادة التدوير المعتمدة وفقاً للمقرر 54/45. وعلق على جودة وفائدة التقارير التي تعدّها الوكالات المنفذة حالياً وتقدمها لدى تقديمها طلبات التمويل لإعداد استحداث خطط إدراة غازات التبريد وأشار إلى أنه سيكون من المفيد أن تلّم التقارير المطلوبة بمقتضى المقرر 54/45 أيضاً بنفس هذه المعلومات.

-88 وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات الثانية والمنفذة القائمة بإعداد تقارير بموجب المقرر 54/45 أن تدعّها بشكل مماثل للتقارير التي يجري في الوقت الحاضر إعدادها بموجب المقرر 48/31 بشأن تحديات خطط إدراة غازات التبريد وأن تقدم استعراضاً شاملاً مماثلاً لتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد.

(المقرر 17/46)

قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشاملة عليها

-89 وجه مثل الأمانة الاهتمام إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشاملة عليها الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEPOzL.Pro/ExCom/46/20/Corr.1.

-90 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(ا) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشاملة عليها بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير، وذلك بالشروط أو القيود المتضمنة في أوراق تقييم المشاريع المقابلة وأيضاً بالشروط التي تحدها اللجنة التنفيذية للمشروعات. أما بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، فتشمل الموافقة الشاملة إقرار الملاحظات التي يتبعن إبلاغها للحكومات المتلقية وترد في المرفق الخامس بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج في سرد وثائق المشروعات ذات الصلة المقدمة للمجتمعات المقبلة وصفاً موجزاً لمشروعات المساعدة التقنية وغيرها من المشروعات غير الاستثمارية الموصى بها للموافقة الشاملة.

(المقرر 18/46)

(ب) التعاون الثنائي؛

-91 عرض على اللجنة التنفيذية أربعة طلبات للتعاون الثنائي تقدمت بها حكومات إسبانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/21). وأوصي بالموافقة الشاملة على ثلاثة من تلك الأنشطة وتم نظرها في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال. أما الطلب المتبقى، المقدم من حكومة إسبانيا واليونيدو، للإزالة النهائية لبروميد الميثيل المستخدم في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراءلة واستعمالات أخرى في البرازيل، فسوف ينظر فيه تحت البند 7 (د) من جدول الأعمال: المشروعات الاستثمارية (انظر المقرر 30/46).

-92 قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة استئزال تكاليف المشاريع الثانية الموافق عليها في الاجتماع السادس والأربعين، على النحو التالي:

(أ) مبلغ 695 177 دولاراً أمريكياً من رصيد فرنسا للمساهمة الثانية لعام 2005؛

(ب) مبلغ 4 470 000 دولار أمريكي من رصيد إيطاليا للمساهمة الثانية لعام 2005؛

(ج) مبلغ 841 655 دولاراً أمريكياً من رصيد إسبانيا للمساهمة الثانية لعام 2005؛

(د) مبلغ 113 23 دولاراً أمريكياً من رصيد السويد للمساهمة الثانية لعام 2005.

(المقرر 19/46)

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2005

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

-93 كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEPOzL.Pro/ExCom/46/22 والتصويب 1 الذي يحتوي على تعديلات على برنامج عمل اليونيب لعام 2005. وقدمت اليونيب الأنشطة العشرة، بما فيها ثمانية طلبات لمشروعات التعزيز المؤسسي الجديدة منها أو المجددة. وقد تمت التوصية بالموافقة الشاملة لستة أنشطة منها وجرى النظر فيها تحت بند جدول الأعمال 7 (أ). ونظرت اللجنة التنفيذية في المقترنات الأربع المتبقية كما هو مبين أدناه:

مشروعات جديدة للتعزيز المؤسسيأفغانستان: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، البدء

-94 أشار ممثل الأمانة إلى أن أفغانستان كانت قد طلبت مبلغاً إضافياً قدره 20 000 دولار أمريكي لتكاليف البدء في التعزيز المؤسسي على أساس إستثنائي، ريثما يتم استكمال إعداد البرنامج القطري. وفي الاجتماع الثالث والأربعين، تمت الموافقة على مبلغ 40 000 دولار أمريكي لتكاليف البدء في التعزيز المؤسسي إلى جانب مبلغ 60 000 دولار أمريكي لإعداد البرنامج القطري/ خطة إدارة غاز التبريد. غير أنه نظراً لتحديات التشغيل في البلد، كان هناك بعض التأخير. والأموال الإضافية من شأنها أن ت Howell وحدة الأوزون الوطنية الاستمرار في التشغيل لستة أشهر أخرى في حين يجري استكمال البرنامج القطري. وأشار أحد الممثليين إلى أنه سيكون من الأفضل تقديم التمويل بمثابة دفعة مقدمة خصماً من حساب تمويل المرحلة الأولى من مشروع التعزيز المؤسسي.

-95 في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق، على أساس إستثنائي، على سلفة لتمويل المرحلة الأولى لمشروع التعزيز المؤسسي في أفغانستان، بمستوى تمويل مبين في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 20/46)

تركمانستان: مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الأولى

-96 ذكر ممثل الأمانة أن تركمانستان قد أعيد تصنيفها ضمن بلدان المادة 5 التي تسليمت في السابق التمويل لإزالة مادة CFC من خلال مرفق البيئة العالمية (GEF). وأبلغت اللجنة التنفيذية بالمقررات التي اتخذها المجتمع الأطراف حول تركمانستان، وبأن استهلاك CFC المبلغ عنه إلى أمانة الصندوق قد ازداد إلى 77.5 طن ODP عام 2003، على الرغم من أنه قد انخفض بشكل ملموس من عام 1990 إلى 2002. وبلغ خط الأساس لاستهلاك مادة CFC 37.3 طن ODP. ومنذ عام 1996، فإن المادة المستفيدة للأوزون الوحيدة التي استهلكت في البلد، غير مواد HCFC-12، كانت CFC-12. ويطلب البلد الآن المساعدة للتعزيز المؤسسي بمبلغ 693 115 دولاراً أمريكيأً لمدة ثلاثة سنوات.

-97 في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على مشروع التعزيز المؤسسي لتركمانستان بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير لفترة ثلاثة سنوات، بدون المساس بتشغيل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ البرنامج القطري/خطة إدارة غاز التبريد لتركمانستان وبأن تركمانستان قد تسليمت تمويلاً بمبلغ 220 399 دولاراً أمريكيأً من مرفق البيئة العالمية لاستكمال إزالة استهلاكها من المواد المستفيدة للأوزون؛

(ج) ألا تقدم المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل لأنشطة إزالة المواد المستفيدة للأوزون في تركمانستان غير أنشطة التعزيز المؤسسي.

(المقرر 21/46)

تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

ألبانيا: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الأولى (السنة الثالثة)

-98- أبلغ ممثل الأمانة بأن ألانيا قد طلبت تمويلاً للسنة الثالثة من المرحلة الأولى لمشروعها الخاص بالتعزيز المؤسسي. وقد أبلغت ألانيا الآن عن بيانات تؤكد أن استهلاك CFC كان ضمن حدود خطة عملها الموافق عليها. وأشار ممثل اليونيب أن ألانيا قد أبلغت اليونيب أن تشريع المواد المستفدة للأوزون، بما فيه نظام الترخيص والمحصل، قد اعتمد مجلس الوزراء في ألانيا.

-99- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على التمويل للسنة الثالثة والنهائية من المرحلة الأولى لمشروع التعزيز المؤسسي لأنانيا بمستوى تمويل مبين في المرفق الرابع بهذا التقرير بدون المساس بأالية تشغيل بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) أن تحثّ ألانيا على تنفيذ نظامها الخاص بالترخيص والمحصل بأقصى درجات الاستعجال.

(المقرر 22/46)

باربادوس: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الثالثة (السنة الثانية)

-100- قال ممثل الأمانة أن بربادوس قد طلبت تمويلاً للسنة الثانية من المرحلة الثالثة من مشروعها للتعزيز المؤسسي. وبربادوس هي الآن في حال امتنال لمتطلبات استهلاك بروميد الميثيل. غير أن المقرر 32/XVI الصادر عن الأطراف بقي نافذاً بالنسبة لبربادوس. ومع أن بربادوس قد صدقت على تعديل مونتريال، وجدت في حالة عدم امتنال لضرورة أن تنشئ نظاماً لإصدار التراخيص.

-101- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على السنة الثانية من المرحلة الثالثة لمشروع التعزيز المؤسسي لبربادوس بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير، بدون المساس بأالية تشغيل بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال.

(المقرر 23/46)

بليز: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي، المرحلة الثالثة

-102- أشار ممثل الأمانة إلى أن بليز تطلب التمويل للمرحلة الثالثة من مشروعها للتعزيز المؤسسي. وبموجب خطة العمل لبليز التي وافقت عليها الأطراف في المقرر 43/XIV، طلب إليها الحد من استهلاكها لمادة CFC في عام 2004 إلى 20 طن ODP. وأبلغت بليز عن البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تشير إلى أن استهلاك مادة CFC عام 2004 كان 12.2 طن ODP، الأمر الذي يفي بمتطلبات خطة عملها الموافق عليها.

103 - في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تتوافق على تمويل المرحلة الثالثة من مشروع التعزيز المؤسسي لبليز بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير؛
- (ب) أن تعرب إلى حكومة بليز عن آرائها الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 24/46)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونندبي)

104 - كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/23 التي تحتوي على تعديل برنامج عمل اليونندبي لعام 2005. وقد تمت التوصية بالموافقة الشاملة على مشروع لتجديد التعزيز المؤسسي في الأرجنتين وقد تم النظر فيه بموجب المادة 7 (أ) من جدول الأعمال. وليس هناك أي مسائل أخرى للنظر فيها.

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

105 - كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/24 والتصويبان 1 و 2 اللذان يحتويان على التعديلات على برنامج عمل اليونيدو لعام 2005. وجرى تقييم خمسة عشر نشاطاً للتمويل، تشمل طلباً لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي. وقد أوصي بالموافقة الشاملة على خمسة أنشطة وتم النظر فيها في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال. ونظرت اللجنة التنفيذية في أنشطة إعداد المشروعين والثمانية مقترنات بإجراء دراسات مسحية لمواد HCFC المتبقية كما هو مبين أدناه.

الجزائر: إعداد خطة وطنية لإزالة المواد المستفيدة للأوزون (بما فيها CTC/TCA)

106 - أبلغ ممثل الأمانة بأن اليونيدو طلبت تمويلاً لإعداد مشروعات لخطة إزالة المواد المستفيدة للأوزون للجزائر. وقد تمت الموافقة على التمويل لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية، باستبعاد قطاع التبريد، كتعاون ثنائي لألمانيا في الاجتماع السابع والثلاثين. ووضع ترتيب للتعاون بين ألمانيا واليونيدو بموجبه تتعهد اليونيدو بأنشطة متعلقة بالاستهلاك المتبقى غير المقترن تغطيته ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية التي تقوم ألمانيا بإعدادها.

107 - في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تتوافق على تمويل إعداد مشروع لمعالجة الاستهلاك المتبقى في الجزائر، إلى جانب خطة إدارة الإزالة النهائية التي أعدتها ألمانيا، بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 25/46)

العربية السعودية: إعداد خطة لإدارة الإزالة النهائية

108 - قال ممثل الأمانة أن العربية السعودية قد طلبت دعماً لإعداد اليونيدو مشروع خطة لإدارة الإزالة النهائية. وعلى أثر الاجتماعين الرابع والعشرين والتاسع والعشرين على التوالي، حثّ اللجنة التنفيذية العربية السعودية إلا تسعى للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف وذكرتها بالمقرر 5/VI (هـ) الصادر عن الأطراف في اجتماعها السادس. وأبلغت اليونيدو بأن استهلاك العربية السعودية لمواد CFC قد دلَّ على أن البلد قد يكون لديه صعوبات في الوفاء بتدابير مراقبة CFC لعام 2005. وسوف ترتكز خطة الإزالة على استبعاد الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد، وعلى تنسيق السياسات والتشريع وعلى تناول الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلاد.

109 - قام فريق غير رسمي باستعراض طلب العربية السعودية واستعراض السجل التاريخي لتصنيفها بموجب بروتوكول مونتريال. وأفاد ممثل الجمهورية العربية السورية بأن العربية السعودية، رغم كونها مؤهلة لتسليم المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف باعتبارها طرفاً عاملاً في إطار المادة 5 من البروتوكول، فإن الفريق غير الرسمي انتهى إلى أن المعلومات المتاحة محدودة والبيانات غير كافية في الوقت الحاضر عن مستوى التمويل الذي تلتمسه المملكة العربية السعودية ونوع المساعدة التي تلزمها.

110 - وبناه عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن ترجئ النظر في التمويل لإعداد برنامج قطري/خطة لإدارة الإزالة النهائية لقطاع خدمة التبريد في العربية السعودية إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو واليونيب تقديم تحليل أولي لطابع وتكليف المساعدة المقترحة لتمكين العربية السعودية من الاستمرار في جهودها لإزالة المواد المستفدة للأوزون والوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال.

(المقرر 26/46)

الجزائر والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والسودان وكرواتيا ومصر والنيجر ونيجيريا : تمويل طلبات للقيام بدراسات مسحية لمادة HCFC

111 - أوضح الرئيس بأن اليونيدو قد طلبت تمويلاً للقيام بدراسات مسحية لمادة HCFC في 8 بلدان، مشيراً إلى أن طلبها قد تلا الموافقة على التمويل لليونيدو في الاجتماع الخامس والأربعين للقيام بدراسات مسحية مماثلة في 12 بلداً آخر. غير أن الدراسات المسحية لمادة HCFC لم تكن مشمولة في خطة أعمال اليونيدو لعام 2005 التي تم إقرارها وأنه لم يكن هناك مسائل امتنال متعلقة بالدراسات المسحية لمادة HCFC قد تعتبر بخلاف ذلك أساساً لمعاملة استثنائية. وأوصت الأمانة بإرجاء ذلك وتضمينه في مسودة خطة أعمال اليونيدو لعام 2006.

112 - اعتقد بعض الأطراف أن من المهم تجميع المزيد من المعلومات حول مواد HCFC في أقرب وقت ممكن بغية التمكين من مساعدة البلدان في تحطيط إزالة المواد لديها في المستقبل. غير أن أعضاء آخرين قد شددوا على أن تاريخ خط الأساس للإزالة لم يحن حتى 2015 وأن هدف الخفض الأول لا يحين حتى 2016، ولم

يكن من المؤكد أن نتائج أي دراسة مسحية يجري القيام بها في الوقت الحالي ستكون ذات صلة بعد عشر سنوات من الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، اعتقدت تلك الأطراف أن اللجنة ينبغي أن تنتظر نتائج دراسات مسحية مشابهة، مثل الدراسة المسحية التي أجريت في الصين، قبل أن تقرر ما إذا كان المزيد من الدراسات المسحية لمادة HCFC سيكون مفيداً أو ضرورياً. غير أنه إذا كانت البلدان العاملة بموجب المادة 5 تقترح الإسراع في إزالة HCFC، فعندئذ يمكن أن تنظر اللجنة في مساعدتها على القيام بذلك.

113 - في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء الدراسات المسحية الثمانى المقترحة لمادة HCFC وإعادة تقديمها كجزء من مسودة خطة أعمال اليونيدو لعام 2006.

(المقرر 27/46)

(4) البنك الدولي

114 - كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/25 التي تتضمن تعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2005. وقدمت ثلاثة أنشطة: طلب لإعداد مشروع ومشروعان لتجديد التعزيز المؤسسي. والأنشطة الثلاثة موصى بالموافقة الشاملة عليها وقد ظهر فيها في إطار البند 7 (أ). ولذلك، لم يكن هناك مسائل أخرى للنظر فيها.

(د) المشروعات الاستثمارية.

115 - كان أمام اللجنة التنفيذية المرفق الثاني للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/20 الذي يتضمن خمسة مشروعات للنظر فيها منفردة، وقد تم النظر فيها منفصلة كما هو مبين أدناه:

ألانيا: خطة إزالة وطنية للـ ODS (الشريحة الثانية) (اليونيدو واليونيب (UNEPAZL.Pro/ExCom/46/26)

116 - أبلغ ممثل الأمانة بأن خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في ألبانيا قد اعتمدت مبدئياً في الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذية في نيسان/أبريل 2003 بتكلفة إجمالية 125 653 دولاراً أمريكيّا زائد 480 55 دولاراً أمريكيّا بصفة تكاليف دعم. وكانت اليونيدو قد قدمت بالنيابة عن حكومة ألبانيا طلباً بمبلغ 172.322 دولار أمريكي للشريحة الثانية من خطة الإزالة المذكورة. وقدّمت تقارير عن تنفيذ الشريحة الأولى والتحقق من مستويات الاستهلاك. وأشارت الأمانة إلى أن الأنشطة الرئيسية المزمعة لعام 2003، ولا سيما إصدار تشريع ومحصص الاستيراد ونظام لإصدار التراخيص لم تكن قد أُنجزت في أوان إعداد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/26. وأن معظم الأنشطة الفعلية المزمعة في الشريحة الأولى لم يتم تنفيذها. بيد أن تقرير التحقق بين أن حدود الاستهلاك المقررة في الإنفاق قد تم الوفاء بها. كما أشار ممثل الأمانة إلى أن ألبانيا هي عضو جديد نسبياً قد انضم إلى بروتوكول مونتريال وقد لاقى صعوبات سياسية واقتصادية سبب تأخيرات. وكجزء من المناقشة بشأن مشروع التعزيز المؤسسي في ألبانيا تحت البند 7 (ج) أعلاه، أشار اليونيدو إلى أن ألبانيا قد أبلغته أن تشريعـ ODS ، متضمناً نظاماً لإصدار التراخيص ولمحصص الاستيراد، قد أقره فعلاً مجلس وزراء البلد.

117 - على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) إقرار برنامج التنفيذ السنوي لعام 2005 لخطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في ألبانيا، على أساس على أنه من المفهوم أن نظام إصدار التراخيص وحصص الاستيراد سيتم تنفيذه بأقصى سرعة وفقاً للمقرر 22/46.

(ب) الموافقة على الشريحة المطلوبة بمبلغ 322 172 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم قدرها 924 12 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أن يكون مفهوماً أن الموافقة بدون إخلال بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال.

(المقرر 28/46)

الأرجنتين: إزالة بروميد الميثيل في أحواض بذور التبغ وأحواض بذور الخضراوات غير المحمية
(الشريحة الخامسة) (ليونيديبي) (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/27)

118 - ذكر ممثل الأمانة أن حكومة الأرجنتين قد قدمت التقرير المرحلي عن عام 2004 الخاص بتنفيذ مشروع إزالة جميع ما يتبقى من استعمالات بروميد الميثيل في التربة في أحواض بذور التبغ والخضراوات غير المحمية. و Ashtonel التقرير خطة التنفيذ السنوية لعام 2005، مع طلب بتمويل الشريحة الخامسة من المشروع بتكلفة قدرها 467 000 دولار أمريكي زائد 35 025 دولاراً أمريكياً تكاليف دعم. وحتى الان بلغ إجمالي بروميد الميثيل المزال منذ الموافقة على المشروع (97 طن ODP) مقداراً يزيد بـ 31 طن ODP عن المقدار الذي تم الالتزام به بموجب الاتفاق (66 طن ODP). القضية الرئيسية هي شراء مركبة كما هو مقترن في خطة التنفيذ السنوي لعام 2005 وهو بند لا يعتبر في المعتمد من ضمن التكاليف الإضافية المؤهلة للتمويل.

119 - على أثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الشريحة الخامسة لمشروع إزالة بروميد الميثيل في أحواض بذور التبغ وأحواض بذور الخضراوات غير المحمية في الأرجنتين بمبلغ 000 467 دولار أمريكي زائداً 35 025 دولار أمريكي كتكاليف دعم لليونيديبي، على أساس أن يكون من المفهوم أن التقارير المرحلية المستقبلية والتقرير عن إتمام المشروع سوف تقييد بشأن التخلص النهائي من المركبة المذكورة.

(المقرر 29/46)

البرازيل: الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستعمل في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراءولة
 والاستعمالات الأخرى (إسبانيا، ليونيدو)، (UNEPOzL.Pro/ExCom/46/28)

120 - أبلغ ممثل الأمانة بأن حكومة البرازيل قد عرضت على نظر اللجنة التنفيذية اقتراحاً بمشروع لإزالة 218,6 طن ODP من بروميد الميثيل مستعملة لتبييض التربة في إنتاج التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراءولة، وذلك بحلول نهاية عام 2006. ويمثل هذا القدر إجمالي استهلاك استعمالات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة في البرازيل. ويشمل المقدار 79,2 طن ODP مستعملة في قطاع التبغ، لا تزال بدون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف قبل نهاية 2006. ومجموع التمويل مطلوب كشريحة واحدة حيث أن المدة الإجمالية للمشروع هي

ستنان فقط. وقد تم حل جميع القضايا السياسية كما تم الاتفاق على التكاليف الإضافية للمشروع. وهذا المشروع مقدم للنظر فيه منفردا وفقا للعرف المعمول به بالنسبة لجميع مشروعات بروميد الميثيل.

121- على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستعمل في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراولة واستعمالات أخرى، وذلك بمستوى التمويل المبين في الجدول أدناه، وفقا للاتفاق المعقود بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السادس بالتقرير الحالي، وعلى أساس أنه من المفهوم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيدا من التمويل لإزالة استعمالات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة في البرازيل.

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
إزالة كاملة لبروميد الميثيل المستعمل في الزهور ونباتات الزينة والفراولة واستعمالات أخرى	1 450 251	108 769	اليونيدو
إزالة كاملة لبروميد الميثيل المستعمل في الزهور ونباتات الزينة والفراولة واستعمالات أخرى	580 390	75 451	اسبانيا

المقرر (30/46)

مصر: خطة وطنية لإزالة الشريحة الأولى (اليونيدو) CFC (UNEPAZ/ExCom/46/32 and Add.1)

122- ذكر مثل الأمانة أن حكومة مصر قدمت، من خلال اليونيدو، كي تتنظر فيها اللجنة التنفيذية، خطة وطنية لإزالة CFC ، يؤدي تنفيذها إلى إزالة ما يتبقى من استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف للـ CFCs، فيما عدا استهلاكها في أجهزة الاستنشاق ذات الجرعات المقتنة. ومجموع استهلاك CFCs المبلغ عنه وفقا للمادة 7 عن عام 2004 يبلغ 1047.6 طن ODP مع استهلاك 154 طن ODP كاستهلاك في قطاع أجهزة الاستنشاق. واستراتيجية الإزالة في قطاع أجهزة الاستنشاق سوف تتوضع وتعرض على اللجنة التنفيذية في مرحلة لاحقة. وتكلفة الخطة المتفق عليها هي 3 100 000 دولار أمريكي (لا تشمل تكاليف دعم الوكالة).

123- رأى أحد الممثلين أنه من المؤسف اقتراح استعمال تكنولوجيا HCFC في المشروع وردا على سؤال أوضح مثل الأمانة أنه تمثليا مع متطلبات اللجنة التنفيذية ورد من حكومة مصر كتاب يذكر أن HCFCs يلزم استعمالها لفترة بینية مؤقتة وأنه لن يطلب تمويل للتحول في المستقبل عن HCFCs الذي ستقوم به الشركات المعنية.

124- على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إزالة CFC في مصر بمستوى إجمالي من التمويل قدره 3 001 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة قدرها 500 232 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين الحكومة المصرية واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق السابع بالتقرير الحالي؛

(ج) الموافقة على تمويل الشريحة الأولى لخطة الإزالة بمبلغ 1 000 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم قدرها 75 000 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 31/46)

نيجيريا: مشروع مظلي للإزالة الختامية للـ ODS في قطاع المذيبات (الشريحة الثانية) (ليونيدو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/34 and Add.1)

125 - ذكر ممثل الأمانة بالنيابة عن حكومة نيجيريا ان اليونيدو قدمت الى الاجتماع السادس والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي بذلت منذ الموافقة على مشروع الإزالة الختامية للـ ODS في قطاع المذيبات في نيجيريا، مشفوعاً بخطة تنفيذ سنوية وبطلب للحصول على تمويل الشريحة الثانية. ولاحظت الأمانة أنه بموجب المقرر 31/43 أن اليونيدو مسؤولة عن تقديم ما يثبت التحقق من أن حدود استهلاك الـ TCA والـ CTC في الجدول الزمني لمشروع الإزالة قد تم الوفاء بها فعلاً. ويقضي المقرر 31/43 أيضاً بأن طلبات التمويل اللاحقة لأول موافقة ينبغي أن تقدم الى الاجتماع الأخير من السنة. وقد ورد تقرير تحقق إلى الأمانة يوم 22 يونيو 2005 ولم يتم استعراضه بالكامل بعد. غير أن فحصاً تمهدياً دل على أن هذا التقرير يقتضي بعض الإضافات. وأشارت الأمانة أيضاً الى أن اليونيدو قدمت معلومات إضافية تتعلق بالالتزام نيجيريا بالامتثال في عام 2005 بمقتضيات الـ CTC شارحة لماذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع الحالي. وأعربت اليونيدو أيضاً عن رأي يقول بأن المشروع يجري تنفيذه بنجاح، وأفادت بأن الأموال المعتمدة للمشروع كاد أن يتم انفاقها بالكامل، وبأنه من الأهمية بمكان الحفاظ على قوة الدفع اذا أريد أن تمثل نيجيريا لتدابير الرقابة الخاصة بالـ CTC والـ TCA عن عام 2005.

126 - على أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) إقرار خطة التنفيذ السنوية للمشروع المظلي للإزالة النهائية في قطاع المذيبات بنيجيريا؛

(ب) الموافقة على شريحة التمويل الثانية بتكلفة قدرها 317 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة قدرها 23 775 دولار أمريكي بشرط بأن لا يبدأ صرف التمويل إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بين الأمانة واليونيدو على التتحقق من الالتزام بحقوق الاستهلاك المقررة لعام 2004؛

(ج) أن تطلب من اليونيدو الالتزام بمتطلبات المقرر 31/43 عند تقديم طلبات الحصول على الشرائح التالية في هذا المشروع.

(المقرر 32/46)

البند 8 من جدول الأعمال: دراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التدليلية للمردّرات (المقرران 4/45 (د) و 60/45).

127 - عرض ممثل الأمانة دراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التدليلية للمردّرات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/37 والتي أعدّت بمقتضى المقرر 13/XVI للاجتماع السادس عشر

لأطراف والمقرر 4/45 (د) للاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية. وقال إن الدراسة أرست قاعدة لإعداد المشروعات التدليلية لتقديم إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية، والتي سيتم تمويلها من نافذة تمويل الـ 15,2 مليون دولار أمريكي الموافق عليها في الاجتماع الخامس والأربعين.

128- تضمنت الدراسة أقساماً عن الموصفات الفنية والقطاعية الفرعية للمبردات، والسياسات العامة والخبرة الجارية الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف في القطاع الفرعي لمبردات المباني المركزية، والخبرة المكتسبة من المشروعات، وكذلك الحوافز والعوائق التي تم تحديدها لاستبدال المبردات المركزية في بلدان المادة 5. وتضمنت الدراسة أيضاً قسماً تحليلياً شرح القاعدة لتوصيات الأمانة ووصف نتيجة اجتماع جرى بين الوكالات حول المعايير والمنهجيات للمشاريع الاستثمارية، وللنعرس غير الاستثماري على حد سواء، الأمر الذي يتطلب إسهاماً من يونيب. وقد وافقت الوكالات المنفذة والأمانة على نموذج حسابي لتحديد مستويات التمويل للمبردات الإفرادية أعدد البنك الدولي وما زال اليونيدبي واليونيدو في انتظار جدول البيانات المتضمن لحسابات التكاليف. وقد تم الانفاق أيضاً بين الأمانة والوكالات المنفذة على مستوى التمويل لكلٍّ من إعداد المشاريع وحلقة عمل إضافية، ينظمها البنك الدولي، لمعالجة التمويل المشترك.

129- أثار النقاش اللاحق مسائل عامة ، بما في ذلك المسائل التالية: الحاجة لضمان ميزان إقليمي للمشاريع، وال الحاجة لضمان توفير معلومات عن عمليات التدليل لمبردات المباني على المستويين الشامل والإقليمي، وال الحاجة للتوكيل على المبردات المركزية، وال الحاجة لتشريع استبدال مبردات المباني بمتكنولوجيات لا تعتمد على المواد المستنفدة للأوزون، والمبلغ الأقصى للتمويل لأي بلد معين بسبب مسائل تتعلق بأهليته، ومبلغ التمويل الذي ينبغي أن يُمنح كفرض أو كمنحة.

130- شدد أحد الممثلين أيضاً على أن التمويل المقترح للمشاريع التدليلية للمبردات يجب أن يوافق عليه مع التسليم بأن اللجنة التنفيذية لن تمنح أي تمويل لاحق لمشاريع استبدال المبردات، حتى فيما يتعلق بالصياغة الواردة في الفقرة (ب) (2) من المقر 33/46 عن المشاريع الإقليمية أدناه. وأوضح ممثل آخر أن المسألة ما زالت قبلة لإعادة النظر والتقييم من قبل اجتماع الأطراف.

131- اقترح ممثل يونيسيبي، ويدعمه أعضاء من اللجنة، أن تُدعى الأمانة لإعلام أمانة مرفق البيئة العالمية بأي قرار يُتخذ، وبخاصة إذا كان متعلقاً بدعوة مختلف الوكالات إلى تقديم مشروعات ذات تمويل مشترك إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

132- بعد المناقشة ، أنشأت اللجنة التنفيذية فريق اتصال مع ممثل بلجيكا داعياً إلى الاجتماعات. وبناء على تقرير هذا الداعي قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالدراسة عن المعايير والمنهجيات الخاصة بالمشاريع التدليلية للمبردات، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/37 ؛

(ب) أن تستعمل نافذة تمويل الـ 15,2 مليون دولار أمريكي لمشاريع تدليلية إضافية في القطاع الفرعي لمبردات المباني على النحو التالي، مع التسليم بأن موافقة اللجنة التنفيذية لن تشمل أي تمويل لاحق لاستبدال المبردات:

(1) أن تطلب من يونيسيبي ويونيدو والبنك الدولي، وكذلك من الوكالات الثانية المعنية، أن ترفع إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية مقترنات مشروعات تُذكر في بلدان

أخرى للدلاله على جدوى ومنهجيات استبدال المبردات المركزية في المستقبل، من خلال استخدام موارد خارجه عن نطاق الصندوق المتعدد الأطراف. وبقدر ما تكون تمويلات الصندوق المتعدد الأطراف قد تكون قادره على استهلاك نشاط عزز مصادر أخرى للتمويل المستدام على المدى الطويل، يمكن توسيع مدى المشروع لمعالجة كافة فئات المبردات. وقد شجعت الوكالات على تقديم مشاريع كهذه على أساس إقليمي لإتاحة إشراك أكبر عدد ممكن من البلدان:

(2) أن توافق على الشروط التالية لمشاريع استثمارية تدللية بحيث:

1. يجب أن تكون البلدان المعنية قد سنت ووضعت قيد التنفيذ تشريعًا لإزالة مواد ODS؛

2. المقصود أن يستخدم المشروع موارد مالية من خارج الصندوق المتعدد الأطراف كالبرامج الوطنية ، وتمويل صندوق البيئة العالمية ، أو غير ذلك من المصادر. وبموجب ذلك يجب تحديد مصداقية هذه الموارد المالية، لدى تقديم المشروع للموافقة عليه في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف. وينبغي تأمين مثل هذه الموارد المالية قبل بدء صرف المبالغ الموقف عليها في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف؛

3. سيحدّد مجموع التمويل بالنسبة لكل استثمار باستخدام نموذج حسابي/نموذج أعمال يسهل استخدامه، مع مراعاة مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة ؛

4. إن المبلغ الأقصى لمنحة الصندوق المتعدد الأطراف لبلد ما هو 1 000 000 دولار أمريكي؛ وبالنسبة للمشاريع الإقليمية يمكن إقرار أي تمويل إضافي على أساس رأس مال متعدد، لكل حالة على حدة؛

5. يتضمن مقترن المشروع استراتيجية عامة لإدارة كامل القطاع الفرعى للمبردات المعتمدة على مواد CFC، بما في ذلك الاستعمال المجدى التكفلة و/أو التخلص من مواد CFC المستردة من المبردات في البلدان المعنية؛

(3) أن تطلب من الأمانة من أجل ضمان عملية منسقة، عقد اجتماعات تنسيق مع كافة الوكالات لتقدير، وإذا اقتضى الأمر، لإعطاء الأولوية لمقترحات مشاريع التدليل بتـ فيها اللجنة التنفيذية لاحقاً، باستعمال المعايير التالية:

1. تنفيذ المتطلبات في نطاق الفقرة الفرعية (ب) (2) أعلاه؛

2. تبرير التكاليف؛

3. الترابط مع خطة الإزالة القائمة (حيث يكون ذلك مناسباً) ؛

.4 التوازن إقليمي للأرصدة وفقاً المناطق الرئيسية لشرق آسيا وجنوب آسيا وغرب آسيا وأسيا الوسطى، وأوروبا الشرقية وأفريقيا، وكذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

.5 يمكن تحديد مجموع التمويل لكلّ مبرد، مع الأخذ بالاعتبار الشروط الوطنية والمحليّة ذات الصلة، وذلك بواسطة نموذج حسابي أو نموذج للأعمال يسهل استخدامه والمردود السنوي للاستثمار.

.6 استهلاك مواد CFC لخدمة مبادرات المباني كحصة من مجموع استهلاك مواد CFC لعام 2004 في البلد؛ و

.7 مستوى ومصدر الموارد المالية المحتملة من خارج الصندوق المتعدد الأطراف التي ستسعمل للمشروع؛

(4) مطالبة يونيب بتقديم مقترن مشروع يتعلق بتنفيذ أنشطة الإعلام والتعميم والتوعية ذات الصلة على مستوى شامل بهدف نشر الخبرة المكتسبة بصورة شاملة في مشاريع التدليل. في الوقت نفسه يجب استخدام تمويل إعداد المشروعات لتوفير المعلومات بسرعة لفرق برنامج المساعدة على الامتنال، لتوزيعها في اجتماعات شبكات العمل؛

(5) للموافقة على التمويل التالي لإعداد المشاريع، بما في ذلك المشاركة في تنسيق المجتمعات مع الأمانة، وحيث يكون ذلك مناسباً، لإنشاء المنهجيات المناسبة لإعداد المشاريع المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) أعلاه:

.1. يونديبي : 122 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 150 دولاراً أمريكياً؛

.2. يونيب: 40 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 200 5 دولارات أمريكي؛

.3. يونيدو: 119 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 925 8 دولاراتأمريكياً؛

.4 البنك الدولي: 155 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 625 11 دولاراتأمريكياً، ومبغ إضافي قدره 40 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 3 000 دولار أمريكي، لإجراء تنظيم حلقة عمل في أيلول/سبتمبر 2005 لكبار أصحاب المصلحة، من أجل تسهيل توافق مقترنات المشاريع ذات الصلة من كافة الوكالات مع توقعات أصحاب المصلحة، وبنوع خاص في ما يتعلق بالوحدات المتكاملة المحتملة للتمويل المشترك . ويُنتظر أن تشمل المشاركة في حلقة العمل الوكالات المنفذة، وممثلين عن مؤسسات التمويل المشترك المحتمل الوطني والمتحدد الأطراف

لمشاريع تبريد المباني، وصانعي المعدات، وغيرهم من أصحاب المصلحة والخبراء؛

(6) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية بالخبرات المكتسبة خلال إعداد المشروع وعن أي حاجة للتغيير أو التعديل في المعايير والمنهجيات المقترحة أعلاه؛

(7) أن تبقى الموارد غير المنفقة بعد الموافقة على المقترنات المقترنة للجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية كالتزامات غير متعهد بها من خطة أعمال 2005.

(المقرر 33/46)

البند 9 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2004

133- نظرت اللجنة التنفيذية في الحسابات المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2004 (UNEП/OzL.Pro/ExCom/46/38) والتي قدمها أمين الخزانة وقد لاحظ الأمين أن مجلس المراجعين الخارجيين للحسابات التابع للأمم المتحدة قام بعملية المراجعة في أبريل 2005 وأن اليونيس لا يزال يتضرر رسالة من الادارة تمكّنه من إغلاق دورة المحاسبة.

134- أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بالحسابات المؤقتة لعام 2004 وبأن الحسابات الختامية لعام 2004 سوف تُعرض على اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين.

البند 10 من جدول الأعمال: مشاريع اتفاقيات بين أمين الخزانة والوكالات المنفذة (متابعة للمقرر 58/45 (باء))

135- قدم أمين الخزانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro./ExCom/46/39 والتصويب 1. وإن استذكر تعليقات الرئيس في كلمته الافتتاحية لاحظ أن مشاريع الاتفاقيات تمثل خطوة جديدة وهامة إلى الأمام في تنظيم وتنسيق عملية الإبلاغ عن الشؤون المالية وكانت أحد مخرجات الورشة المتعلقة بالمصطلحات والإجراءات المشتركة، التي عقدت في موعد سابق من عام 2005.

136- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى بعض وجوه التشابه ووجوه الاختلاف بين الاتفاقيات الفردية. واسترعى بصفة خاصة الانتباه إلى الشرط 2-3 المتعلق بالالتزام بارتباطات قبل تلقي الأموال. فيبينما لا يقوم اليونيسبي ولا اليونيس ولا البنك الدولي بأية التزامات قبل تلقي الأموال فإن مشروع الاتفاق الخاص باليونيس يقترح أن تفعّل ذلك. واسترعى ممثل الأمانة الانتباه اللجنة أيضًا إلى أن ذلك لا يتمشى مع الاتفاق المعقود بين اليونيس ولجنة التنفيذية.

137- وأشار ممثل الأمانة إلى مشروع اتفاق البنك الدولي مبيناً أن الاختلافات بين مشروع اتفاق البنك الدولي مع أمين الخزانة ومشاريع الوكالات الأخرى إنما هي اختلافات تتمشى مع الاتفاق بين البنك الدولي واللجنة التنفيذية فيما عدا الشرط 3-4 الذي يقضي بأن تكاليف عمليات المراجعة الخارجية للحسابات التي يقتضيها البنك الدولي وما يعقبها من تكاليف إضافية للمراجعة ينبغي أن يتحملها الصندوق بعد موافقة اللجنة التنفيذية. وأشار

أيضاً إلى الشرط 5-1 المتعلق بفترة الإخطار بالإناء المحددة البالغة 30 يوماً، الواردة في اتفاق البنك، باعتبارها مخالفة لفترة الـ 180 يوماً الواردة في اتفاقات الوكالات الأخرى.

138 - ردًّا على سؤال يتعلق بالشرط 3-4، أكد ممثل البنك الدولي أن هذا الشرط قد أضيف لتحقيق التمثي مع جميع اتفاقات البنك الخاصة بالصناديق الاستثمارية، غير أن العرف المتبعة في البنك هو عدم الالتزام بأموال إذا لم تكن الموارد متاحة فعلاً.

139 - على أثر مناقشة، قررت لجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/39 و التصويب 1)، مع التحديد الشفوي لهما الذي قدمته الأمانة؛

(ب) أن تقر مشاريع الاتفاques بين أمين الخزانة وكل من اليوناني واليونيب واليونيدو والبنك الدولي مع الاختلافات المقترحة في النص على النحو التالي:

(1) في الشرط 3-2 الذي يقضي بأن الالتزام مرهون باستلام الأموال في حالات اليوناني واليونيب والبنك الدولي وليس مرهوناً باستلام الأموال في حالة اليونيدو؛

(2) في الشرط 3-4 الذي يقضي بأنه في حالة عدم كفاية الأموال المتاحة لتنطية عمليات المراجعة الخارجية للحسابات التي يقتضيها البنك الدولي، فإن أي تكاليف إضافية لاحقة للمراجعة، سوف يتحملها الصندوق بعد موافقة لجنة التنفيذية؛

(3) في الشرط 5-1، بشأن تحديد فترة الإشعار بالإناء المقترحة بـ 30 يوماً للبنك الدولي و180 يوماً في حالة الوكالات الأخرى؛

(ج) أن ترفق النص النهائي للاتفاques مع كل من اليوناني واليونيب واليونيدو والبنك الدولي بالتقدير الحالي (المرفقات من الثامن إلى الحادي عشر على التوالي).

(المقرر 34/46)

البند 11 من جدول الأعمال: استعراض نظام التكاليف الإدارية (المقرر 7/44).

140 - قدم ممثل الأمانة استعراض نظام التكاليف الإدارية وتكاليف الوحدات الأساسية الذي أقرَّ ليوناني واليونيدو والبنك الدولي، الوارد في الوثيقة 40/46 UNEP/OzL.Pro/ExCom. وقال إن الوثيقة تفيد بأن تكاليف الوحدات الأساسية للوكالة زادت بنسبة 3 بالمائة سنويًا وإن يوناني واليونيدو تجاوزتاً مبلغ الـ 1.5 مليون دولار أمريكي المعتمد للوحدات الأساسية لكلٍ من السنوات الثلاث للفترة الثلاثية السنوات 2003 – 2005. وكان سببً معظم هذه الزيادة في حالة يوناني واليونيدو زيادة تكاليف الوظائف الإدارية. وبصورة إجمالية كانت التكاليف الإدارية للوكالات، بما في ذلك تكاليف الوحدات الأساسية، قد مثلت 10,85 بالمائة من قيمة المشاريع الموقعة عليها للفترة 1998 – 2004. وقد بلغت تلك التكاليف الإدارية 10,66 بالمائة لعام 2004، ولو طبقت تكاليف

الوحدات الأساسية للوكالة التي تجاوزت 1,5 مليون دولار أمريكي لعام 2005 على مجمل إيرادات التكاليف الإدارية عام 2004، لارتفاع إجمالي التكاليف الإدارية ليونديبي ويونيدو من 10,66 بالمائة إلى 11,13 بالمائة .

141- في المناقشة اللاحقة طالب بعض الأعضاء بتفسير لسبب زيادة 3 بالمائة في تكاليف الوحدات الأساسية التي مُنحت للوكالات المنفذة. وقال آخرون إنه، رغم تفهمهم للحاجة لمزيد من الموظفين، من الضروري توضيح الزيادة في تكاليف الوحدات الأساسية التي لا علاقة لها بمسائل التوظيف. وأعرب عضو آخر عن قلقه لأن توقف يونئديبي عن الاستعانة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لم يُسفر على ما يبدو عن أي وفورات في التكاليف مرتبطة بهذا التغيير.

142- شرح ممثل يونيدو أن التكاليف الزائدة للوحدة الأساسية تعكس التقليبات في سعر اليورو، وأن تكاليف الوحدة الأساسية ليونديبو، حين احتسبت باليورو، بقيت بصورة أساسية من دون تغيير لفترة 2003 - 2005. وأشار أيضاً إلى أن يونيدو أعربت عن تشكيكها في قدرتها على البقاء ضمن تخصيص الـ 1.5 مليون دولار أمريكي للوحدة الأساسية، مضيفة بأن يونيدو تستوعب حالياً عدداً من التكاليف التي لها صلة بتنفيذ المشروعات.

143- شرح ممثل يونئديبي أنَّ بعضاً من هذه الزيادة يعكس تنفيذ عدد كبير من المشروعات الصغيرة . وأشار إلى أن يونئديبي طالما استعملت أيضاً رسوم الوكالة لتغطية الزيادات في تكاليف الوحدة الأساسية، وأنَّ يونئديبي أشارت من قبل قضية الزيادة المتوقعة في تكاليف الوحدة الأساسية. وبالنسبة للتكناليف الإدارية، حيث أنَّ يونئديبي قد توقفت عن استعمال خدمات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، كان لزاماً توفير رسوم إضافية لمكاتب القطرية لضمان مستوى كافٍ من الدعم للبرنامج في هذا العدد الكبير من البلدان. وكان هناك أيضاً تغيير في سياسة البرنامج العامة بشأن رسوم استعادة التكاليف على مستوى المنظمة بصفة عامة.

144- بعد مناقشة تتعلق بإمكانية إعادة حساب تكاليف الوحدة الأساسية المقدرة على أساس زيادة سنوية قدرها 3 بالمائة من تكاليف عام 2002 ، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً باستعراض التكاليف الإدارية المقدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/40؛

(ب) أن تمدد عملية المقرر 38/68 ، ونظام تكاليفه الإدارية للفترة الثلاثية السنوات 2006 - 2008 ، مع التعديلات التالية :

(1) أن يكون المعدل الأساسي لنكاليف الوحدات الأساسية ليونئديبي ويونيدو 1.7 مليون دولار أمريكي بدلاً من 1.5 مليون دولار أمريكي؛

(2) زيادة سنوية لغاية 3 بالمائة ليونئديبي ويونيدو والبنك الدولي، استناداً إلى ميزانيات تقدم للموافقة عليها في الاجتماع الأخير للسنة التالية ؛

(ج) أن تستعرض عملية نظام التكاليف الإدارية كما عدّلها هذه المقرر قبل نهاية فترة السنوات الثلاث؛

(د) أن تحيط علمًا بأنه، لكي تحافظ يونيسيف على مستواها الحالي للتكاليف الإدارية، سوف تحتاج إما أن تزيد دخلها بصورة جذرية، بما في ذلك المساعدات المستمرة والمترابطة من يونيسيف، أو أن تخفض بصورة جذرية تكاليفها الإدارية، أو أن تعتمد هذين الحلين معاً.

(المقرر 35/46)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن تكاليف الدعم البرنامجي لمشروعات التعاون الثنائي (متابعة للمقرريين 40/43 و 57/45).

145 - قدم ممثل اليابان ورقة بشأن تمويل الوحدة الأساسية للوكالات الثنائية، بما فيها المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة لتمويل الوحدات الأساسية للوكالات الثنائية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/41)، وأعرب عن تقدير اليابان للمشورة والمدخلات التي قدمتها الأمانة والوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية.

146 - طلب أحد الممثليين إلى اليابان المزيد من التفاصيل حول أشكال التمويل وأعرب عن قلقه لأن اليابان سوف تدعو إلى إجراء تدقيق مالي. وأجاب ممثل اليابان أن عمليات التدقيق كانت عادية بالنسبة إلى الوكالات المنفذة. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة 5 قد أضيفت لتناول مسألة التكاليف الإدارية. واقترح ممثل آخر أن أي نموذج جديد ينبغي أن يكون منسجماً مع تقييم الاستشاري للوكالات المنفذة الذي نتجت عنه الموافقة على تكاليف الوحدات الأساسية.

147 - كان هناك اتفاق مع مفهوم إعطاء المرونة للوكالات الثنائية في استخدام تكاليف دعم الوكالة، ولكن كان هناك بعض القلق من أن حجم المشروعات الموافق عليها قد لا يدرّ رسمياً كافية للوكالات لتغطية تكاليف الوحدات الأساسية. واقترح أحد الممثليين استعراض المقترن الذي وضعته الأمانة في الاجتماع الخامس والأربعين لأنه يضمن حياد التكاليف وطلب إلى الأمانة إعادة تعليم المقترن السابق.

148 - في أعقاب مشاورات غير رسمية، أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بأن اليابان تتوبي النظر في إجراءات التدقيق ووفرات التكاليف وآليات التمويل الملائمة وتقدم مقترن لتنتظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والأربعين.

البند 13 من جدول الأعمال: تقرير عن استعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها، وإعادة تدويرها، وتدميرها (المقرر 63/44)

149 - قدم ممثل الأمانة التقرير عن استعراض الخطوط التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدميرها (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/42) والتوصيب 1، التي قدمت تجميعاً للمقررات الصادرة عن إجتماع الأطراف واللجنة التنفيذية كما يطلبه المقرر 63/44.

150 - أشار إلى أن الوثائق تتضمن مقررات بشأن قائمة تدليلية لفئات التكاليف الإضافية والانبعاثات الجوية واسترداد غازات التبريد وبنك الهالونات واستعمالات بروميد الميثيل وتكنولوجيات التدمير. وقد اندرجت الأنشطة

لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في خطط أعمال اليونيدبي واليابان للفترة 2005 - 2007، غير أنه في الاجتماع الخامس والأربعين قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون حتى الاجتماع السادس والأربعين (المقرر 4/45 (ز) والمقرر 6/45 (أ) (3)). ولدى طلبها الوثائق المعروضة على الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنظر في ضرورة إعداد المزيد من الخطوط التوجيهية لمشروعات جمع الأموال والاسترداد وإعادة التدوير والتدمير، في حين تضمن في نفس الوقت إدارة المواد المستنفدة للأوزون بطريقة اقتصادية ذات جدوى وملائمة من الناحية البيئية. ورحب الأمانة بتوجيه اللجنة حول تلك المسائل الهامة.

151- كان لدى العديد من الممثلين اعتقاد راسخ بأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون لا صلة له بالإمتحال ببروتوكول مونتريال، الذي يقاس من حيث الإنتاج والاستهلاك. وأشار أحد الممثلين إلى أن جميع النماذج التي تتناول الوقت اللازم لاستصلاح طبقة الأوزون قد استندت إلى افتراض أن جميع المواد المستنفدة للأوزون سوف تتبخر في النهاية في الغلاف الجوي. ونظراً لأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون لا يظهر في تلك الافتراضات وأن بروتوكول مونتريال يتعلق بصورة محددة بإزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون واستهلاكها، اقترح أن الطريقة الأكثر فعالية من حيث التكاليف لتحقيق الامتحال هي الحد من إنتاج المواد مستنفدة للأوزون، وليس إنتاج كميات أكبر تستدعي تدميراً بالمقابل.

152- غير أن آخرين اعتبروا تدمير المواد المستنفدة للأوزون متعلقاً بالإمتحال. أولاً، الاستهلاك تابع للإنتاج، وبشكل جزء من احتساب الإنتاج طرح الكميات المدمّرة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأطراف في إجتماعها الرابع المقرر IV/11، الذي فيه وافقت على "تسهيل الحصول على تكنولوجيات التدمير الموافق عليها ونقلها وفقاً للمادة 10 من البروتوكول، إلى جانب الحكم بشأن الدعم المالي بموجب المادة 10 من البروتوكول للأطراف لتعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5". لذلك رأت أن تكاليف التدمير كانت مؤهلة للتمويل من الصندوق المتعدد للأطراف، إذا كانت تتسم بكافأة التكاليف، كما تدل القائمة التفصيلية لفائض التكاليف الإضافية. وشدد أحد الممثلين على كفاءة تكاليفها، موضحاً أن نطاق التكاليف المبنية للتدمير يشابه نطاق جدوى التكلفة الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية لمختلف قطاعات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وفي هذا الصدد، ولكي لا يكون هناك تأثير سلبي على الامتحال، فإن الخطوط التوجيهية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون ينبغي أن تنص تحديداً على لا يترتب على هذا التدمير زيادة في استهلاك أو استيراد المواد المستنفدة للأوزون.

153- على الرغم من التقدم المحرز في القضاء على المواد المستنفدة للأوزون فإن فريق التقييم التقني والاقتصادي أشار إلى أن عدة ملايين منطنان ODP من المواد المستنفدة للأوزون قد وُضعت في منشآت ومعدات ومخزونات. وأقامت اليابان حلقات عملية ودراسات حالة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5 ووجدت أن هناك حاجة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون التي تلوثت أو جرى استردادها وخرجت نتيجة استبدال المعدات. ومع التقدم في إزالة المواد المستنفدة للأوزون واستبدال المعدات المنتهية الصلاحية، هناك حاجة متزايدة لتناول التخلص من المواد المستنفدة للأوزون لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5. وأكدت ممثلة أحد تلك الأطراف أنه كان لدى بلدتها كميات هائلة من المواد المستنفدة للأوزون التي لم يمكن إعادة تدويرها أو إعادة استعمالها، لذلك فهي ترى أن تدميرها هو أفضل الطرق لإحراز تقدّم. وأكدت أيضاً أن اللجنة يلزمها أن لا تأخذ التدمير بعين الاعتبار المواد المستنفدة للأوزون المخففة بل المركزية أيضاً. وأكد ممثل آخر أن المواد المستنفدة للأوزون الملوثة لها قيمة تسويقية وأن هناك شركات، ربما في بلدان أخرى، بإمكانها القيام باستصلاحها. وقد أشير إلى أن المواد المستنفدة للأوزون المخزونة ينبغي إعادة تدويرها، كما أشير إلى الحاجة للمعلومات بشأن كميات المواد المستنفدة للأوزون المخزونة التي يتبعن معالجتها. وجرى تذكير اللجنة التنفيذية بأن الهدف الرئيسي للبروتوكول كان خفض الفجوة في طبقة الأوزون وأن الانبعاثات في المستقبل من هذه المخزونات احتمال قائم ما لم يتم تدميرها. وبالإضافة إلى ذلك أشير إلى أنه لا يزال يجري إنتاج المواد المستنفدة للأوزون كنواتج جانبية، وأن الطريقة لخفض هذا الإنتاج هي العمل مع الصناعات المعنية.

154 - أكد العديد من الممثلين الحاجة لزيارة الجهات مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى مثل اتفاقية ستوكهولم واتفاقية بازل. وقد جرى حتى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على الاتصال مع أمانات تلك الاتفاقيات، لا سيما بخصوص احتفال العمل معًا بغية الحصول على الأموال الإضافية. واقتراح مماثل عن إحدى الوكالات المنفذة أن تؤخذ في الحسبان في مداولات اللجنة التنفيذية حلقة العمل المعقدة مؤخرًا لمرفق البيئة العالمية بشأن تكنولوجيات التدمير.

155 - بناءً على طلب الرئيس، قدم ممثل النمسا وممثل اليابان مقترنًا لدراسة يجب أن تقوم بها الأمانة بنفسها أو عن طريق استشاري خارجي، لتناول مسائل، مثل: جدوى تكاليف التدمير واعتماد منهج متكمال وتضافر الجهود مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والاستدامة والأثر المحتمل على الإنتاج وتدمير المواد المخلوطة والمرکزة والمخزونات: موقعها وموادها وأحجامها، وإمكانية الاسترداد وإعادة التدوير بما في ذلك مراكز الاستصلاح الإقليمية.

156 - في أعقاب مناقشة حول المقترن الذي قدمته النمسا واليابان (الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير) ومع ملاحظة الحاجة إلى تحديد اختصاصات الدراسة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علمًا مع التقرير بالمقترن حول استعراض الخطوط التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستفيدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدميرها، الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/42

(ب) أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تشمل اختصاصات وميزانية وأشكال الدراسة بشأن جمع المواد المستفيدة للأوزون غير المرغوب فيها واستردادها وإعادة تدويرها واستصلاحها ونقلها وتدميرها، مع الأخذ في الحسبان مقترن النمسا واليابان الوارد في المرفق الثاني عشر من هذا التقرير والتعليقات التي قدمت في الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة تقديم هذه الورقة إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 36/46)

البند 14 من جدول الأعمال: اتفاقيات الإزالة التدريجية: شروط المرونة (المقرر 15/45).

157 - قدم ممثل الأمانة ورقة السياسة العامة بشأن شروط المرونة في خطط الإزالة المستندة إلى الأداء والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/43، التي جرى إعدادها استجابة إلى طلب اللجنة التنفيذية في المقرر 15/45. وأشار إلى أن هناك منهجين بارزين للسياسة العامة بشأن شروط المرونة في الاتفاقيات حول خطط الإزالة المتعددة السنوات. وفي حين لم يسبّب أي من منهجين أي مشاكل في تنفيذ الاتفاقيات الموقعة عليها سابقاً، اقترحت الأمانة، للاتفاقيات المستقبلية، طريقة مشتركة تفرق بين التغييرات الرئيسية في استعمال الأموال والتغييرات البسيطة. وكان المقترن بأنه يمكن أن يتم دمج التغييرات البسيطة من جانب البلد والوكالة المعنية في إنشاء تنفيذ خطة التنفيذ السنوية بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها. بيد أنه لابد من توثيق التغييرات الرئيسية المقترنة، وذلك في خطة التنفيذ السنوية المقترنة للسنة المقبلة وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لإقرارها. وأوضح أنه قد تم إعداد المنهجية التفصيلية إلى جانب التمييز المقترن بين التغييرات الرئيسية والتغييرات الصغيرة، فضلاً عن

مقرر ممكِن الأخذ به لتنفيذ تلك المنهجية. وتمت استشارة الوكالات المنفذة التي تقوم بأنشطة استثمارية ووافقت على المنهجية الجديدة.

158 - أكد ممثل الأمانة أن من الأفضل تحديد الفاصل بين التغييرات الرئيسية والتغييرات الصغيرة لتمويل البرامج أو الأنشطة في الخطط الاستثمارية السنوية التي يتم إقرارها وذلك كنسبة مئوية من التكلفة الإجمالية للشريحة. وأشار إلى أن تحديد مبلغ من المال وليس نسبة مئوية من التمويل الشريحة لن يأخذ في الحسبان التغييرات في القيمة الإجمالية للشريحة في المشروعات الكبيرة والصغيرة.

159 - أوضحت الأمانة أن معظم الاتفاques القائمة تتضمن شروطاً محددة حول المرونة ومن شأن تطبيق مسودة خطوط توجيهية جديدة على المشروعات القائمة أن يتطلب تعديلاً للاتفاques التي تمت الموافقة عليها.

160 - في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه تمثياً مع أحکام المرونة في الاتفاقة المعنى، فإن أية خطة تنفيذ سنوية تعد وتقدم إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها، يمكن أن تشمل التغييرات في نطاق وظائف الأنشطة المذكورة في وثيقة المشروع، التي تستند إليها الموافقة من حيث المبدأ على خطة الإزالة الإجمالية؛

(ب) أن تؤكد مجدداً أنها تتوقع أن تتقى كل خطة تنفيذ سنوية كما تمت الموافقة عليها وأن تتحقق الحد الأدنى من الإزالة المقترحة في وثيقة المشروع والاتفاق، حيماً ينطبق ذلك؛

(ج) أن تدمج التغييرات الصغيرة في مشروع أو في خطة تنفيذ سنوية أثناء تقدم التنفيذ خلال السنة وأن يتم الإبلاغ عنها في التقرير السنوي حول تنفيذ خطة التنفيذ السنوية؛

(د) أن الأمثلة على التغييرات الصغيرة تشمل ما يلي:

(1) تعديلات في عدد بندو المعدات التي يتعين شراؤها (مثل ذلك، 20% زائداً أو ناقصاً من عدد آلات الاسترداد وإعادة التدوير في خطة للاستثمار السنوي)؛

(2) التغييرات في حجم أو محتويات برامج التدريب الواردة في خطة الاستثمار السنوية الجارية الموقعة عليها؛

(3) التعديلات المالية بين مستويات تمويل الأنشطة في خطة الاستثمار السنوية الموقعة عليها الجارية (فيما عدا التحويلات بين الوكالات) شريطة ألا تؤثر على مستوى التمويل الإجمالي لخطة الاستثمار السنوية الموقعة عليها.

(ه) أن تحال التغييرات الرئيسية المقترحة إدخالها على مدى وطبيعة الأنشطة المشار إليها في وثيقة المشروع إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها كجزء من خطة التنفيذ السنوية للسنة التالية؛

(و) أن تعرّف التغييرات الرئيسية بأنها التغييرات التي تتضمن ما يلي:

(1) قضايا يمكن أن تتعلق بالقواعد والسياسات التي يعمل بها الصندوق المتعدد الأطراف؛

- (2) تخفيفات من القدر المزمع من الإزالة المراد إنجازها خلال السنة؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادي الوكالات الثانية أو للوكالات المنفذة؛
- (4) اعتماد تمويل لبرامج أو أنشطة غير داخلة في الخطة الجارية السنوية المعتمدة للاستثمار، أو حذف نشاط يدخل في خطة الاستثمار السنوية بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكلفة الشريحة.
- (ز) أن المسؤولية تقع في المقام الأول على الوكالة الثانية أو الوكالة المنفذة لتبيين ما إذا كان تغيير مقترن على تنفيذ الخطة السنوية الجارية المعتمدة ينبغي اعتباره تغييراً رئيسياً أو تغييراً ثانوياً طبقاً للمعايير الآتية الذكر؛
- (ح) أن على الوكالة في حالة ما إذا كان الاقتراح يمكن أن يشكل تغييراً رئيسياً أن ترجئ التغيير المقترن ريثما يتم عرضه على اللجنة التنفيذية وتوافق عليه اللجنة كجزء من خطة الاستثمار السنوية التالية؛
- (ط) أنه يتبع على الوكالة، إذا كان هناك شك في طبيعة التغيير المقترن، أن تحصل على آراء الأمانة فيما إذا كانت القضايا التي يثيرها الاقتراح تبلغ من الأهمية ما يقتضي أن تنظر فيها اللجنة الاقتصادية أم لا. فإذا قالت الأمانة إن التغيير المقترن لا يثير قضايا تستدعي الرجوع إلى اللجنة، عملاً بالمعايير الآتية، يعتبر الاقتراح في هذه الحالة اقتراحاً ثانوياً ويمكن إدراجها في خطة التنفيذ السنوية الجاري تنفيذها والتي يتم إبلاغها إلى اللجنة التنفيذية بالقرير السنوي عن التنفيذ الخاص بخطة الاستثمار السنوية؛
- (ي) أن يتم تعديل الخطوط الارشادية لإعداد وتنفيذ وإدارة خطط الإزالة القائمة على أساس الأداء الفعلي والتي أقرتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم 38 (المقرر 65/38) بالاستعاضة عن الفقرة 7 من مشروع الاتفاق (المرفق الثاني بالخطوط الارشادية) بالصياغة المنقحة الآتية، وأن ينطبق هذا التعديل على الاتفاقيات في المستقبل:
- " بينما تم تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يجوز أن يتمتع بمرونة إعادة تخصيص الأموال المعتمدة أو جزء منها وفقاً لتطور الظروف، كي يحقق الغايات المقررة بموجب هذا الاتفاق. وعمليات نقل الاعتمادات التي تعتبر تغييرات رئيسية يجب توثيقها مقدماً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تعتمد لها اللجنة التنفيذية كما تقتضي بذلك الفقرة الفرعية... . أما إعادة تخصيص الاعتمادات التي لا تعتبر تغييرات رئيسية فيمكن إدراجها في برنامج التنفيذ السنوي المعتمد الجاري تنفيذه في ذلك الوقت وتبلغ ذلك إلى اللجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي."
- (المقرر 37/46)

البند 15 من جدول الأعمال: المعايير الازمة لتقدير التقارير المرحلية للاتفاقات المتعددة السنوات وعمليات المراجعة للتحقق منها (المقرر 58/44).

161- أشار الرئيس إلى أن اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الرابع والأربعين، كانت قد استعرضت الصيغة الثانية للمعايير التي قدمتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/70، ووافقت على أن "تطلب إلى البنك الدولي أن يتولى، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى والأمانة، تنظيم حلقة دراسية لمدة يوم واحد عن التحقق والإبلاغ بالبيانات، وذلك على هامش الاجتماع الخامس والأربعين، وبمشاركة من بعض الأطراف المهمة بالأمر". كما طلبت إلى الأمانة تقييم الوثيقة في ضوء التعليقات التي أبديت خلال الاجتماع الرابع والأربعين والنتائج التي تسفر عنها الحلقة الدراسية، وتقدم نص منقح إلى الاجتماع السادس والأربعين. وقد كان النص المنقح وارداً في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/44.

162- وقدم ممثل البنك الدولي تقريراً عن حلقة العمل، التي نتج عنها توافق في الآراء تقريباً بشأن الشكل المنقح للإبلاغ عن تنفيذ البرامج القطرية، غير أن الوقت لم يكن كافياً لإجراء مناقشة وافية لمشروع المبادئ التوجيهية للتحقق من الاتفاques المتعددة السنوات.

163- وأوضح ممثل الأمانة أن الجزء الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/44، الذي يتضمن الشكل المنقح للإبلاغ بتنفيذ البرامج القطرية، يضم جميع الوثائق التي أعدها المندوبون في الاجتماعات السابقة والتي أعدها المشاركون في حلقة عمل البنك الدولي.

164- وسأل الرئيس عما إذا كانت اللجنة التنفيذية يمكن أن تعتمد الجزء الأول من الوثيقة كما هو، على أن تناقش الجزء الثاني بعد ذلك بمزيد من التفصيل أو تحيله إلى فريق اتصال. وبعد مناقشة بعض النقاط في الجزء الأول، ومناقشة أوسع نطاقاً لبعض المسائل المتعلقة بالسياسات في الجزء الثاني، شكلت اللجنة التنفيذية فريق اتصال برئاسة ممثل البرازيل لمتابعة هذا البند.

165- قدمت ممثلة البرازيل تقريراً عن مداولات فريق الاتصال المعنى بمشروع المبادئ التوجيهية للتحقق من الاتفاques المتعددة السنوات الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/70 وقالت إن فريق الاتصال قد اجتمع 4 مرات وقام بتنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بالتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاques المتعددة السنوات. وبينما لا تغطي تلك المبادئ التحقق من إنتاج المواد المستندة للأوزون، فإن الخطط القطاعية قد تقتضي إجراءات تحقق إضافية. والأساس الذي يقوم عليه التحقق هو أقصى حد مسموح به من أهداف الاستهلاك التي تقرر في الاتفاques المتعددة السنوات. وقد تم تحديد إجراءات التحقق أيضاً كما تم تحديد المعلومات الازمة لذلك التحقق.

166- ردأ على سؤال بشأن تكاليف التحقق، شرحت ممثلة البرازيل أن فريق الاتصال لم ير ضرورة للتصدي لقضية التكاليف إذ أن تكلفة التتحقق لا ينبغي تحميela على ميزانيات البرنامج الخاصة بالاتفاques المتعددة السنوات بل ينبغي أن تعطيها التكاليف الإدارية التي تتطوي عليها بالفعل الاتفاques الجارية المتعددة السنوات.

167 - على أساس تقرير منسق فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (ا) أن توافق على المبادئ التوجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لالاتفاقات المتعددة السنوات التي يتضمنها المرفق الثالث عشر بالقرير الحالي؛
- (ب) أن يطلب من الوكالات الثانية والوكالات المنفذة تطبيق المبادئ التوجيهية على عملية التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لالاتفاقات المتعددة السنوات، بدءاً بالتحقق من استهلاك سنة 2005؛
- (ج) أن تطلب من الأمانة أن تقوم، في تعاون مع الوكالات الثانية والوكالات المنفذة، باستعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية في نهاية عام 2007.

(المقرر 38/46)

168 - نظرت اللجنة التنفيذية أيضاً في التعديلات المقترحة على مشروع شكل التبليغ الخاص بتنفيذ البرامج القطرية.

169 - قدم ممثل الأمانة التعديلات التي اقترحها عدد من الأعضاء على شكل التبليغ المنقح الوارد في الجزء الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/70.

170 - ردأ على طلب من الأمانة، وافق ممثل اليونيسف أنه، في ظل برنامج المساعدة على الامتثال يمكن استعمال الشبكات الإقليمية للمساعدة على إكساب بلدان المادة 5 إلماًما بشأن الشكل المنقح للتبلیغ.

171 - على أساس المناقشة بشأن الشكل المنقح للتبلیغ، قررت اللجنة التنفيذية أيضاً ما يلي:

- (ا) أن يستعرض عن الشكل الموجود حالياً للتبلیغ بشأن البرامج القطرية، بالشكل المنقح الوارد في المرفق الرابع عشر بالقرير الحالي؛

(ب) أن يطلب من وحدات الأوزون الوطنية أن تقوم، ابتداء من 2006، بالتبلیغ عن تنفيذ البرامج القطرية باستعمال الشكل المنقح؛

(ج) أن تطلب من الأمانة إدراج البيانات التي يتم تجميعها في التحليل السنوي الذي يستند إليه توقع إمكانية امتثال بلدان المادة 5؛

(د) أن تستعرض تنفيذ الشكل المنقح في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2007.

(المقرر 39/46)

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (المقرران 44/57 و 45/56(ب)).

172- استرعي الرئيس الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/45 ذاكراً أنها تتضمن إعادة تقديم الأمانة للتقرير عن عمل اللجنة التنفيذية دون إلحاد لجان فرعية بها وإمكانية الأخذ بإجراءات موافقة بين دورات الانعقاد، مدرجة أصلاً في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/69 . وعملية إعادة التقديم تتمشى والمقرر 56/45 (ب) ومقصود منها تسهيل نظر اللجنة التنفيذية في المقترنات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/69 بشأن الأخذ بإجراءات موافقة بين دورات الانعقاد، وذلك بهدف استئناف مناقشة هذا الموضوع في الاجتماع السادس والأربعين، حسبما يقضي بذلك المقرر الأنف الذكر.

173- خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أن عباء العمل الجاري والمنظور أتقل من أن يسمح بتخفيض عدد الاجتماعات من ثلاثة إلى اثنين في السنة، وأنه لا ميزة وبالتالي في وضع إجراءات موافقة بين دورات الانعقاد في الوقت الحاضر.

174- على أثر المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تعود إلى دراسة هذه القضية في اجتماعها الخمسين.

(المقرر 40/46)

البند 17 من جدول الأعمال: مشروع الخطوط العريضة لكتيب أولي للجنة التنفيذية (المقرر 59/45 (د)(1)).

175- استرعي ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/46 ذاكراً أنه إعمالاً للمقرر 60/44، كانت اللجنة التنفيذية قد نظرت في اجتماعها ـ 45 في تقرير عن تقييم 28 توصية واردة في تقرير عام 2004 الخاص بتقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال، وتتضمن هذا النظر توصية بوضع كتيب أولي موجز لأعضاء اللجنة التنفيذية الجدد. وكان المقرر 59/45 (د) قد طلب من الأمانة إعداد مشروع الخطوط العريضة لذلك الكتيب كي ينظر فيه الاجتماع السادس والأربعون للجنة التنفيذية، بقصد تقديم مشروع الكتيب إلى الاجتماع السابع والأربعين.

176- إن الأمانة عند إعدادها الخطوط العريضة قد راعت القضايا والأفكار التي أثيرت في تقرير عام 2004 الخاص بتقييم واستعراض الآلية المالية وراعت كذلك مناقشات اللجنة التنفيذية بشأن توصيات التقرير كما طلب ذلك المقرر XVI/36 الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف. وسيتم تحديث الكتيب الأولي بعد الاجتماع الخاتمي في كل سنة استعداداً لاستقبال الأعضاء الجدد الذين سينضمون في السنة التالية. ثم بينت الأمانة الخطوط العريضة للمحتويات المزمعة لذلك الكتيب كما تصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/46 .

177- أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح أن إجراء دراسة حالة سيشكل إضافة نافعة كما سيكون من المفيد إدراج خريطة تبين العلاقة بين اللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى مثل أمانة الأوزون. غير أنه لم يكن هناك توافق في الآراء حول ما كان إذا ينبغي أو لا ينبغي لكتيب أن يتضمن إشارات ومؤشرات لتسهيل الوصول إلى الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

178 - رداً على بعض الأسئلة، ذكرت ممثلة الأمانة أن الكتيب سيظل موجزاً بقدر الامكان، وإن يكن من المتعذر حتى الان توقيع عدد صفحاته بالضبط. وقالت ممثلة الأمانة إن الكتيب سوف يصدر أولاً بالإنكليزية وإنه سيتم النظر في مسألة ترجمته إلى اللغات الأخرى المستعملة في اللجنة التنفيذية بعد إتمام النص الإنكليزي، وإنه سوف تنشر صيغة الكترونية من هذا الكتيب الأولى على الشبكة الداخلية (انترانت) للصندوق المتعدد الأطراف.

179 - اقترح أيضاً أن تقوم اللجنة التنفيذية باختبار جدوى الكتيب داخلياً قبل توزيعه على المجتمع الأوسع.

180 - وعلى أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع الخطوط العريضة لكتيب الأولى عن اللجنة التنفيذية كما جاءت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/46.

(ب) أن يطلب من الأمانة المضي بوضع مشروع الكتيب الأولى لعرضه على الاجتماع السابع والأربعين، مع مراعاة التعليقات التي أبديت في الاجتماع السادس والأربعين.

(المقرر 41/46)

البند 18 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعى التابع للجنة التنفيذية عن قطاع الإنتاج.

181 - تولى ممثل كندا، متحدثاً بالنيابة عن الفريق الفرعى لقطاع الإنتاج، تقديم نتائج مداولات ذلك الفريق فقال إن الفريق الفرعى قد نظر في تقرير المراجعة التقنية لقطاع إنتاج الـ ODS في رومانيا وأوصى بأن تأخذ اليونيدو في اعتبارها ذلك التقرير عند إعداد مشروع استثماري لإزالة إنتاج الـ ODS في رومانيا.

182 - قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بـ تقرير المراجعة النهائية الخاص بقطاع إنتاج الـ ODS في رومانيا؛

(ب) أن تطلب من اليونيدو، عند إعدادها مشروعها استثمارياً لرومانيا، أن تأخذ في اعتبارها نتائج تقرير المراجعة وتعليقات حكومة رومانيا عليه وكذلك رد الخبر الاستشاري على تعليقات الحكومة.

(المقرر 42/46)

البند 19 من جدول الأعمال: أمور أخرى.

النقدم في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية للأمين الخزانة

183 - ذكرت ممثلة الأمانة أن الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية، فضلاً عن التوصية العامة 23 بـ تقرير ICF الوارد بالمرفق السابع عشر لتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها الخامس والأربعين

(UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/55) ، قد طلب تقريرا عن التقدم الذي يحرز في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الخزانة وقالت أيضا إن اللجنة استمعت في الاجتماع نفسه إلى تقرير عن حلقة العمل المعقدة في شباط/فبراير 2005 بشأن المصطلحات المشتركة والإجراءات المعمول بها في الصندوق المتعدد الأطراف. وقد قامت الأمانة بتجميع كل المواد التي وزعت في تلك الحلقة في وثيقة مرجعية بشأن الأنشطة المالية للصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/Inf.2). ومن المنظور أن مجموعة المواد المرجعية سيتم تطويرها كي تصبح أداة تسمح بنشر كتيب أولي. وقالت إن التقرير المرحلي النهائي عن الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الخزانة سوف يعرض على الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية.

- **أحاطت اللجنة التنفيذية** علما بالتقدير عن التقدم المحرز في توثيق الإجراءات والممارسات المعمول بها لدى أمين الخزانة وهو التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/Inf.2.

مكان و zaman الاجتماعين السابع والأربعين والثامن والأربعين للجنة التنفيذية

- أكدت كبيرة موظفي الصندوق موعد الاجتماع السابع والأربعين (蒙特利尔， 25-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2005) الذي سبق الموافقة عليه في الاجتماع الخامس والأربعين (المقرر 64/45)، وحددت بصفة مؤقتة الأسبوع الأول من نيسان/أبريل 2006 موعدا للاجتماع الثامن والأربعين.

البند 20 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

- اعتمدت اللجنة التنفيذية قرارها استنادا إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/L.1.

البند 21 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

- عقب الإعراب عن معاني الشكر الخاص للسيد فاليري سميرنوف، المسؤول الرئيسي بإدارة المشاريع بأمانة الصندوق، على السنوات الكثيرة التي قضاها متفانيا في الخدمة، وبعد تبادل العبارات الودية المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 1:00 من مساء الجمعة، 8 تموز/يولية 2005.

المرفق الأول**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال****الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2005 (بالدولار الأمريكي)**

حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الدخل	
الإسهامات التي وصلت :	
- دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوسة	1,641,909,418
- أذونات الصرف الموجودة تحت يد الصندوق	85,057,191
- التعاون الثنائي	93,543,291
- الفوائد المكتسبة	144,116,331
- دخول متعددة	6,584,878
مجموع الدخل	1,971,211,109
تخصيصات * واحتياطيات	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .	484,773,406
برنامج الأمم المتحدة البيئية.	98,549,799
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .	407,064,892
البنك الدولي .	749,583,596
ناقص التصحيحات	0
مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة	1,739,971,693
تكليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)	
- تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2007	49,336,177
أجر أمانة الخزانة (2003-2005)	1,050,300
تكليف الرصد و التقييم (1999-2005)	1,753,754
تكليف المراجعة التقنية (1998-2005)	909,960
تكليف استراتيجية الإعلام (2003-2004)	
بما فيها احتياطي لتكليف صيانة الشبكة لعام 2004	104,750
التعاون الثنائي	93,543,291
احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت	
خسائر / مكاسب في القيمة -	-5,213,931
مجموع التخصيصات والاحتياطيات	1,881,455,994
الرصيد المتاح للتخصيصات جديدة	89,755,115

* تعكس المبالغ الموقفـات الصافية التي حولـت من أجلـها موـارد بما في ذلك أذـونات الـصرف التي لم تـصرفـها الوـكـالـاتـ المنـفذـةـ بـعـدـ.ـ وـتعـكـسـ أـرقـامـ جـرـدـ الأمـانـةـ بشـأنـ المـبـالـغـ الصـافـيـةـ المـوـافـقـ عـلـيـهـاـ.ـ ويـجـرـيـ استـعـراـضـ هـذـهـ الأـرـقـامـ فـيـ تـمـرـينـ التـسوـيـةـ الجـارـيـ.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2005

حتى 30 أحزيان / يونيو 2005

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	1991 - 2002	2003	2004	2005	1991 - 2005
إسهامات متعهدة بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	1,572,337,598	158,000,001	158,000,000	158,000,000	2,046,337,600
دفعت نقدية	205,992,884	381,375,628	407,447,403	403,335,093	1,398,151,008	119,120,769	68,924,075	55,713,565	1,641,909,418
مساعدة ثانية	4,366,255	12,089,441	22,035,587	22,683,491	61,174,774	5,182,687	18,216,127	8,969,703	93,543,291
إنونات صرف	0	0	0	3,095,187	3,095,187	30,296,811	44,337,265	7,327,928	85,057,191
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	429,482,990	429,113,771	1,462,420,969	154,600,267	131,477,467	72,011,196	1,820,509,900
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267
تهدات غير مسددة	24,570,102	31,376,278	43,084,019	10,886,230	109,916,629	3,399,734	26,522,533	85,988,804	225,827,700
نسبة المدفوعات إلى التعهادات	89.54%	92.61%	90.88%	97.53%	93.01%	97.85%	83.21%	45.58%	88.96%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	132,481,494	7,227,409	4,407,428	0	144,116,331
إيرادات متعدة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	5,088,349	347,600	457,931	690,998	6,584,878
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	475,392,104	484,185,654	1,599,990,812	162,175,276	136,342,826	72,702,194	1,971,211,109
أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	1991 - 2002	2003	2004	2005	1991-2005
مجموع التعهادات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	1,572,337,598	158,000,001	158,000,000	158,000,000	2,046,337,600
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	429,482,990	429,113,771	1,462,420,969	154,600,267	131,477,467	72,011,196	1,820,509,900
نسبة المدفوعات إلى التعهادات	89.54%	92.61%	90.88%	97.53%	93.01%	97.85%	83.21%	45.58%	88.96%
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	475,392,104	484,185,654	1,599,990,812	162,175,276	136,342,826	72,702,194	1,971,211,109
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,570,102	31,376,278	43,084,019	10,886,230	109,916,629	3,399,734	26,522,533	85,988,804	225,827,700
كتيبة مئوية من مجموع التعهادات	10.46%	7.39%	9.12%	2.47%	6.99%	2.15%	16.79%	54.42%	11.04%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,570,102	31,376,278	32,989,397	9,811,798	98,747,575	2,491,827	2,507,197	3,125,830	103,746,599
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهادات	10.46%	7.39%	6.98%	2.23%	6.28%	1.58%	1.59%	1.98%	5.07%

البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، جورجيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، الاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوzbekistan.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991 - 2005
حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الطرف	اسهامات متقد علىها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكسب
أستراليا	37,227,395	35,808,300	1,349,795	0	69,299	798,797
النمسا	21,207,361	21,075,571	131,790	0	0	-1,010,742
أذربيجان	844,490	130,000	0	0	714,490	0
بيلاروس	2,570,292	0	0	0	2,570,292	0
بلغاريا	26,243,465	24,057,114	0	0	2,186,351	738,724
بلغاريا	1,067,607	1,067,607	0	0	0	0
كندا	70,753,197	59,340,284	7,614,282	3,963,867	-165,236	-166,867
قبرص	148,670	148,670	0	0	0	0
الجمهورية التشيكية	5,781,368	5,715,278	66,090	0	0	39,515
الدانمرك	17,178,466	15,522,942	205,000	0	1,450,524	-570,558
استونيا	133,009	133,008	0	0	0	0
فنلندا	13,733,683	12,167,322	451,870	0	1,114,491	-380,489
فرنسا	154,337,191	103,905,120	13,310,879	22,268,387	14,852,805	-5,679,396
ألمانيا	228,288,101	161,878,061	32,329,865	26,314,440	7,765,734	158,995
اليونان	9,926,439	6,847,138	0	0	3,079,301	-77,889
هنغاريا	3,493,043	3,446,549	46,494	0	0	0
آيسلندا	757,434	694,034	0	0	63,400	1,413
أيرلندا	5,493,626	5,493,625	0	0	0	208,838
إسرائيل	7,192,078	3,724,671	38,106	0	3,429,301	0
إيطاليا	119,405,796	108,197,753	5,324,489	0	5,883,554	3,291,976
اليابان	388,280,945	370,755,977	11,852,712	0	5,672,256	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	317,365	317,364	0	0	0	0
ليختنشتاين	200,213	200,213	0	0	0	0
ليتوانيا	467,839	14,975	0	0	452,864	0
لوكسمبورغ	1,688,202	1,688,202	0	0	0	-106,272
مالطا	28,052	28,052	0	0	0	0
موناكو	158,067	158,067	0	0	0	0
هولندا	39,465,288	36,101,227	0	3,364,061	0	0
نيوزيلندا	5,762,570	5,762,569	0	0	0	68,428
النرويج	14,346,979	14,346,979	0	0	0	172,322
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	5,214,105	4,488,235	113,000	0	612,870	0
البرتغال	8,005,409	5,319,539	0	0	2,685,870	198,162
الاتحاد الروسي	93,732,102	0	0	0	93,732,102	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	1,854,952	1,838,429	16,523	0	0	0
سلوفينيا	528,147	528,147	0	0	0	0
جنوب إفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	57,198,685	55,607,003	795,841	0	795,841	0
السويد	27,450,190	23,523,817	1,920,730	0	2,005,643	-160,130
سويسرا	29,234,158	28,117,500	1,116,658	0	0	-1,349,839
طاجيكستان	96,635	5,333	0	0	91,302	0
تركمانستان	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	8,803,657	785,600	0	0	8,018,057	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	127,126,926	101,552,087	565,000	14,291,336	10,718,503	-1,388,920
الولايات المتحدة الأمريكية	504,531,570	416,136,646	16,192,191	14,855,100	57,347,633	0
أوزبكستان	581,574	188,606	0	0	392,968	0
المجموع الفرعى	2,046,337,600	1,641,909,418	93,543,291	85,057,191	225,827,700	-5,213,931
اسهامات متقارن فيها**	8,098,267	0	0	0	8,098,267	
المجموع	2,054,435,867	1,641,909,418	93,543,291	85,057,191	233,925,967	

* ان المساعدة الثانية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا اليابان و المملكة المتحدة بدون اسهامات 1996 ظهر هنا من أجل التسجيل فقط *

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2005
حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الطرف	اسهامات متبقٍ عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانٍ	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806			0
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685				7,685
بيلاروس	36,503				36,503
بلغاريا	2,186,352				2,186,352
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	1,086,143	70,060	3,963,867	(165,236)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523				1,450,523
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563				1,010,563
فرنسا	12,518,689		2,416,001		10,102,688
ألمانيا	18,914,440		3,530,300		15,384,140
اليونان	1,043,224				1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
آيسلندا	63,400				63,400
أيرلندا	570,603	570,603			0
إسرائيل	803,071				803,071
إيطاليا	9,805,922	7,844,737			1,961,184
اليابان	34,760,000	31,941,693	2,818,307		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661				32,661
لوكسمبورغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061			3,364,061	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870				612,870
برتغال	895,290				895,290
الاتحاد الروسي	2,305,467				2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
إسبانيا	4,877,985	4,082,144			795,841
السويد	1,988,466		135,035		1,853,431
سويسرا	2,447,638	2,447,638			(0)
طاجيكستان	1,921				1,921
تركمانستان	5,764				5,764
أوكرانيا	101,825				101,825
المملكة المتحدة	10,718,503				10,718,503
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000				34,760,000
أوزبكستان	21,133				21,133
المجموع	158,000,000	55,713,565	8,969,703	7,327,928	85,988,804

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة الاصèمات لعام 2004
حتى 30 حزيران / يونيو 2005

الطرف	اصèمات متقد عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اصèمات غير مسددة
استراليا	3,150,806	3,150,806			(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
اذربيجان	7,685	0			7,685
بيلاروس	36,503	0			36,503
بلغاريا	2,186,352	2,186,352			0
كندا	24,976	24,976			0
الجمهورية التشيكية	4,954,834	4,667,509	287,325	0	(0)
الدانمرك	330,450	330,450			0
استونيا	1,450,523	1,450,523			0
فنلندا	19,212	19,212			0
فرنسا	1,010,563	1,010,563			0
المانيا	12,518,689	0	2,302,683	9,784,323	431,683
اليونان	18,914,440	0	3,801,533	18,914,440	(3,801,533)
هنغاريا	1,043,224	0			1,043,224
ايسلندا	232,468	232,468			0
ايرلندا	63,400	63,400			0
اسرائيل	570,603	570,603			0
ايطاليا	803,071				803,071
اليابان	9,805,922	7,844,737			1,961,185
لاتفيا	34,760,000	30,098,098	4,661,902		0
ليختنشتاين	19,212	19,212			0
ليتوانيا	11,527	11,527			0
لوكسمبورغ	32,661	0			32,661
موناكو	153,698	153,698			0
هولندا	7,685	7,685			0
نيوزيلندا	3,364,061	3,364,061		0	0
النرويج	466,857	466,857			0
بولندا	1,252,637	1,252,637			0
برتغال	612,870	612,870			0
الاتحاد الروسي	895,290	0			895,290
سلوفاكيا	2,305,467	0			2,305,467
سلوفينيا	82,613	82,613			0
اسبانيا	155,619	155,619			0
السويد	4,877,985	4,082,144	795,841		(0)
سويسرا	1,988,466	1,590,768	302,915		94,783
طاجيكستان	2,447,638	1,758,710	688,928		0
تركمانستان	1,921	0			1,921
اوكرانيا	5,764	5,764			0
المملكة المتحدة	101,825	0			101,825
الولايات المتحدة الامريكية	10,718,503	0		10,718,503	0
اوزبكستان	34,760,000	1,877,367	5,375,000	4,920,000	22,587,633
المجموع	158,000,000	68,924,075	18,216,127	44,337,265	26,522,533

الجدول 6

حاله أذونات الصرف حتى 30 حزيران / يونيو 2005 بالدولارات الأمريكية											البلد
الوكالات المنفذة التي تحفظ بها										تحفظ بها	
د+ه+و+ز+ح=ط لمجموع ج=ط	ح أمين الصندوق	ر البنك الدولي	و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	المجموع ج=أ+ب	بـ أمين الصندوق	أـ البنك الدولي	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
3.963.867	3.963.867					3.963.867	3.963.867				كندا
22.268.387	3.488.573		18.779.814			22.268.387	22.268.387				فرنسا
26.314.440	11.877.344	14.437.096				26.314.440	11.877.344	14.437.096			المانيا
3.364.061	3.364.061					3.364.061	3.364.061				هولندا
14.291.336	14.291.336					14.291.336	14.291.336				المملكة المتحدة
14.855.100	8.551.357				6.303.743	14.855.100	14.855.100				الولايات المتحدة
85.057.191	45.536.538	14.437.096	18.779.814	0	6.303.743	85.057.191	70.620.095	14.437.096	المجموع		

الجدول 7

المرفق الثاني

مؤشرات الأداء النوعي لتقرير تقييم¹ الوكالات المنفذة (سري)

تعليمات:

يُطلب إلى مسؤولي وحدات الأوزون الوطنية أن يقدموا تقرير تقييم واحد لكل وكالة منفذة تعمل في البلد.

توجد 3 مؤشرات رئيسية للأداء النوعي هي: (1) التنظيم والتعاون (2) المساعدة التقنية/التدريب (3) والتأثير. ووضعت عدة أسئلة تتعلق بكل مؤشر لتقييمكم ولتمكينكم من تحديد تقييم إجمالي للمؤشرات الثلاثة الرئيسية.

ينبغي على الوحدة الوطنية للأوزون أن تحدد التصنيف من 1 إلى 4 للمؤشرات على أن يكون الأفضل 4 (مرض للغاية)، 3 (مرض)، 2 (أقل من مرض)، 1 (غير مرض).

العمود الأخير في تقرير التقييم يتيح لمسؤول وحدة الأوزون الوطنية بيان ما إذا كان السؤال لا ينطبق على الوكالة المعنية. كما أنه يتيح لوحدات الأوزون الوطنية التي تقضي تقديم رد سري على السؤال حيزاً تضع فيه تلك المعلومات الاختيارية.

تقرير التقييم سريّ وسيجري إطلاع الوكالة المنفذة المعنية عليه التماساً لتعليقها. وسوف تجمع أمانة الصندوق نتائج التقارير الإفرادية وتتبادل معلومات جزئية مع المحافظة على سرية البلد الذي قدم المعلومات.

البلد	مسؤول وحدة الأوزون الوطنية	الوكالة المنفذة

¹. صيغة منقحة مبين بها التعديلات.

القسم الأول: التصنيف حسب المؤشر

المؤشر/المؤشر الفرعى	تصنيفات				لا ينطبق/تصنيف سردي اختياري
	4 غير مرض	3 أقل من مرض	2 مرض	1 للغاية	
هل جرى التعاون مع موظفي الوكالة المنفذة في جو من التفاهم المتبادل؟					
هل تم إيصال الوكالة المنفذة للخدمات المطلوبة في مواعيدها؟					
هل شرحت الوكالة المنفذة بوضوح خطة عملها وتقسيم المهام؟					
هل راقبت الوكالة المنفذة ورصدت بشكل كافٍ إيصال الخدمات الاستشارية؟					
هل يتم توجيه الأموال بشكل فعال لبلوغ الأهداف وهل جرى الاتفاق بين وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة؟					
هل كان اشتراك وحدة الأوزون الوطنية مكتوفاً بشكل فعلي في:					
• تحديد المشروع؟					
• تطوير المشروع؟					
• تنفيذ المشروع؟					
إذا كانت هناك وكالة قائدة لمشروع متعدد الوكالات، هل قامت تلك الوكالة بتنسيق أنشطة الوكالات المنفذة الأخرى على وجه مرض؟					
التنظيم والتعاون (التصنيف الإجمالي)					
المساعدة التقنية/التدريب					
هل شجعت الوكالة المنفذة الشركاء في المشروع وأصحاب المصلحة على المشاركة الإيجابية في صنع القرار وتصميم الأنشطة؟					
هل تلقى الشركاء في المشروع مشورة تقنية و/أو مساعدة كافية في ممارستهم لصنع القرار أو أخذهم بالเทคโนโลยيا؟					
هل أولت الوكالة اعتباراً كافياً للجوانب التدريبية في حدود التمويل؟					
هل كان انتقاء المستشارين الذين وفرتهم الوكالة وكفاءاتهم كافيين؟					
هل تشعر بذلك قد تلقيت دعماً كافياً في بناء القدرات لتنفيذ المشروع على الصعيد الوطني (في حدود التمويل؟)					
هل أدى إبرام اتفاقية الخدمات والمعدات وتم التعاقد عليها ورصد إيصالها بنجاح؟					
عند الضرورة، هل كان حل المشاكل من قبل الوكالة سريعاً ويلبي احتياجاتك تلبية مباشرة؟					

المؤشر/المؤشر الفرعى	التصنيفات	لا ينطبق/تصنيف سرى اختياري		
	4 غير مرض	3 أقل من مرض	2 مرض	1 مرض للغاية
المشاريع الاستثمارية:				
هل كانت الوكالة فعالة ولبت توقعات أصحاب المصلحة في توفير المشورة التقنية والتدريب والتکلیف بالأعمال؟				
هل أبدت الوكالة استجابة في معالجة أي صعوبات تقنية ربما تكون قد صودفت بعد توفير التكنولوجيا الخالية من المواد المستندة للأوزون				
خطط الإزالة الوطنية:				
هل كانت استراتيجيات التنفيذ المقترنة ملائمة؟				
هل اتسمت المشورة التقنية المقدمة أو التدريب المقدم بالفعالية؟				
هل كانت المشورة التقنية بشأن مواصفات المعدات كافية؟				
هل كان الدعم المقدم لتوزيع المعدات ملائماً؟				
هل كان الدعم في تحديد المسائل المتعلقة بالسياسات الخاصة بالتنفيذ ملائماً؟				
المشاريع التدريبية:				
هل كانت نوعية التدريب المقدم مرضية؟				
هل كان التدريب مصمماً بحيث يتحمل أن يستخدم المتدربون المهارات التي يجري تعليمها؟				
مشروعات المساعدة التنظيمية:				
هل كانت الأنظمة التي اقترحها الوكالة:				
• صالحة للتطبيق؟				
• قابلة للإنفاذ؟				
• متوافقة مع الظروف المحلية؟				
المساعدة التقنية/التدريب (التصنيف الإجمالي)				
في تصميم المشروع وتنفيذه، هل تسعى الوكالة المنفذة لتحقيق نتائج مستدامة؟				
هل أسهم التعاون مع الوكالة المنفذة بقدر كبير وأضاف قيمة إلى عملك أو تنظيمك في إدارة الامتثال في بذلك؟				
التأثير (التصنيف الإجمالي)				

القسم الثاني: التصنيف السردي
الرجا تقديم سرد يشرح تقييم إنجازات الوكالة:

رد الوكالة المنفذة (تقديمه الوكالة المنفذة):

المرفق الثالث

شروط متفق عليها لازالة بروميد الميثيل في أوروغواي

1- توافق اللجنة التنفيذية على مبلغ 370 469 دولار أمريكي باعتباره مجموع الأموال المتاحة لتحقيق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة لازالة استعمال بروميد الميثيل في أوروغواي، بشرط الخضوع للمفاهيم والاعتبارات الآتية:

2- كما تم ابلاغ ذلك لأمانة الأوزون وتنشيا مع المعلومات الواردة في وثيقة المشروع المقدمة الى اللجنة التنفيذية كان استهلاك أوروغواي هو 23,79 طن ODP من بروميد الميثيل في عام 2000. ووفقا للبيانات المقدمة الى أمانة الأوزون من أوروغواي عن أعوام 1995-1998، كان خط الأساس في أوروغواي لبروميد الميثيل هو 11,2 طن ODP وتبعا لذلك كان على أوروغواي أن تجمد الاستهلاك عند مستوى 1995-1998 بحلول نهاية عام 2001 لتحقق الامتثال لتجميد 2002 المقرر في بروتوكول. بيد أن حكومة أوروغواي تطلب بعض المرونة من اللجنة التنفيذية وتقترح الخطة الزمنية التالية لازالة:

ODP طن	السنة
17,7*	2002
8,7*	2003
11,1*	2004
8,9	2005
8,9	2006
8,9	2009
6,0	2010
6,0	2011
6,0	2012
0	2013

(*) كما تم الإبلاغ عن ذلك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

3- وبالإضافة الى ذلك تلتزم أوروغواي باستدامة هذه الازالة لبروميد الميثيل من خلال فرض حظر على استعمال بروميد الميثيل في الاستعمالات التي يعطيها هذا المشروع. والتخفيضات المحددة في الاستهلاك، المبينة أعلاه، ستكون هي التخفيضات التي يتحققها هذا المشروع. والتخفيضات وفقا لشروط هذا المشروع ووفقا للالتزامات الأخرى المقدمة في وثيقة المشروع، ستكتفى أن يتجاوز أوروغواي فيما بعد متطلبات الازالة المقررة في بروتوكول مونتريال.

4- على اليونيدو أن تعود بتقرير الى اللجنة التنفيذية سنويا عن التقدم المحرز في الوفاء بالتخفيضات المقررة بموجب هذا المشروع، وكذلك بتقرير عن التكاليف السنوية المتصلة باستعمال مدخلات التكنولوجيا المختارة، التي يتم شراؤها بأموال المشروع.

5- توافق اليونيدو على أن تدير شؤون تمويل هذا المشروع بالطريقة التي تكفل التحقيق الفعلي للتخفيضات السنوية المحددة.

6- ان هذا الاتفاق قد يحل محل الاتفاق الذي تمت الموافقة عليه في اجتماع اللجنة التنفيذية الرابع والثلاثين. وان بدء نفاذ هذا الاتفاق خاضع لمقرر يمكن أن يتخذه اجتماع الأطراف السابع عشر بالتماشي مع الجدول الزمني المذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
AFGHANISTAN					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Start up of institutional strengthening project	UNEP		\$20,000	\$0	\$20,000
<i>Approved, on an exceptional basis, as an advance on funding for phase I of the institutional strengthening project.</i>					
Total for Afghanistan			\$20,000		\$20,000
ALBANIA					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
National ODS phase out plan (2nd tranche)	UNIDO	6.8	\$172,322	\$12,924	\$185,246 9.60
<i>Approved on the understanding that the licensing and quota system would be implemented with the utmost urgency, and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase I, year 3)	UNEP		\$54,600	\$0	\$54,600
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The Executive Committee urged Albania to implement its licensing and quota system with the utmost urgency.</i>					
Total for Albania			6.8	\$226,922	\$12,924
Total for Albania			6.8	\$226,922	\$12,924
\$239,846					
ALGERIA					
PHASE-OUT PLAN					
Preparation of project proposal					
Preparation of a national ODS phase-out plan	UNIDO		\$25,000	\$1,875	\$26,875
<i>Approved to address residual consumption in Algeria, in conjunction with the TPMP being prepared by Germany.</i>					
Total for Algeria			\$25,000	\$1,875	\$26,875
ARGENTINA					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Methyl bromide phase-out in tobacco and non-protected vegetable seedbeds (fifth tranche)	UNDP	33.3	\$467,000	\$35,025	\$502,025
<i>Approved on the understanding that future progress reports and the project completion report would advise on the final disposal of the vehicle.</i>					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Extension for institutional strengthening project (phase IV)	UNDP	25.7	\$311,567	\$23,368	\$334,935
Total for Argentina			59.0	\$778,567	\$58,393
Total for Argentina			59.0	\$778,567	\$58,393
\$836,960					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
BARBADOS					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase III, year 2)	UNEP		\$58,500	\$0	\$58,500
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
Total for Barbados			\$58,500		\$58,500
BELIZE					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$76,700	\$0	\$76,700
Total for Belize			\$76,700		\$76,700
BHUTAN					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Institutional strengthening project, phase I	UNEP		\$90,000	\$0	\$90,000
Total for Bhutan			\$90,000		\$90,000
BRAZIL					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Total phase-out of MB used in tobacco, flowers, ornamental plants, strawberries and other uses	Spain	65.4	\$580,390	\$75,451	\$655,841 14.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government of Brazil and the Executive Committee, and on the understanding that no more funding will be provided from the Multilateral Fund for the phase out of controlled uses of MB in Brazil.</i>					
Total phase-out of MB used in tobacco, flowers, ornamental plants, strawberries and other uses	UNIDO	152.6	\$1,450,251	\$108,769	\$1,559,020 14.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government of Brazil and the Executive Committee, and on the understanding that no more funding will be provided from the Multilateral Fund for the phase out of controlled uses of MB in Brazil.</i>					
Total for Brazil			218.0	\$2,030,641	\$184,220
\$2,214,861					
CAMBODIA					
FUMIGANT					
Training programme/workshop					
Training and awareness workshop in the fumigants sector (methyl bromide)	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved on the understanding that the Government would not seek additional funding from the Multilateral Fund for the phase out of controlled uses of MB</i>					
Total for Cambodia			\$30,000	\$2,700	\$32,700

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E.
			Project	Support	Total (US\$/kg)
CHINA					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
National phase-out of methyl bromide (phase II)	Italy		\$4,000,000	\$470,000	\$4,470,000 13.61
PROCESS AGENT					
Sectoral phase out plan					
Process agent sector plan (phase I)	IBRD	4,556.0	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000
<i>Note: 16,171 ODP tonnes of CTC production would be phased out in 2005</i>					
	Total for China	4,556.0	\$6,000,000	\$620,000	\$6,620,000
CONGO, DR					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase III)	UNEP	5.2	\$64,540	\$0	\$64,540
	Total for Congo, DR	5.2	\$64,540		\$64,540
COTE D'IVOIRE					
AEROSOL					
Filling plant					
Phase-out of CFC-12 in the manufacture of cosmetics aerosols (deodorants) by conversion to hydrocarbon aerosol propellant (HAP) at COPACI, Abidjan (terminal aerosol sector project)	UNIDO	43.4	\$110,428	\$9,939	\$120,367 2.54
<i>Approved on the understanding that no additional funds will be requested from the Multilateral Fund for the phase-out of CFCs in the aerosol sector. The Committee also requested UNIDO to make all attempts to redeploy the equipment purchased for a cancelled aerosol project in Macedonia (MDN/ARS/32/INV/17) in a cost effective manner in order to offset the need to purchase additional new equipment; and in the event that some or all of the equipment from Macedonia cannot be redeployed to the Copaci aerosol project in Cote d'Ivoire, to continue to attempt to redeploy the equipment elsewhere and to report back to a future Meeting of the Executive Committee.</i>					
	Total for Cote D'Ivoire	43.4	\$110,428	\$9,939	\$120,367
CROATIA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal CFC phase-out management plan (third tranche)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625
Terminal CFC phase-out management plan (third tranche)	Sweden		\$21,500	\$1,613	\$23,113
	Total for Croatia		\$56,500	\$4,238	\$60,738

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
EGYPT					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National CFC phase-out plan (first tranche)	UNIDO	150.0	\$1,000,000	\$75,000	\$1,075,000
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government of Egypt and the Executive Committee.</i>					
		Total for Egypt	150.0	\$1,000,000	\$75,000
GRENADA					
REFRIGERATION					
Preparation of project proposal					
Preparation of refrigerant management plan update	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950
		Total for Grenada	\$15,000	\$1,950	\$16,950
INDONESIA					
PHASE-OUT PLAN					
Preparation of project proposal					
Project preparation funds for the development of a phase-out plan for the MDI sector	IBRD		\$45,000	\$3,375	\$48,375
		Total for Indonesia	\$45,000	\$3,375	\$48,375
JORDAN					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase VI)	IBRD	11.8	\$147,320	\$11,049	\$158,369
		Total for Jordan	11.8	\$147,320	\$11,049
KOREA, DPR					
PHASE-OUT PLAN					
CTC phase out plan					
Plan for terminal phase-out of CTC (second tranche)	UNIDO		\$1,000,000	\$75,000	\$1,075,000
Plan for terminal phase-out of CTC (third tranche)	UNIDO	1,441.4	\$300,000	\$22,500	\$322,500
Preparation of project proposal					
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125
		Total for Korea, DPR	1,441.4	\$1,340,000	\$101,875

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
NIGERIA					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
Terminal ODS phase-out umbrella project in the solvent sector (2nd tranche)	UNIDO		\$317,000	\$23,775	\$340,775
<i>Approved on the condition that disbursement of the funding should not commence until agreement between the Secretariat and UNIDO had been reached that the specified 2004 consumption limits had been verified. UNIDO was requested to follow the requirements of decision 43/31 in submitting requests for subsequent tranches of the project.</i>					
		Total for Nigeria	\$317,000	\$23,775	\$340,775
OMAN					
PHASE-OUT PLAN					
Preparation of project proposal					
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening support (phase II)	UNIDO		\$68,467	\$5,135	\$73,602
		Total for Oman	\$98,467	\$7,385	\$105,852
QATAR					
PHASE-OUT PLAN					
Preparation of project proposal					
Preparation of a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
		Total for Qatar	\$30,000	\$2,250	\$32,250
TANZANIA					
REFRIGERATION					
Refrigerant management plan					
Refrigerant management plan update	France		\$157,252	\$20,443	\$177,695
<i>Approved on the understanding that the Government of France will provide appropriate monitoring throughout project implementation.</i>					
		Total for Tanzania	\$157,252	\$20,443	\$177,695
THAILAND					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase IV)	IBRD	27.7	\$346,668	\$26,000	\$372,668
		Total for Thailand	27.7	\$346,668	\$26,000
					\$372,668

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/47
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
TURKMENISTAN					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Institutional strengthening project, phase I	UNEP		\$115,693	\$0	\$115,693
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The Executive Committee also decided not to provide assistance from the Multilateral Fund in the future for ODS phase-out activities in Turkmenistan other than institutional strengthening.</i>					
Total for Turkmenistan				\$115,693	\$115,693
VENEZUELA					
PRODUCTION					
CFC closure					
National CFC production closure plan (second tranche)	IBRD		\$8,100,000	\$607,500	\$8,707,500
Total for Venezuela				\$8,100,000	\$607,500
\$8,707,500					
VIETNAM					
SEVERAL					
Institutional strengthening					
Renewal of institutional strengthening project (phase V)	UNEP	9.5	\$118,976	\$0	\$118,976
Total for Vietnam				\$118,976	\$118,976
GLOBAL					
REFRIGERATION					
Preparation of project proposal					
Project preparation in the chiller sector	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200
Project preparation in the chiller sector	UNDP		\$122,000	\$9,150	\$131,150
Project preparation in the chiller sector and organization of a workshop	IBRD		\$195,000	\$14,625	\$209,625
Project preparation in the chiller sector	UNIDO		\$119,000	\$8,925	\$127,925
Total for Global				\$476,000	\$37,900
GRAND TOTAL	6,528.8	\$21,875,174	\$1,812,791	\$23,687,965	

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Fumigant	65.4	\$4,580,390	\$545,451	\$5,125,841
Refrigeration		\$157,252	\$20,443	\$177,695
Phase-out plan		\$21,500	\$1,613	\$23,113
TOTAL:	65.4	\$4,759,142	\$567,507	\$5,326,649
INVESTMENT PROJECT				
Aerosol	43.4	\$110,428	\$9,939	\$120,367
Fumigant	185.9	\$1,917,251	\$143,794	\$2,061,045
Process agent	4,556.0	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000
Production		\$8,100,000	\$607,500	\$8,707,500
Phase-out plan	1,598.2	\$2,824,322	\$211,824	\$3,036,146
TOTAL:	6,383.5	\$14,952,001	\$1,123,057	\$16,075,058
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Fumigant		\$30,000	\$2,700	\$32,700
Refrigeration		\$491,000	\$39,850	\$530,850
Phase-out plan		\$170,000	\$14,125	\$184,125
Several	79.9	\$1,473,031	\$65,552	\$1,538,583
TOTAL:	79.9	\$2,164,031	\$122,227	\$2,286,258
Summary by Parties and Implementing Agencies				
France		\$157,252	\$20,443	\$177,695
Italy		\$4,000,000	\$470,000	\$4,470,000
Spain	65.4	\$580,390	\$75,451	\$655,841
Sweden		\$21,500	\$1,613	\$23,113
IBRD	4,595.5	\$10,833,988	\$812,549	\$11,646,537
UNDP	59.0	\$900,567	\$67,543	\$968,110
UNEP	14.7	\$679,009	\$10,400	\$689,409
UNIDO	1,794.2	\$4,702,468	\$354,792	\$5,057,260
GRAND TOTAL	6,528.8	\$21,875,174	\$1,812,791	\$23,687,965

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 46TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR PROJECTS AND ACTIVITIES

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 46/2(b)&(c))	69,845	9,040	78,885
UNEP (per decision 46/2(b)&(c))	1,216,495	142,965	1,359,460
UNIDO (per decision 46/2(b)&(c))	18,797	6,362	25,159
World Bank (per decision 46/2(b)&(c))	678,348	88,181	766,529
Total	1,983,485	246,548	2,230,033

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 46TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR TRANSFERRED PROJECT

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNIDO (per decision 46/8(c))	64,600	5,814	70,414
World Bank (per decision 46/8(c))	(64,600)	(5,814)	(70,414)

NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 46TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
France	157,252	20,443	177,695
Italy	4,000,000	470,000	4,470,000
Spain	580,390	75,451	655,841
Sweden	21,500	1,613	23,113
UNDP	830,722	58,503	889,225
UNIDO	4,748,271	354,244	5,102,515
World Bank	10,091,040	718,554	10,809,594
Total	20,429,175	1,698,808	22,127,983

FUNDS TO BE OFFSET AGAINST FUTURE APPROVALS*

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNEP	-537,486	-132,565	-670,051
Total	-537,486	-132,565	-670,051

*These amounts should be offset against future approvals at the 47th Meeting or thereafter.

FUNDS OBLIGATED FOR EXTRA-BUDGETARY ALLOCATIONS TO BE MANAGED BY THE FUND SECRETARIAT (IN US\$)

Items	Decision	Budget Revised or Approved at the 46th Meeting	Funds Approved at Previous Meeting	Additional Funds To Be Allocated
Revised Monitoring and Evaluation Work Programme for the Year 2005	Decision 46//7(a)	326,000	246,000	80,000
Total		326,000	246,000	80,000

المرفق الخامس

آراء عبرت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي ، رُفعت إلى الاجتماع السادس والأربعين .

الأرجنتين

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي الذي طالبت به الأرجنتين . ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأرجنتين امتنلت بنجاح بكافة إجراءات رقابة بروتوكول مونتريال الحالية الخاصة بها . ولاحظت الأمانة أيضاً أن الأرجنتين اتخذت بعض الخطوات الهامة من أجل إطار عمل قانوني أكثر تكاملاً لمراقبة مواد ODS ، وكذلك مبادرات أخرى هامة . وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرًا جزيلاً الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتخفيض استهلاك مواد ODS ، وهي تأمل أن تواصل الأرجنتين خلال السنتين القادمتين معالجتها الاستراتيجية لإزالة مواد ODS ، بما في ذلك تطبيق القطاع الجاري والخطط الوطنية ، بنجاح بارز ، لتحقيق تخفيضات سريعة ودائمة لمستويات استهلاكها الحالي لمواد ODS .

بيليز

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبيليز ولاحظت مع التقدير أن بيليز أبلغت بيانات 2004 لأمانة الأوزون تفيد أن استهلاك بيليز لمواد CFC هو دون المستوى المفترض في خطة العمل الموافق عليها . ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضًا أن بيليز ، ضمن إطار العمل لمشروع التعزيز المؤسسي ، قد اتخذت خطوات عملية جذرية من أجل إزالة استهلاكها لمواد ODS . وعلى وجه التحديد إنشاء نظام تفويض وترخيص لفني التبريد ، وكذلك إجراءات لمكافحة الاتجار غير المشروع بمواد CFC ورصد أنشطة إدارة غازات التبريد . وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي أن تستمر بيليز خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة إدارة غازات التبريد بنجاح بارز في تخفيض المستويات الحالية لاستهلاك مواد CFC .

جمهورية الكونغو الديمقراطية

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية وهي تلاحظ مع التقدير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أبلغت أمانة الأوزون ببيانات 2004 التي تفيد أن استهلاك مواد CFC في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو إلى حد بعيد دون مستوى تجميد استهلاك مواد CFC . وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضًا أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ضمن إطار عمل مشروع التعزيز المؤسسي ، قد اتخذت خطوات عملية هامة لإزالة استهلاكها لمواد ODS . وعلى وجه التحديد إنشاء وحدة أوزون وطنية وإنشاء نظام لجمع البيانات وإقامة دورات التدريب لمسؤولي الجمارك وفنيي التبريد . وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي أن تستمر جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال السنتين القادمتين في تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد بنجاح بارز من أجل تخفيض مستويات استهلاك مواد CFC الحالية .

الأردن

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم المشتمل على طلب تجديد مشروع تعزيز المؤسسات للمملكة الأردنية الهاشمية، وهي تحيط علماً مع التقدير بالبيانات التي أبلغت بها الأردن أمانة الأوزون وتشير إلى تحقيق الهدف المتمثل في إزالة ما نسبته 50% في المائة من CFC في عام 2005 قبل الموعد المحدد. وتنوه اللجنة التنفيذية أيضاً باتخاذ الأردن خطوات ملموسة في إطار مشروع تعزيز المؤسسات لإزالة استهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون في مجالات أخرى مثل الهايالونات وبروميد الميثيل، وعلى وجه التحديد، في تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة CFC، والهايالونات، وبروميد الميثيل، وإنجاز حلقات العمل التدريبية لمسؤولي الجمارك، وتنفيذ نظام لمراقبة الواردات؛ واستمرار أنشطة التوعية لكفالة التزام أصحاب المصلحة بازالة المواد المستنفدة للأوزون؛ ووضع استراتيجية لبروميد الميثيل. وتؤيد اللجنة التنفيذية تأييداً كبيراً الجهد الذي بذلها الأردن للحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. لذلك يجدو الأمل اللجنة التنفيذية في أن يواصل الأردن في العامين القادمين تنفيذ برنامجه القطري وأنشطته القطرية بمقدمة خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وأن يحقق نجاحاً مرموقاً في خفض المعدلات الحالية لاستهلاك هذه المواد.

عمان:

5. اطلعت اللجنة التنفيذية على التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لعمان ولاحظت مع التقدير أن عمان أرسلت البيانات إلى أمانة الأوزون وكانت أقل من متوسط خط أساس الالتزام 1995-1997 بالنسبة لمواد الكربون الكلورية الفلورية (CFC). ولهذا تبدو عمان ملتزمة بمستوى تجميد استهلاك مواد الكربون الكلورية الفلورية (CFC). وكذلك لاحظت اللجنة التنفيذية أنه في إطار مشروع التعزيز المؤسسي خطت عمان خطوات كبيرة للإلغاء التدريجي لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS) وخاصة تنفيذ قوانين السيطرة على الواردات من هذه المواد ووضع نظام لمراقبة استهلاكها، وتنظيم ورش التدريب لموظفي الجمارك، وتنظيم أنشطة التوعية لضمان التزام أصحاب المصلحة بالإلغاء التدريجي لاستهلاكها. اللجنة التنفيذية تساند بشدة جهود عمان لتقدير استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وتأمل أن تواصل عمان خلال العامين القادمين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة التبريد وتحقيق نجاح كبير في تقليل المستويات الحالية من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS).

تايلاند

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم ويتضمن طلب تجديد مشروع تعزيز المؤسسات لتايلاند. وتنوه اللجنة مع التقدير بفعالية تايلاند على مدى الأعوام الأربع الماضية في تنفيذ خطتها الوطنية لإزالة CFC وبنجاحها في الوفاء بالتزاماتها الموجدة في الخطة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للجهود التي بذلت لإعداد الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل، مما سيمكن هذا البلد من القضاء التدريجي على استهلاكه من بروميد الميثيل في غير تطبيقات الحجر الصحي والخطوات السابقة للشحن. وبالضبط فقد قامت تايلاند بتنسيق العمل بين جميع الوكالات التي تضطلع بدور في كفالة الامتثال، و قامت بإجراء أنشطة التدريب والرصد والإفاذ وحملات التوعية. وتعرب اللجنة التنفيذية عن عظيم تقديرها للخطوات التي اتخذتها حكومة تايلاند للحد من استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون بوجه عام. وترجو اللجنة أن تواصل تايلاند خلال العامين القادمين بنجاح بارز نهجها الاستراتيجي لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن تحافظ على إنجازاتها الراهنة وتضيف إليها.

فييت نام

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفييت남 ، وهي تلحظ مع التقدير أن فييت남 أبلغت بيانات لأمانة الأوزون تفيد أنها أنجزت هدف رقابة بروتوكول مونتريال في إزالة 50 بالمئة من إزالة مواد CFC لعام 2005 . وتلحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أن فييت남 ، ضمن إطار عمل مشروع التعزيز المؤسسي ، قد اتخذت خطوات عملية هامة لإزالة استهلاكها من مواد ODS . وعلى وجه التحديد تنسيق تنفيذ المشروع الخاتمي في قطاع الأิرووصولات ، إعداد خطة إزالة وطنية لمواد CFC وللهالونات ، إكمال المشروعات الجارية ؛ تنظيم دورات تدريب لمسؤولي الجمارك ؛ مواصلة أنشطة إثارة التوعية لضمان التزام أصحاب الشأن بإزالة مواد ODS ، ووضع استراتيجية لبروميد الميثيل . وتدعم اللجنة التنفيذية بقوة جهود فييتنان لتخفيف استهلاك مواد ODS . وتأمل اللجنة التنفيذية وبالتالي أن توافق فييتنان خلال السنين القادمتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد بنجاح بارز في تخفيض المستويات الحالية لاستهلاك مواد ODS .

المرفق السادس
الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في
البرازيل

-1 وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والأربعين على مبلغ 2.030.641 دولاراً أمريكيأ 1.450.251 دولاراً أمريكيأ لليونيدو و 580.390 دولاراً أمريكيأ لحكومة إسبانيا) بالإضافة إلى تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 184.220 دولاراً أمريكيأ (108.769 دولاراً أمريكيأ لليونيدو و 75.451 دولاراً أمريكيأ لحكومة إسبانيا) كمجموع الأموال التي ستكون متاحة إلى البرازيل لإزالة 218.6 طن ODP من بروميد الميثيل المستعمل لتبييض التربة في الفراولة (الفريز) والأزهار ونبات الزينة والاستعمالات الأخرى التي تمثل مجموع استهلاك بروميد الميثيل باستثناء تطبيقات الحجر وما قبل الشحن.

-2 كما أبلغت أمانة الأوزون وإنسجاماً مع المعلومات في وثيقة المشروع المقدم إلى اللجنة التنفيذية، فإن خط الأساس لبروميد الميثيل للبرازيل قد تم تحديده بقيمة 711.6 طن ODP. وأبلغت البرازيل أيضاً إن استهلاك بروميد الميثيل بلغ 218.6 طن ODP لسنة 2003، باستثناء تطبيقات الحجر وما قبل الشحن. وتبعاً لذلك، فإن البرازيل هي ممثلة لتخفيض 20% لبروتوكول مونتريال لعام 2005.

-3 ستعمل التخفيضات وفقاً لشروط هذا المشروع والإلتزامات الأخرى المقدمة في وثيقة المشروع على ضمان أن تطبق البرازيل وتعزز الإجراءات الإدارية للإمتناع بالجدول الزمني للخفض المدرج أدناه. وفي هذا الصدد، سوف تعمل البرازيل على خفض الاستهلاك الوطني لاستعمالات المراقبة لبروميد الميثيل إلى لا أكثر من المستويات التالية من الاستهلاك في السنوات الممنوعة أدناه:

طن ODP	السنة
84.0	2006
0.0	2007

ملاحظة: سوف يُستبعد ما مجموعه 134.6 طن ODP عام 2005.

-4 تسلمت حكومة البرازيل بيانات الاستهلاك المحددة في المشروع وهي واثقة أنها صحيحة. وتبعاً لذلك، تدخل الحكومة في هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية شريطة أنه، إذا جرى تحديد استهلاك إضافي لبروميد الميثيل في وقت لاحق، فإن مسؤولية ضمان الإزالة ستقع فقط على عاتق الحكومة.

-5 سيكون صرف التمويل للمشروع مشروطاً بتحقيق المشروع لنقاطه الرئيسية وللجدول الزمني الفردي للخفض المدرج أعلاه. وفي حالة التأخيرات غير المبررة، ستعمل اليونيدو وحكومة إسبانيا على إبلاغ اللجنة التنفيذية وسوف تعمل على إلغاء أي مزيد من صرف الأموال حتى يتم حل المشاكل وحتى تتم إعادة الجدول الزمني إلى محراه الطبيعي. وإذا استمرت التأخيرات غير المبررة، فقد يتم إلغاء المشروع.

-6 إن حكومة البرازيل، بالإتفاق مع اليونيدو وحكومة إسبانيا سيكون لها المرونة في تنظيم جميع عناصر المشروع التي تبدو أكثر أهمية بغية الوفاء بإلتزامات إزالة بروميد الميثيل المذكورة أعلاه. وتوافق اليونيدو وحكومة إسبانيا على تدبير التمويل للمشروع بشكل مصمم لكي يضمن تحقيق عمليات الإزالة المحددة لبروميد الميثيل المتفق عليها. وسوف تعمل اليونيدو وحكومة إسبانيا على إبلاغ اللجنة التنفيذية سنوياً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالتخفيضات المطلوبة بموجب هذا المشروع.

المرفق السابع

اتفاق بين مصر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين مصر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لازالة الكاملة لاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل عام 2010 ، التزاماً بجدول البروتوكول الزمني.
2. يوافق البلد على إزالة الاستعمال المراقب للمواد بالتوافق مع أهداف الإزالة السنوية المدرجة في التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") ، وفي هذا الاتفاق . وستكون أهداف الإزالة السنوية مطابقة على الأقل لجدول التخفيض الزمنية المفوّضة من طرف بروتوكول مونتريال . ويوافق البلد على أنه ، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية التزاماتها في التمويل التي وُصفت في الفقرة 3 ، لن يعود قادراً على طلب الحصول على مزيد من التمويل ، أو تلقي مثل هذا التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد .
3. إنّ اللجنة التنفيذية توافق للبلد من حيث المبدأ ، شريطة التزام البلد بالفترات التالية بالتزاماته المدرجة في هذا الاتفاق ، على تقديم التمويل المحدد في الفقرة 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") . وستقدم اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل") .
4. سيلترم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف . وسيقبل أيضاً بتحقق مستقل تجربة الوكالة المنفذة المعنية حول تنفيذ حدود الاستهلاك هذه ، حسب الوصف في الفقرة 9 من هذا الاتفاق .
5. لن تعمد اللجنة التنفيذية على توفير التمويل بمقدسي الجدول الزمني للموافقة على التمويل ، إلا إذا نفذ البلد الشروط التالية في مهلة 60 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة لسنة الملائمة ؛
 - (ب) أن يكون تحقق مستقل حول إنجاز الهدف قد تمّ وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 9 ؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أكمل جزرياً كافة الخطوات المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي ؛ و

(د) أن يكون البلد قد طلب وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية من أجل برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("نموذج لبرامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها.

6. يضمن البلد أنه سيجري رصدًا دقيقاً لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق . والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذاك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-أ . وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة 9 .

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس التقديرات الاحتياجات البلد من أجل تحقيق التزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية على أن يكون للبلد حق استعمال التمويل لغايات أخرى يبرهن أنها تسهل الإزالة بأسلوب طريقة ممكنة ، بالطريقة مع الاتفاق ، أكان هذا الاستعمال للأموال أم لم يكن قد تم تحديد قيمة التمويل في إطار هذا الاتفاق . ولكن أي تغييرات في استعمال التمويل يجب أن تؤتّم مسبقاً في برنامج البلد للتنفيذ السنوي ، مع موافقة اللجنة التنفيذية على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (د) / وأن يخضع لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة 9 .

8. سوف يوجه اهتمام خاص إلى تطبيق الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد :

(أ) يمكن أن يلجأ البلد إلى المرونة المتوفّرة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعينة التي قد تترجم خلال تنفيذ المشروع ؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير في قطاع خدمة التبريد على مراحل ، بحيث يتم تحويل الموارد المتبقية إلى أنشطة أخرى للإزالة ، كالتدريب الإضافي أو توفير أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة ، وسيُرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بكمال المسؤولية من أجل إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق . وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("وكالة منفذة رئيسية") . وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف ، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، التحقق المستقل . ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية ، تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الفقرة 10 من التذييل 2-ألف.

10. إذا فشل البلد ، بسبب من الأسباب ، في تحقيق الأهداف من أجل إزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف ، أو إذا لم يمتثل ، بطريقة أخرى ، بالاتفاقية ، يوافق البلد عندئذ على أنه لن يحق له بالحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل . وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ، يعاد إحلال التمويل وفقاً لجدول زمني

مراجع للموافقة على التمويل ، تحدهـ اللجنة التنفيذية بعـدما يكون البلد قد أثـبت أنه حقـ كـافة الـلتـرامـاتـ التي كانت مـسـتـحـقـةـ منـ وـقـتـ سـابـقـ لـتـسـلـمـ الدـفـعـةـ التـالـيـةـ منـ التـموـيلـ فيـ إطارـ الجـدولـ الزـمنـيـ للـمـوافـقـةـ عـلـىـ التـموـيلـ .ـ وـيـوـافـقـ الـبلـدـ عـلـىـ أـنـ باـسـطـاعـةـ الـلـجـنةـ التـنـيـذـيـةـ أـنـ تـخـصـ قـيـمـةـ التـموـيلـ بـمـقـدـارـ الـمـبـالـغـ المـحـدـدـةـ فـيـ التـذـيـلـ 7ـ أـلـفـ ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ طـنـ ODPـ مـنـ الـكـمـيـةـ الـتـيـ تـجاـزـ حـدـودـ الـاسـتـهـلاـكـ الإـجـمـالـيـ الـأـقـصـىـ المـسـمـوحـ بـهـ لـمـوـادـ CFCـ (ـالتـذـيـلـ 2ـ أـلـفـ)ـ فـيـ أـيـ سـنـةـ وـاحـدةـ .ـ

11. لن يجري تعديل مكونات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد ينعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد .

12. سيمثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية بهدف تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وستتمكن الوكالة المنفذة الرئيسية على الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق .

13. إن كافة الاتفاقيات المبينة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال وكما هو محدد في هذا الاتفاق . وكافة التعابير المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول ، إلا إذا عرفت بطريقة مختلفة في هذا النص .

الـتـذـيـلـ 1ـ -ـ أـلـفـ الـمـوـادـ

1. إن المواد المستفدة للأوزون التي ستزال في إطار هذا الاتفاق هي :

المرفق	المجموعة	المادة الكيميائية
1	CFC	مواد

الـتـذـيـلـ 2ـ -ـ أـلـفـ الـأـهـدـافـ وـالـتـموـيلـ

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
الجدول الزمني للإزالة في بروتوكول مونتريال (طن) (ODP)	لا يوجد	0	250	250	250	834	834	1.668
1. مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد (طن) (ODP)	لا يوجد	0	49	113	240	595	822	1.047
2. تخفيض من مشروعات حارية (طن) (ODP)	129	0	25	23	27	19	35	-
3. التخفيض الجديد بمقتضى الخطة (طن) (ODP)	537	0	24	41	100	182	150	40
4. تخفيض من خلال إجراءات مؤسسية (طن) (ODP)	227	0	0	0	0	42	185	
5. ازالة غير مولدة (أجهزة) (MDI)	154	0	0	0	0	154	0	0
6. مجموع التخفيض السنوي (طن) (ODP)	1.047	0	49	64	127	355	227	225
7. التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	3.100.000	0	100.000	200.000	600.000	1.200.000	1.000.000	0
8. تكاليف المساندة للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	232.500	0	7.500	15.000	45.000	90.000	75.000	0
9. مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.100.000	0	100.000	200.000	600.000	1.200.000	1.000.000	0
10. مجموع تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)	232.500	0	7.500	15.000	45.000	90.000	75.000	0
11. مجموع المنحة الموافق عليها للشريحة (دولار أمريكي)	3.332.500	0	107.500	215.000	645.000	1.290.000	1.075.000	0

التذييل 3 - ألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سوف ينظر في التمويل غير التسديدات لعام 2005 ، للموافقة عليه في آخر اجتماع السنة لخطة التنفيذ السنوية .

التذييل 4 - ألف نموذج لبرامج التنفيذ السنوية

_____	بيانات .1
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المنجزة
_____	عدد السنوات الباقية بمقتضى الخطة
_____	استهلاك مواد ODS المستهدف للسنة السابقة
_____	استهلاك مواد ODS المستهدف لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

الأهداف .2

الهدف :		تخفيض -	
المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	النوع
توريدات ODS	الاستيراد		
*	الإنتاج		
(1)	المجموع		
ODS على الطلب	الصناعة		
	الخدمة		
	الخزن		
(2)	المجموع		

* للبلدان المنتجة لمواد ODS

.3 الخطوة العملية من جانب الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة (1)	الاستهلاك سنة (2) الخطة	التخفيض في حدود سنة (1)-(2) الخطة	عدد المشروعات المكملة	عدد أنشطة الخدمة الملحة بها	إزالة مواد ODS (طن ODP)
الصناعة						
أبروصولات						
رغاوي						
تبريد						
مذيبات						
غير ذلك						
المجموع						
الخدمة						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

.4 المساعدة التقنية

النشاط المقترن :

الهدف :

مجموعة الهدف :

الوقع :

.5 الخطوة العملية من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخططان
نوع رقابة السياسة العامة على واردات مواد ODS	
توعية عامة	
غير ذلك	

.6 الميزانية السنوية

المصاريف المخططة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

.7 الرسوم الإدارية

التذييل 5 - أـلف رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون الإدارة الشاملة للخطة على عاتق حكومة مصر بمساعدة يونيدو .
2. ستكون وحدة الأوزون مسؤولة عن رصد تنفيذ خطة الإزالة . ووحدة الأوزون - والوكالة المصرية للشئون البيئية ستكونان مسؤولتين عن تتبع إصدار وتطبيق السياسة العامة والقوانين ، وستساعدان يونيدو على إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقرير المرحلي لتنظر فيها اللجنة التنفيذية .
3. سيكون تنفيذ الإزالة بحاجة إلى التألف والتنسيق مع مختلف الخطوات العملية للسياسة العامة ، والخطوات التنظيمية والضريبية وخطوات التوعية وبناء القدرة التي تتخذها حكومة مصر ، من أجل ضمان تماشك التنفيذ مع أولياتها .
4. يتكلّل بإدارة خطة الإزالة لكامل قطاع التبريد فريق ناشط مكوّن من منسّق تعينه الحكومة وتسانده الوكالة المنفذة . وعنصر دعم السياسة العامة والإدارة في خطة الإزالة سيتضمن الأنشطة التالية طوال مدة الخطة :
 - (أ) إدارة وتنسيق التنفيذ مع مختلف خطوات السياسة العامة الحكومية التي لها صلة بقطاع التبريد ؛
 - (ب) إنشاء برنامج تنمية وتطبيق سياسة عامة ، تغطي مختلف خطوات العمل التشريعية والتنظيمية والحفزية واللاحفzية والتأديبية لتمكين الحكومة من ممارسة التوكيلات المطلوبة بهدف ضمان امتثال الصناعة بالتزامات الإزالة ؛
 - (ج) تنمية وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرة للدوائر الحكومية الرئيسية ، وللمشرعين وأصحاب القرار وغيرهم من أصحاب الشأن المؤسسيين ، لضمان التزام رفع المستوى بالأهداف والالتزامات ؛
 - (د) إنشاء توعية حيال خطة الإزالة والمبادرات الحكومية في قطاع التبريد للمستهلكين وعامة الناس ، من خلال حلقات للعمل والدعائية في وسائل الإعلام وغير ذلك من إجراءات نشر المعلومات ؛
 - (هـ) إعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة المؤسسات في المشروعات الفرعية المخططة؛
 - (و) التحقق من إزالة مواد ODS في المشروعات الفرعية المكملة ضمن الخطة ، من خلال زيارات إلى المصانع والتدقيق في الأداء ؛

- (ز) إنشاء وتشغيل نظام تبليغ عن استعمال المستعملين لمواد ODS / البدائل ؛
- (ح) التبليغ عن تقديم التنفيذ للخطة من أجل الصرف السنوي المعتمد على الأداء ؛
- (ط) إنشاء وتشغيل آلية غير مركزية لرصد وتقدير المنتوجات ، بالتعاون مع الأجهزة التنظيمية البيئية الإقليمية ، من أجل ضمان الاستمرارية ؛ و
- (و) المساعدة في إجراء تدقيق تحقق مستقل لاستعمال مواد ODS في البلد .
5. بالنسبة لتنفيذ أنشطة قطاع التبريد - الخدمة ستكون وحدة الأوزون مسؤولة عن التنسيق الوطني للبرنامج برمتها ، وعن إنشاء شبكة تنسيق محلية ملائمة .
6. يجري التفكير بالأنشطة التالية التي هي من متطلبات التنسيق :
- (أ) إعادة تقييم القطاع وتحليله بعد الموافقة على خطة إزالة مواد CFC (خطة الإزالة الوطنية) ؛
- (ب) تحديد خصائص المعدات توفره خطة الإزالة الوطنية ؛
- (ج) تعزيز التوعية على الصعيد الإقليمي ؛
- (خ) رصد مستمر للتدريب التقني ، بما في ذلك عدد المدربين والمتدربين وحالة الترخيص ؛
- (هـ) تنمية معايير عملية لمراكيز إعادة تدوير غازات التبريد ؛ و
- (و) اختيار مشاغل الخدمة لاسترداد وإعادة تدوير المعدات .
7. يجب الاحتفاظ بغازات التبريد غير القابلة لإعادة التدوير في الموقع المناسب لمزيد من المعالجة .
8. إن وحدة الأوزون ستعمد بإرشاد عام من جانب يونيدو على رصد بيانات الاستهلاك لكافة مواد ODS بواسطة الفرق الإقليمية . ويُعتزم القيام بعمليات معاينة في الشركات المعاد تحويلها للتثبت من أن مواد CFC لا تعود تستعمل بعد إكمال المشروع . وسيكون نظام الترخيص أداة لرصد وضمان الامتثال بإجراءات المراقبة .

9. عرضت الحكومة وهي تعترم توفير أنشطة متواصلة ومصادقات للمشروعات من خلال الدعم المؤسسي على مدى السنوات القادمة . وهذا سيضمن نجاح أي نشاط موافق عليه لمصر .

10. بعد وضع المخطط الوطني الشامل لاسترداد وتدوير غازات التبريد ، سيتم البدء بنشاط الرصد لمعرفة ما إذا كان المشروع قد نجح ولتأكيد على أن الإزالة المستهدفة لمواد CFC قد أنجزت .

11. سوف يجري نشاط الرصد من جانب السلطة المعنية (مكتب الأوزون ، الوكالة الحكومية ، معهد البيئة المحلي) من خلال ما يلي :

(أ) إنشاء نظام للتأكد مع المؤسسة النظيرة ، من أن كل مركز ومشغل لإعادة التدوير مشجع أو مضطر على التبليغ عن البيانات وتوفير المعلومات لمخطط الاسترداد وإعادة التدوير . ويكون ذلك ممكناً بواسطة استمرارات تكلمها مراكز إعادة التدوير ومشاغل الخدمة ؛

(ب) إنشاء منشآت مكاتب مناسبة تشمل نظاماً للكمبيوتر لجمع البيانات وتحليلها ؛

(ج) اتصال منتظم مع المؤسسة النظيرة ؟

(د) زيارات عَرَضية إلى المشاغل ومراكز إعادة التدوير ؛ و

(هـ) اتصال منتظم بدوائر الجمارك .

التذييل 6 - ألف دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تشكيلة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي :

(أ) ضمان تحُّقُّ أداء وتحُّقُّ مالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصة كما هو مبيّن في خطة الإزالة الخاصة بالبلد ؛

(ب) توفير تحُّقُّ مستقل للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية الملحة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي ؛

(ج) مساعدة البلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي ؛

(ذ) التثبت من أن إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية؛

(هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة ، وإعداد برنامج تنفيذ سنوي لسنة التقديم للجنة التنفيذية ؟

(و) التأكّد من أن المراجعات التقنية التي اعتمدتها الوكالة المنفذة الرئيسية تُؤْخذ على يد خبراء تقنيين مناسبين ؟

(ر) القيام بمهام المراقبة المطلوبة ؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية لإتاحة تنفيذ فاعل وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي ، ولتبليغ دقيق للبيانات ؟

(ط) التحقق من أجل اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للهدف ؛

(ي) ضمان تقديم الصروفات للبلد بطريقة فاعلة وفي الوقت المناسب ؛ و

(كـ) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء .

النذيل 7 - ألف تخفيضات في التمويل بسبب الفشل في الامتثال

1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق ، يمكن تخفيض التمويل المؤقر بمبلغ 5.000 دولار أمريكي عن كل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يُحقّق خلال السنة .

المرفق الثامن

مشروع نهائي

اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونيدبي")

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكاليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبيات إدارية محددة ورصد تفاصيلها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونيدبي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشأ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيدبي يوافق على العمل على إنشاء حسابات تتالف من الأموال المقدمة لليونيدبي وفقاً للاتفاق المبرم في 19 حزيران/يونيه 1991 و 21 آب/أغسطس 1991 بصيغته المعدلة في 31 تموز/بولييه 1998 و 14 آب/أغسطس 1998، على التوالي، بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف واليونيدبي، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيدبي قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونيدبي في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيدبي تمكيناً لليونيدبي من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيدبي؛

فإن اليونيدبي وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونديبيي المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونديبيي.
- 2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظ بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لليونديبيي، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحفظ بها.

المادة الثانية

- 1-2 سوف يدير اليونديبيي حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لليونديبيي.
- 2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لليونديبيي إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

- 1-3 سوف يقدم اليونديبيي التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليونديبيي.
- 2-3 تمشيا مع أحكام المادتين 1 و 2 من تعديل عام 1998 واتفاق عام 1991 بين اللجنة التنفيذية واليونديبيي، لن يقدم اليونديبيي التزامات قبل تلقي مبالغ أو في حالة أذونات صرف قبل تلقي تأكيد مكتوب من أمين الخزانة.

- 3-3 رغم إنجاز المشاريع الممولة من هذه الحسابات، سوف يستمر اليونديبيي في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونديبيي.

- 4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور اليونديبيي مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يتم بها الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

- 1-4 سوف يزود اليونديبيي أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت ممهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونديبيي المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.
- 2-4 سوف يزود اليونديبيي أمين الخزانة ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعليقات ذات صلة يبيدها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته ببيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

- البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 4-2 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليوئنديبي . 3-4
- سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليوئنديبي عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات. 4-4
- سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أذونات الصرف، وفقاً للجدوال الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليوئنديبي إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً، الدفتر المتعلق بأذونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات. 5-4
- لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة. 6-4

المادة الخامسة

- سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 180 يوماً من الموعد المعترم لإنهائه. 1-5
- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل اليوئنديبي محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واحتتمام جميع الأنشطة على نحو منظم. 2-5
- أي أموال تتبقي بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم اليوئنديبي بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشتراك في تحديده اللجنة التنفيذية واليوئنديبي. 3-5

المادة السادسة

- يبداً نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثل الموقعين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين. 1-6

عن اليونيب بوصفه أميناً للخزانة

عن اليوئنديبي

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق التاسع

مشروع نهائي

**اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
وببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")**

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتنال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبيات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونئيسي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشأ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيب يقرر العمل على إنشاء حسابات تتالف من الأموال المقدمة لليونيب بوصفه الوكالة المنفذة عملاً بالاتفاقات المبرمة بين اليونيب واللجنة التنفيذية، إضافة إلى أي أصول ومقاييس أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيب قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونئيسي في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيب تمكيناً لليونيب من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيب؛

لذا فإن اليونيب وأمين الخزانة يتلقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونيب المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونيب.

2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظ بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لليونيب، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحفظ بها.

المادة الثانية

1-2 سوف يدير اليونيب حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لليونيب.

2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لليونيب إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

1-3 سوف يقدم اليونيب التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليونيب.

2-3 سوف يرتبط اليونيب بالتزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الحسابات.

3-3 رغم إنجاز المشاريع المملوكة من هذه الحسابات، سوف يستمر اليونيب في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونيب.

4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور اليونيب مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

1-4 سوف يزود اليونيب أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت ممهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونيب المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.

2-4 سوف يزود اليونيب أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعلقات ذات صلة يبديها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته ببيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

3-4 البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 2-4 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليونيب.

4-4 سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليونيب عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات.

5-4 سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أذونات الصرف، وفقاً للجدوال الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليونيب إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأذونات الصرف بغير مطابقة الحسابات.

6-4 لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

1-5 سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 180 يوماً من الموعد المعترم لإنهائه.

2-5 بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل اليونيب محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية وختام جميع الأنشطة على نحو منظم.

3-5 أي أموال تبقى بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم اليونيب بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشتراك في تحديده اللجنة التنفيذية اليونيب.

المادة السادسة

1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثل الموقعين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين.

عن اليونيب بوصفه أميناً لخزانة

عن اليونيب بوصفه وكالة منفذة

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق العاشر
مشروع نهائي

**اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفة أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")**

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكليف الإضافية المنقى عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونئيسي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشأ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفة أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيدو توافق على العمل على إنشاء حسابات تتالف من الأموال المقدمة لليونيدو وفقاً للاتفاق المبرم في 19 حزيران/يونية و 21 آب/أغسطس بصيغته المعدلة في 31 تموز/ يوليه 1998 و 14 آب/أغسطس 1998، على التوالي، بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف واليونيدو، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيدو قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونيدو في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيدو تمكيناً اليونيدو من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي تتوافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيدو؛

لذا فإن اليونيدو وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونيدو المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونيدو.
- 2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظة بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لل يونيدو ، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحفظة بها.

المادة الثانية

- 1-2 سوف تدير اليونيدو حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لل يونيدو .
- 2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لل يونيدو إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

- 1-3 سوف تقدم اليونيدو التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليونيدو.
- 2-3 سوف ترتبط اليونيدو بالتزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الحسابات وتمشياً مع أحكام المادتين 1 و 2 من تعديل عام 1998 على الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيدو لعام 1992.
- 3-3 رغم إنجاز المشاريع المملوكة من هذه الحسابات، سوف تستمر اليونيدو في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونيدو.
- 4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف تتشاور اليونيدو مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

- 1-4 سوف تزود اليونيدو أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت ممهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونيدو المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.
- 2-4 سوف تزود اليونيدو أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعليقات ذات صلة يبيدها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته ببيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

- البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 4-2 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليونيدو . 3-4
- سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليونيدو عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات. 4-4
- سوف يدير أمين الخزانة نظاماً بالشفافية لإصدار وقبض أدونات الصرف، وفقاً للداول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليونيدو إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأدونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات. 5-4
- لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة. 6-4

المادة الخامسة

- سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنها قبل 180 يوماً من الموعد المعتمد لإنهاهه. 1-5
- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف تظل اليونيدو محتفظة بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية وختام جميع الأنشطة على نحو منظم. 2-5
- أي أموال تتبقي بعد الوفاء بمتطلبات الالتزامات والمسؤوليات ستقوم اليونيدو بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشتراك في تحديده اللجنة التنفيذية واليونيدو. 3-5

المادة السادسة

- يبداً نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثل الموقعين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين. 1-6

عن اليونيدو بوصفه أميناً للخزانة

عن اليونيدو

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق الحادي عشر

مشروع نهائي

**اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون**

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكميل الإضافية المنقق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لوضع الترتيبات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ورصد تنفيذها، بالتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونسيبي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشئ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عُين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن البنك يقرر العمل على إنشاء الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، المؤلف من الأموال المقدمة للبنك عملاً بالاتفاقات المبرمة بين البنك واللجنة التنفيذية، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية والبنك قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك البنك في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون تمكيناً للبنك من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة البنك؛

لذا فإن البنك وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يحول أمين الخزانة المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية ("المساهمات")، قبل تنفيذ المشروعات والأنشطة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة البنك، إلى الحساب التالي للبنك، تحت إشارة إلى "الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، رقم المشروع :TF20075 :

Wachovia Bank, NA, New York
11 Penn Plaza
Floor 4
New York, NY 10038

رقم الحساب: 2000192003489
رمز سويفت لتحديد المصرف: PNBPUS3NNYC
رمز المسار الداخلي: PNBNP
رقم الرابطة الاتحادية للمصرفيين الأمريكيين ABA: 026005092

2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظ بها في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة للبنك، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى موارد الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون.

المادة الثانية

1-2 سوف يدير البنك الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون وفقاً لسياسات وإجراءات عمل البنك.

2-2 سوف تحكم سياسات وإجراءات عمل البنك إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

1-3 سوف يقدم البنك بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون التمويل من حسابات هذا الصندوق لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة البنك.

2-3 لن يرتبط البنك بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون بأي التزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون.

3-3 رغم إنجاز المشاريع المملوكة من الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، سوف يستمر البنك في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع البنك.

4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور البنك مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

سوف يحتفظ البنك بسجلات وحسابات دفترية منفصلة فيما يتعلق بالمساهمات والبالغ التي تصرف منها. سوف يعد البنك، على أساس نقيدي، بياناً غير مراجع بالمقبضات والمدفوعات والرصيد من الأموال فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، ويرسل نسخة منه إلى أمين الخزانة. وبحلول 31 كانون الثاني/يناير سوف يكون كل من هذه البيانات مقدراً بالدولار الأمريكي، وهو العملة التي سيحتفظ بها البنك بالأموال. وفي نفس الوقت، سيقدم إلى أمين الخزانة بياناً مالياً بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه من قبل جميع الوكالات المنفذة.

سوف يزود البنك أمين الخزانة سنوياً بحلول 30 أيلول/سبتمبر بتأكيد إداري، مصحوباً بشهادة من مراجع حسابات البنك الخارجيين بشأن ملاعمة الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي النقيدي للأموال الانثانية بصفة عامة. وسيتحمل البنك تكاليف هذه الشهادات. وسيقدم إلى أمين الخزانة نفس البيان بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه من قبل جميع الوكالات المنفذة.

سوف يكلف البنك مراجعي حساباته الخارجيين بإجراء مراجعة سنوية للبيانات المالية للصندوق الاستثماري للأوزون، ولدى الانتهاء من هذه المراجعة، ستخصم تكاليفها من الصندوق الاستثماري للأوزون، بما فيها التكاليف الداخلية التي يتکبدها البنك فيما يتعلق بهذه المراجعة. وسوف يزود البنك أمين الخزانة بنسخة من تقرير مراجعي الحسابات. وفي حالة عدم كفاية الأموال في الصندوق الاستثماري للأوزون لإجراء عمليات المراجعة المذكورة، ينبغي أن يقوم البنك الدولي بإخطار اللجنة التنفيذية بالعجز. ور هناً بموقفة اللجنة التنفيذية، يسد أمين الخزانة هذا العجز وفقاً للتوجيهات التي تصدرها اللجنة. إضافة إلى ذلك، في حالة ما إذا رغب أمين الخزانة في أن يطلب، بصفة استثنائية، إجراء مراجعة للبيانات المالية من قبل مراجعي حسابات البنك الخارجيين للصندوق الاستثماري للأوزون على فترات أكثر توافراً، فإن أمين الخزانة والبنك سوف يتشاوران أولاً بشأن ما إذا كان من الضروري إجراء هذه المراجعة الخارجية. وسيتفق البنك وأمين الخزانة على أنساب نطاق لهذه المراجعة وأنسب شروط لها. وعقب الاتفاق على هذا النطاق وهذه الشروط، سوف يجري البنك الترتيبات لهذه المراجعة الخارجية. وسوف يسد أمين الخزانة تكاليف أي مراجعة للحسابات من هذا القبيل، بما فيها التكاليف الداخلية التي يتکبدها البنك فيما يتعلق بالمراجعة المذكورة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسمًا بالشفافية لإصدار وقبض أدونات الصرف، وفقاً للجداول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج البنك إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأدونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات.

لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا لمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 30 يوماً من الموعد المعتمد للإنهائه.

بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل البنك محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد التي يتحصل عليها الصندوق الاستثماري للأوزون إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکبدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واحتتمام جميع الأنشطة على نحو منظم.

3-5 أي أموال تتبقي بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم البنك بتحويلها إلى الصندوق.

المادة السادسة

1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الموقعين المأذون لهم بالتوقيع.
ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الموقعين.

عن اليونيب بوصفه أميناً للخزانة

عن البنك
بوصفه أمين الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون

الاسم:
اللقب الوظيفي:
مكان التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
مكان التوقيع:
التاريخ:

المرفق الثاني عشر

مقترح حكومتي النمسا واليابان بشأن جمع المواد المستنفدة للأوزون وإستردادها وإعادة تدويرها ونقلها وتدميرها

- أوصت حكومتا النمسا واليابان أن تطلب اللجنة التنفيذية إلى الأمانة القيام بدراسة بهدف تقديم المعلومات والتوصيات حول جمع المواد المستنفدة للأوزون الزائدة والتخلص منها / تدميرها، مع إعطاء العناية الخاصة إلى الجوانب التالية:

- (أ) الحاجة القائمة الواقعية إلى جمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها و/ أو غير القابلة لإعادة الإستعمال والتخلص منها، مع الأخذ في الحسبان قدرة الإصلاح الحالية وإمكانية إعادة إستعمال المواد المستنفدة للأوزون في بلدان أخرى لديها طلب متبق؛
- (ب) تأزرات الجهود الممكنة بالنسبة إلى الحاجة العالمية لتناول والتخلص من الملوثات العضوية الموجودة والفضلات الخطرة ، كما يعطيها اتفاقا ستوكهولم وبازل؛
- (ج) الخيارات الممكنة والتكاليف ذات الصلة المتعلقة بالتدابير ضد المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها و/ أو غير القابلة لإعادة الإستعمال، من مصادر مخقة ومركزة، بما في ذلك بناء وتشغيل مرفق تدمير النفايات الخطرة وإستعمال المرفق القائم وإنشاء قدرة إدارة إقليمية؛
- (د) الخيارات حول كيفية ضمان لا ينبع عن التدمير إنتاج إضافي من المواد المستنفدة للأوزون أو إستردادها؛
- (هـ) القدرة العالمية القائمة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون النفاية مع الأخذ في الحسبان قبول إستيراد المواد المستنفدة للأوزون بغرض التدمير؛
- (و) التدابير الرئيسية الضرورية لضمان استدامة المباردات / الإستثمارات لتناول المواد المستنفدة للأوزون إستنادا إلى الأشكال العادلة لأعمال الأسواق.

المرفق الثالث عشر

مبادئ توجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لاتفاقات متعددة السنوات

مقدمة

1- منذ عام 1999، أصبحت اتفاقات متعددة السنوات طريقة تمويل سائدة للصندوق متعدد الأطراف لمساعدة البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 على تحقيق أهداف القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون بناء على بروتوكول مونتريال. و عملا بهذه الاتفاques، يطلب من الوكالات المنفذة المسؤولة تقديم تقرير تحقق بشأن تلبية أهداف خفض المواد المستنفدة للأوزون المحددة في الاتفاques كشرط أساسي للإفراج عن مبالغ الشريحة التالية. والقصد من المبادئ التوجيهية أدناه هو التوصل إلى اتساق وتوحيد في منهجية تنفيذ عمليات التحقق هذه. وهي تتضمن، من بين جملة أمور أخرى، متطلبات البيانات والإجراءات التي تتبع عند تنفيذ التحقق.

مبادئ توجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لاتفاقات متعددة السنوات

الغرض

2- إن الغرض من المبادئ التوجيهية هو توفير التوجيه للقيام بالتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لاتفاقات متعددة السنوات، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات الإبلاغ المحددة في كل من هذه الاتفاques.

قابلية التطبيق

3- إن القصد من المبادئ التوجيهية هو التتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لاتفاقات متعددة السنوات من CFCs والهالونات و CTC و TCA و بروميد الميثيل. ولا تطبق على اتفاques القضاء التدريجي لقطاع انتاج المواد المستنفدة للأوزون التي تحكمها مبادئ توجيهية وافقت عليها اللجنة التنفيذية في عام 2000؛ وقد تطلب خطط قطاعية لإجراءات تحقق اضافية على المستوى القطاعي.

أساس التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لاتفاقات متعددة السنوات

4- نظرا لأن اتفاقات متعددة السنوات تعرف أهداف تتحققها في الاستهلاك السنوي الوطني للحد الأقصى المسموح به لمادة مستنفدة للأوزون، ينبغي أن يستخدم التتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لاتفاقات متعددة السنوات تعريف بروتوكول مونتريال للاستهلاك كأساس للتحقق من تلبية الأهداف (أي، الاستهلاك = الانتاج+الواردات- الصادرات). أما بالنسبة للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5 التي لا تنتج مواد مستنفدة للأوزون، يمكن تبسيط الصيغة ليكون الاستهلاك مساويا للواردات (ناقصا الصادرات حسب الاقتضاء). وبالنسبة للبلدان حيث تنتج فيها المواد المستنفدة للأوزون، ينبغي أن يشمل التتحقق من الاستهلاك التتحقق من الانتاج الذي تم عقب الموافقة على المبادئ التوجيهية في الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة التنفيذية. وينبغي التتحقق من الواردات والصادرات باستخدام المعايير المعرفة هنا.

إجراءات التحقق

5- ينبغي أن يستعرض التحقق التشريعات الوطنية والسياسات والإجراءات بشأن الواردات/ال الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، مثل:

- (أ) قناة الاتصال بين الحكومة (سلطة التراخيص) والجمارك؛
 - (ب) القائمة المرخص بها للمستوردين/المصدرين، وكلما كان متاحا، للموزعين؛
 - (ج) شروط إصدار التراخيص؛
 - (د) الإجراءات الإدارية والوثائق؛
 - (هـ) نظام الرصد والإبلاغ عن الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
 - (و) العقوبات التي تفرض على انتهاك النظم القانونية؛
 - (ز) الآليات والقدرة على إقامة الدعوى ووضعها موضع التنفيذ؛
 - (وـ) النظام الوطني للرموز المنسقة للجمارك من أجل التتحقق من المواد المستنفدة للأوزون والمخلوطات من هذه المواد؛
 - (زـ) إجراءات تطبق في حالة شحنات مشكوك فيها؛
 - (حـ) أخذ عينات أو طرق تحقق أخرى مستخدمة.
- 6- ينبغي أن يستعرض التحقق الإحصائيات الرسمية بشأن الواردات/ال الصادرات: مقارنة الحصص الصادرة مقابل الحصص الفعلية المستخدمة.
- 7- ينبغي أن يستعرض التتحقق عينة مماثلة من تقارير المستوردين/المصدرين، وكلما كان متاحا، من الموزعين.
- 8- ينبغي أن يستعرض التتحقق متابعة التوصيات من عمليات تحقق سابقة.
- 9- ينبغي أن يستنتج التحقيق التمرير من خلال مناقشة الاستنتاجات والتوصيات.

البيانات المطلوبة من أجل التتحقق

- 10- ينبغي اتاحة المعلومات التالية لغرض التتحقق:
- (أ) القائمة المرخص بها للمستوردين/المصدرين، وكلما كان متاحا، للموزعين
 - (بـ) حصص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون وتراخيص الصادرات الصادرة؛

- (ج) الواردات والصادرات الفعلية من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (د) السياسات والإجراءات الوطنية بشأن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (هـ) هيكل الحكومة لفرض تنفيذ الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (و) وثائق مثل التراخيص والأسماء التجارية وأرقام الرموز ووضع البطاقات وما إلى ذلك التي يقدمها إلى الجمارك المستوردون والمصدرون للمواد المستنفدة للأوزون.

وثيقة التحقق

- 11- ينبغي على الوثيقة النهائية للتحقق:
- (ا) أن تصف بالتفصيل الخطوات والإجراءات المتخذة للقيام بالتحقق.
 - (ب) أن توجز جميع جوانب التشريع الوطني والسياسات والإجراءات المصممة لضمان تحقيق أهداف الاستهلاك في اتفاق متعدد السنوات.
 - (ج) أن توفر بيانات تفصيلية تبين وتأكد أن هدف الاستهلاك في اتفاق متعدد السنوات قد تحقق.

المؤسسة/الخبير الاستشاري الذي يقوم بالتحقق

- 12- إن اختيار مؤسسة/خبير استشاري للقيام بالتحقق ينبغي أن يؤدي إلى مستوى من الثقة بحيث لا يوجد تعارض في المصلحة في العملية وأن نتائج التحقق مستقلة وموضوعية.
- 13- ينبغي أن تقوم باختيار المرشحين للتحقق الوكالة المنفذة المسئولة بالتشاور مع البلد المعنى. وينبغي أن يتبع الاختيار النهائي للمؤسسة/ الخبير الاستشاري قواعد وإجراءات المقاول.

Annex XIV
REVISED COUNTRY PROGRAMME REPORT FORMAT

COUNTRY: XXXXXXXX

YEAR: January to December of the year

YYYYYYYYYYYY

A. Data on Controlled Substances (in METRIC TONNES)**NOTE: Data entry is required in UNSHADEd cells only**

Substance ¹	Consumption by Sector											Import	Export ²	Production ²			
	Aerosol	Foam	Fire Fighting	Refrigeration		Solvent	Process agent	MDI	Lab Use	Methyl bromide*							
				Manufacturing	Servicing					QPS	Non-QPS						
Annex A, Group I																	
CFC-11													0.00				
CFC-12													0.00				
CFC-113													0.00				
CFC-114													0.00				
CFC-115													0.00				
Sub-Total	0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00			
Annex A, Group II																	
Halon 1211													0.00				
Halon 1301													0.00				
Halon 2402													0.00				
Sub-Total				0.00									0.00	0.00			
Annex B, Group II																	
Carbon tetrachloride													0.00				
Sub-Total						0.00	0.00	0.00					0.00	0.00			
Annex B, Group III																	
Methyl chloroform													0.00				
Sub-Total						0.00	0.00	0.00					0.00	0.00			
Annex C, Group I																	
HCFC-22													0.00				
HCFC-141b													0.00				
HCFC-142b													0.00				
HCFC-123													0.00				
Other³													0.00				
Sub-Total		0.00	0.00	0.00	0.00								0.00	0.00			
Annex E																	
Methyl bromide													0.00				
Sub-Total										0.00	0.00		0.00	0.00			
TOTAL	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00			

* QPS = Quarantine and pre-shipment; Non-QPS = Non-quarantine and pre-shipment.

1 Where the data involves a blend of two or more substances, the quantities of individual components of controlled substances must be indicated separately,

e.g.: For R502 consisting of 51.2% CFC-115 and 48.8% HCFC-22, indicate the total quantity of each controlled substance (i.e., CFC-115 and HCFC-22) in the appropriate row.

2 Where applicable.

3 Indicate relevant controlled substances.

XXXXXX

B. Regulatory, administrative and supportive actions

TYPE OF ACTION / LEGISLATION		Ongoing (Yes/No)	Since when (Date)
1.	REGULATIONS:		
1.1	<i>Establishing general guidelines to control import (production and export) of ODSs</i>		
1.1.1	ODS import/export licensing or permit system in place for import of bulk ODSs		
1.1.2	Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place		
1.1.3	Requiring permits for import or sale of bulk ODSs		
1.1.4	Quota system in place for import of bulk ODSs		
1.2	<i>Banning import or sale of bulk quantities of:</i>		
1.2.1	CFCs		
1.2.2	Halons		
1.2.3	Other ODSs (CTC, TCA, methyl bromide)		
1.3	<i>Banning import or sale of:</i>		
1.3.1	Used domestic refrigerators or freezers using CFC		
1.3.2	MAC systems using CFC		
1.3.3	Air conditioners and chillers using CFC		
1.3.4	CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers		
1.3.5	Use of CFC in production of some or all types of foam		
1.4	<i>Training and certification programmes</i>		
1.4.1	Requiring training of customs officers		
1.4.2	Requiring training of refrigeration service technicians		
1.4.3	Requiring certification of refrigeration service technicians		
1.4.4	System for monitoring and evaluation of training programmes		
1.5	<i>Recovery and recycling of CFCs</i>		
1.5.1	Mandatory recovery and recycling of CFCs		
1.5.2	Monitoring system for reporting on recovered and recycled CFCs		
1.6	<i>Other regulations (please specify)</i>		
1.6.1			
1.6.2			
2.	ENFORCEMENT OF ODS IMPORT CONTROLS		
2.1	Registration of ODS importers (Yes/No)		
2.2	A shared database on import quotas and actual imports between ozone office and customs (Yes/No)		
2.3	Number of instances of unauthorized ODS imports stopped		
2.4	Estimated quantity (in metric tonnes) and origin of unauthorized ODS imports (country)		

XXXXXXXXX

C. Quantitative assessment of the phase-out programme

Description	Quantity/Unit
Import quotas/licenses issued (metric tonnes)	
CFC-11	
CFC-12	
CFC-113	
CFC-114	
CFC-115	
Halon 1211	
Halon 1301	
Carbon tetrachloride	
Methyl chloroform	
Methyl bromide	
HCFC-22	
HCFC-141b	
Export quotas/licenses issued (metric tonnes)	
CFC-11	
CFC-12	
CFC-113	
CFC-114	
CFC-115	
Halon 1211	
Halon 1301	
Carbon tetrachloride	
Methyl chloroform	
Methyl bromide	
HCFC-22	
HCFC-141b	
Average estimated retail price of ODS/substitutes (US\$/kg)	
CFC-11	
CFC-12	
CFC-113	
CFC-114	
CFC-115	
R-502	
HCFC-22	
HFC-134a (Optional)	
Training programmes	
Number of trainers for customs	
Number of customs officers trained	
Number of trainers for technicians	
Number of technicians trained	
Number of technicians certified	
Recovery/recycling/reused (metric tonnes where applicable)	
Estimated CFC-11 recovered with equipment funded by Multilateral Fund	
Estimated CFC-11 reused with equipment funded by Multilateral Fund	
Estimated CFC-12 recovered with equipment funded by Multilateral Fund	
Estimated CFC-12 reused with equipment funded by Multilateral Fund	
Number of funded recovery machines in operation	
Number of funded recycling machines in operation	
Number of funded end-users converted	
Number of funded end-users retrofitted	

D. Qualitative assessment of the operation of RMP

1. Is the RMP and its components (recovery and recycling programmes, training of technicians and customs, and legislation) proceeding as scheduled:

- Yes
 No

If not, please specify milestones and completion dates with delays, and explain reasons for the delay and measures taken to overcome the problems: _____

2. The ODS import licensing scheme functions:

- Very well
 Satisfactorily
 Not so well

Please specify problems encountered: _____

3. The CFC recovery and recycling programme functions:

- Very well
 Satisfactorily
 Not so well

Please specify problems encountered: _____

4. The RMP will enable the Government to achieve:

- the 50% CFC reduction target in 2005
 the 85% CFC reduction target in 2007
 the complete phase-out of CFC in 2010

5. Additional measures that are needed and planned to assist in the implementation of the RMP and to achieve compliance:
- _____

E. Comment by bilateral/implementing agency(ies)